

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

مسؤولية المؤمن ومالك المركبه وسائقها في مواجهة المتضرر من حوادث المركبات

إعداد الطالب
محمد سلمان علي العبيديين

إشراف
الدكتور زيد العقايلة

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليـــا
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجـــــة
الماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة 2008

الإهداء

إلى أسرتي الصغيرة ....التي شاركني أعضاؤها الجهد والسهر، وحملـوا معي هم الشغل والإنجاز، ووطنوا النفس من خلال العمل والمثابرة .... وأمعنوا معي بالدعاء والتفاؤل المرجو والمنتظر ....إليهم أهدي هـذا الأداء المتواضـع عسى أن يكون فاعلاً في مجال الصالح العام بحول ا .

محمد سلمان علي العبيديين

الشكر والتقدير

الحمد الذي شد من أزري، وأعانني في أمـري لإنجـاز هـذه الرسـالة المتواضعة.

وبعد :

فإنني ليسعدني أن اتجه بتواضع الدارس الذي يتعلم لأقـدم جزيـل الـشكر والامتنان لإستاذي الفاضل الدكتور زيد العقايله الذي كرمني بإشرافه على رسالتي، وتابع عملي فترة إشتغالي بإعداد هذه الرسالة، فرفدني بخبرته الثرية، وبتوجيه كريم ومسؤول من خلال مراحل البحث والتقصي، وأعطاني الكثيـر مـن وقتـه، دون حساب، فصحح ما بين يدي، وزادني من علمه المعهود ما جعلني أواصـل البحـث نحو الهدف الخير الذي نتوخاه، فكان نعم الأستاذ الملتزم بعلمه، والأخ الوفي ،فإليـه خالص الود والتقدير والعرفان .

كما أتقدم للأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة، الـدكتور عبـد العزيـز اللصاصمه، والدكتور جعفر المغربي والدكتور مهند أبو مغلي الذين تتلمـذنا علـى أيديهم الكريمة، واستأنسنا بعلمهم الوفير أيام البحث ومراحل الدراسة .

إلى كل هؤلاء الأحبة الشكر والتقـدير، فجـزاهم ا جميعـاً عنـي خيـر الجزاء...... وما توفيقي إلا با العلي القدير.

محمد سلمان علي العبيديين

المحتوى	الصفحة

قائمة الملاحق

الملخص

مسؤولية المؤمن ومالك المركبة وسائقها تجاه المتضرر من حوادث المركبات

محمد سلمان على العبيديين

جامعة مؤتة 2008

حرص المشرع الأردني على حماية المتضررين من حوادث المركبات وفقاً للقواعد العامة الواردة في نصوصه وأورد قواعد خاصة في نظام التأمين الإلزامـي الساري المفعول حرصاً منه على تحقيق الغاية الأسمى من التـأمين وهـي حمايـة المتضرر وفي مقدمة هذه القواعد المسؤولية التضامنية لأطراف العلاقة التعاقدية في عقد التأمين في مواجهة المتضرر وذلك لضمان حصوله علـى مبـالغ التعـويض اللازمة لجبر الضرر الذي يلحق به.

وأوجد المشرع حقاً مباشراً للمتضرر للرجوع على شركة التـأمين مباشـرةً لاقتضاء حقه في التعويض باعتباره الطرف الأكثر ملاءةً وضماناً لعـدم مزاحمـة دائني المؤمن له وبذلك يكون المتضرر صاحب ميزة في اقتضاء حقه مع الاحتفـاظ لشركة التأمين المؤمنة بحقوقها في الرجوع على المتسبب بالضرر بدعوى الحلول .

Abstract

The Responsibility Of The Insurer ، Vehicle Owner، And Driver Towards The Injured From Vehicle Accidents.

Muhammd Salman Obaideen

Mu'tah University،2008

The Jordan legislature tried to protect the injured people from car accidents according to the general rules of law mentioned in the compulsory insurance regulation enforced today . The aims at protecting the injured parry ،at the top of these rules are the rules of the collective responsibility for the parties of the contracted relationship in the insurance contract the quarantines the obtainment satisfied compensation.

The legislature has emphasized the direct right of the injured to return to the insured company in order to get his right of compensation since he is lee the parry who is financially competent ، and order to avoid the equality with the other debtors .This means that the injured has a privilege right to get his compensation from the insured company who has the right to go back to the person who committed the harm .

المقدمة:

يتعرض الإنسان في حياته إلى كثير من المخاطر التي تصيبه في شخصه أو ذمته المالية،إذ أن وقوعها أمر لا يملك الإنسان دفعه ولكنه يملك العمل على التخفيف من آثاره إذا أحسن التفكير في عواقب الأمور واحتاط لها،ولقد كان لقيادة المركبات العديد من الأخطار، وباستعراض الإحصائيات المسجلة فإننا نرى تزايداً في أعداد المصابين ما بين جريح أو قتيل في كل سنة حتى أصبحت هذه المشكلة تؤرق مضاجع العديد من القائمين على مؤسسات المجتمع المدني وأولها المؤسسة الأمنية، وقد أولت قيادة الأردن أولى أولوياتها هذه القضية، واعتبرتها من القضايا التي تحتاج إلى حلول سريعة وناجعة وذلك من أجل إنقاذ أرواح المواطنين.وفي إطار تلك النظرة وجه جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم رسالة إلى رئيس الوزراء أكد فيها على ضرورة العمل على مكافحة ظاهرة حوادث السير من خلال المكاشفة الصادقة إزاء هذه الظاهرة وأسبابها وضرورة الإسراع في علاجها، ودعا إلى التغيير في ممارسات السير والمرور غير المسؤولة مما يتطلب مراجعة منظومة التشريعات المرتبطة بهذا الأمر وبلورة إستراتيجية وطنية للسلامة المرورية[1].ونظراً لازدياد حوادث المركبات وتفاقم أضرارها المادية والمعنوية وما تسببه من ويلات على المجتمع الإنساني فقد أدى ذلك إلى ميلاد نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث المركبات[2].

---

(1) وجه جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين رسالة ملكية لرئيس الوزراء نادر الذهبي في 27 كانون الثاني 2008 على إثر حادث السير الذي وقع على طريق عمان _ جرش وأودى بحياة إحدى وعشرين مواطناً من أبناء الشعب الأردني، وقد نشر هذا الخطاب في جريدة الرأي، العدد (13228)، الصفحة الأولى، تحت عنوان الملك يوجه الحكومة لمكافحة حوادث السير.

(2) نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (32) لسنة 2001المنشور على الصفحة 2048 من عدد الجريدة الرسمية رقم (4489) تاريخ 2001/5/31الصادر بموجب المادتين(77، 72) من قانون تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته رقم(33)لسنة 1999.أنظر: العقايلة، زيد محمود، الجامع في التشريعات المتعلقة في التأمين وفقاً لأحدث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ص177.

وكان الغرض الأساسي من هذا النظام بشكل عام تغطية الأضرار التي تصيب الذمة المالية للمؤمن له نتيجة رجوع الغير عليه بالمسؤولية ونتيجة الضرر الواقع على المضرور.

ولو استعرضنا آخر الإحصائيات المسجلة للدوائر المرورية حول أعداد الجرحى والقتلى مقارنة بأعداد المركبات لوجدنا أن الخسائر البشرية والمادية في تزايد مستمر. فلقد ازدادت أعداد الحوادث المرورية من (83129) حادث عام 2005 إلى (98055) حادث عام 2006 وبنسبة زيادة تتراوح (18، 5%)، أما عدد الوفيات نتيجة الحوادث المرورية فلقد ازدادت من (790) وفاه عام 2005 إلى (899) وفاه عام 2006 أي بنسبة زيادة تتراوح (13، 8%). لهذا وقد إزداد عدد المصابين نتيجة تلك الحوادث، المرورية من(17579) مصاباً عام 2005 إلى (18019) مصاباً عام 2006 وبنسبة زيادة تقدر بحوالي (2، 5%). وقد قدرت نسبة الخسائر المادية بسبب حوادث السير ب (258) مليون دينار لعام 2006 (1).

ومقارنة مع هولندا الدولة الأكثر أماناً في العالم في مجال السلامة على الطرق نجد أن هذه الدولة أصغر مساحة من الأردن رغم أن لديها ثلاثة أضعاف عدد سكان الأردن، وكذلك بالنسبة لعدد المركبات حيث يبلغ عددها في هولندا (7 ملايين مركبه. وبالمقارنة بين الدولتين نجد أنه تبلغ حالات الوفاة في الأردن لكل مليون نسمه) نتيجة الحوادث المرورية(153) شخصاً في حين أنه نجدها في هولندا (46) حالة وفاه لكل مليون نسمة، أما المعدل المقبول عالمياً فهو (91) حالة وفاه لكل مليون نسمة(2).

ولقد جاءت هذه الدراسة كي تلقي الضوء على مسؤولية المؤمن ومالك المركبة وسائقها في مواجهة المتضرر والتي تنشأ من جراء حوادث المركبات في

(1) التقرير السنوي للحوادث المرورية في الأردن لعام 2006 الصادر عن مديرية الأمن العام /المعهد المروري الأردني، ص 3.

(2) مجلة رسالة التأمين، تصدر عن الاتحاد العام لشركات التأمين، العدد الرابع، السنة العاشرة، تشرين ثاني، 2007، ص 47.



إطار نظام التأمين الإلزامي ووفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني.

وقد تناولنا هذه الدراسة في أربعة فصول هي:

الفصل الأول: أساس المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات.

ونتناول فيه التعريف بالمسؤولية المدنية، وأنواع المسؤولية المدنية حيث نبحث في التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية كما نتناول أساس المسؤولية المدنية في حوادث المركبات حيث نبحث في الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية والضرر كأساس للمسؤولية المدنية في حوادث المركبات.

الفصل الثاني: مسؤولية المؤمن ونطاق التغطية التأمينية من حيث الأشخاص والأضرار.

نتناول في هذا الفصل أساس مسؤولية المؤمن، ونبحث فيه أولاً أساس مسؤولية المؤمن تشريعياً ونبحث ثانياً أساس مسؤولية المؤمن فقهاً وقضاءاً. ونبحث أيضاً فيه نطاق التغطية التأمينية من حيث الأشخاص ونبين من خلاله الأشخاص المستبعدين والمستفيدين من التغطية التأمينية. ونتناول نطاق التغطية التأمينية من حيث الأضرار، والقيود اللازمة للاستفادة من التغطية التأمينية، ونبين من خلاله مفهوم المركبة القانوني ومفهوم الحادث المروري.

الفصل الثالث: مسؤولية الفاعل في نظام التأمين الإلزامي.

وهذا الفصل يتعلق بمسؤولية الفاعل في نظام التأمين الإلزامي وسوف نتناوله بالتفصيل، نتناول مباشر الضرر في حوادث المركبات والمتسبب فيها ونبين المقصود بمباشر الضرر ونبحث من خلاله شروط تحقق المباشرة وأيضاً نبحث في تدخل المركبة في الحادث المروري الفردي أو حادث التصادم، ونبين فيه موقف القانون المدني الأردني من مسؤولية المباشر في الحوادث الفردية ونبحث فيه المتسبب في حوادث المركبات. نتناول فيه المقصود بالتسبب ونتناول فيه شروط التسبب ونتناول فيه حالة إجتماع المباشر والمتسبب في حوادث المركبات.

الفصل الرابع: المسؤولية التضامنية في مواجهة المتضرر من حوادث المركبات وأحكام الرجوع.

وهذا الفصل يتعلق بالمسؤولية التضامنية لكل من (المؤمن ومالك المركبة وسائقها) تجاه المتضرر من حوادث المركبات، وأحكام الرجوع فسنتطرق إليه بالبحث والتفصيل، وسنتناول فيه المسؤولية التضامنية تجاه المتضرر سواء ما تعلق منها بمسؤولية المؤمن والمؤمن له والسائق تجاه المتضرر أو مسؤولية المؤمن له والسائق تجاه المتضرر.

ونبحث أحكام الرجوع ونبين فيه حق المتضرر في الرجوع على المؤمن مباشرة، ونتناول فيه كيفية رجوع المؤمن على المؤمن له والسائق والحالات التي يجوز له فيها الرجوع، ومع البحث نقف عند حق المؤمن في الرجوع على المتسبب في الضرر (بدعوى الحلول)ونبين فيها نطاق تطبيقها وشروط حلول المؤمن محل المؤمن له وأساس دعوى الحلول و الآثار المترتبة عليها والحالات التي يمتنع فيها الحلول.

الفصل الأول

أساس المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات

1.1 التعريف بالمسؤولية المدنية وأنواعها

1.1.1 التعريف بالمسؤولية المدنية:

تنقسم المسؤولية المدنية إلى قسمين:

المسؤولية التقصيرية وتعني إلتزام الشخص المسؤول بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها للغير نتيجة الإخلال بالتزام قانوني يقضي بعدم الأضرار بالغير[1].

أما المسؤولية العقدية فهي التزام بالتعويض عن الأضرار نتيجـة الاخـلال بالتزام عقدي يقضي بعدم الأضرار بالغير.

ولذلك فإن المسؤولية التقصيرية ما هي إلا صورة من صور المسؤولية المدنية على اعتبار أنه ينشأ عنها آثار قانونية، وهذه الآثار تتمثل في الالتـزام القـانوني بتعويض الضرر على نحو يؤدي إلى جبره والذي يكون على الأغاب في صـورة تعويض مالي[2].

2.1.1 أنواع المسؤولية المدنية.

المسؤولية المدنية نوعان: عقدية وتقـصيرية ولأن المـسؤولية المدنيـة أي الالتزام بالتعويض هي جزاء الإخلال بالتزام سابق ولأن الالتزامات الأصلية ينـشأ بعضها من العقد وبعضها ينشأ من القانون. فإنه لا بد من التمييز بين نـوعين مـن المسؤولية المدنية فسميت المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالتزام عقـدي مـسؤولية عقدية أما المسؤولية التي تترتب عن الإخلال بالتزام قانوني مسؤولية تقصيرية، وقد

---

(1) اللصاصمة، عبد العزيز، نظرية الإلتزامات في ضوء القانون المدني المقارن، المسؤولية المدنية التقصيرية الفعل الضار أساسها وشروطها، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص12.

(2) الحكيم، عبد المجيد، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعـة الخامسة، مطبعه النديم، بغداد، 1974، ص460، فقرة 788.

تناول المشرع الأردني هذه المسؤولية في المواد (256-292) تحت عنوان الفعل الضار.

ومن خلال استعراضنا لكل من المسؤوليتين نجد أن هناك اختلافاً بينهما في عدة نواحي سواء ما تعلق منها (بالأهلية، الإعذار، مدى الضمان، التضامن، الإعفاء الاتفاقي من المسؤولية، دعوى الضمان)[1].

2.1 نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية عن حوادث المركبات

ظهرت العديد من النظريات التي تجعل من الخطأ أساساً للمسؤولية عن حوادث المركبات كنظرية الخطأ المفترض، التي تعد من أول النظريات التي ظهرت في هذا الشأن ونظرية الخطأ في الحراسة أو كما يسميها البعض نظرية الخطأ الثابت.

---

(1) ينحصر الإختلاف بين المسؤوليتين فيما يلي:

أ. الأهلية: لا يشترط التمييز في القانون المدني الأردني لقيام المسؤولية التقصيرية حسب المادة 256(كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر)أما الأهلية في المسؤولية العقدية فهي لازمه لكمال أكثر العقوب.الإعذار: وهو كقاعدة عامة شرط لقيام المسؤولية العقدية وللمطالبة بالضمان، أما المسؤولية التقصيرية فلا حاجة للإعذار.ج. الضمان: ففي المسؤولية العقدية يكون الضمان أي التعويض عن الضرر المباشر المتوقع، أما في المسؤولية التقصيرية فيكون التعويض عن الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة. التضامن: في حالة تعدد المسؤولين تعاقدياً لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو بنص القانون، وهو ثابت قانوناً في حالة تعدد المسؤولين دون استطاعة تعيين من أحدث الضرر منهم أو تحديد نصيب كل منهم في إحداثه في المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني.هـ. الإعفاء من المسؤولية: لا يجوز الاتفاق على الإعفاء في أي من المسؤوليتين. و. عدم سماع الدعوى: فدعوى الضمان التي تنشأ عن الفعل الضار لا تسمع إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه، أو بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوعه، أما المسؤولية العقدية فلا تسمع إلا بعد انقضاء مدة واحدة وهي خمس عشرة سنه. أنظر: سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، عمان، ص 287- 288.

1.2.1 نظرية الخطأ المفترض

وهي تعد أولى النظريات التي وضعت كأساس للمسؤولية عن فعل الأشـياء بشكل عام وعن المركبات بشكل خاص وهي تقوم على أساس الخطـأ الشخـصي وذلك أن الشخص يسأل عن الفعل الصادر عنه متى وقع منه خطأ وألحق ضـرراً بالغير، وتقوم هذه النظرية على إعفاء المضرور من إثبات خطأ الفاعل. ومن هنا فإنه لا يقع على المضرور إلا إثبات الضرر ورابطة السببية بين هذا الضرر وفعل المركبة أي أنه بمجرد وقوع الضرر بسبب المركبة يعتبر حارس المركبة مـسؤولاً لافتراض خطأه وذلك أنه يفترض أن الحادث قد وقع نتيجة إهمال أو تقـصير مـن جانب الحارس.

وفي إطار هذه النظرية فإنه يرى السنهوري بأن " الخطأ المفترض في جانب حارس الشيء هو (خطأ في الحراسة) فإذا ألحق الـشيء ضـرراً بـالغير كـان المفروض أن زمام هذا الشيء قد أفلت من يد حارسه وهذا هو الخطأ، والخطأ هنا مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس وليس أمام الحارس لدفع المـسؤولية إلا أن ينفي علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذي وقع وهو لا يستطيع ذلـك إلا إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي، كالقوة القاهرة أو الحـادث المفـاجئ أو خطأ المصاب نفسه أو خطأ الغير " [(1)].

وبالرغم من المميزات التي أظهرتها نظرية الخطأ المفترض ومنهـا إعفـاء المضرور من إثبات خطأ الفاعل أي أن يثبت المضرور للحصول على التعـويض وقوع الضرر عليه واثبات أن هذا الضرر كان بسبب المركبة أي أن يثبت علاقـة السببية بين المركبة والضرر[(2)]. إلا أن هذه النظرية قد تعرضت لانتقادات منها أنها تقوم على أساس قرينة الخطأ في جانب حارس المركبة وهذه القرنية قاطعة غيـر قابلة لإثبات العكس وليس لحارس المركبة أن ينفي مسؤوليته إلا باثبـات الـسبب

(1) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام- مصادر الالتـزام، مطبعة جرينبرج، دار النشر للجامعات المصرية، 1952، ص 1085.

(2) فودة، عبد الحكيم، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية)، دار المطبوعـات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص356.

الأجنبي كالقوة القاهرة والحادث الفجائي وفعل المضرور نفسه وفعل الغير وبالتالي فإنها تكون أقرب للمسؤولية الموضوعية والتـي تنطلـق مـن الـضرر كأسـاس للمسؤولية[1].

أمام هذه الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ المفترض فقد ظهرت نظريـة الخطأ الثابت وهي موضوع دراستنا.

2.2.1 نظرية الخطأ الثابت

تتضمن فكرة الخطأ الثابت وجود التزام يقع على عاتق حارس المركبة مقتضاه قيام الحارس بمنع المركبة من إحداث الضرر بالغير، وهذا الالتزام القانوني يعـد الإخلال به خطأً، ولكن إذا حدث ضرر بسبب المركبة فهذا دليل على خطـأ فـي جانب الحارس لأن التزام الحارس هو التزام بتحقيق نتيجة، وهي منع الإضـرار بالغير، وليس التزام ببذل عناية، وهي إتخاذ الإجراءات لمنع الإضرار بالغير فقط. فالحارس يجب عليه أن يسيطر على المركبة سيطرة تامـة، بحيـث يمنعهـا مـن الإفلات من رقابته والإضرار بالغير، وهذا الالتزام لا يمكن الوفاء به إلا من خلال منع المركبة من الإفلات من الرقابة، ولكن وعلى الرغم من ذلك إذا أفلتت المركبة من الرقابة وسببت ضرراً للغير اعتبر الحارس مخـلاً بالتزامـه بالحراسـة دون الحاجة إلى إثبات التقصير من جانبه[2]، وذلك لأن الحارس إذا أثبت أنه بذل العناية اللازمة لمنع المركبة من الإضرار بالغير فإنه لا ينفي الخطأ من جانبه لأن التزامه هوالتزام بتحقيق نتيجة وهي عدم الإضرار بالغير، إن حارس المركبة بمقتضى هذه النظرية يكون مسؤولاً إذا وقع ضرر من المركبة وأثبت المضرور تـوافر علاقـة السببية بين الضرر والمركبة، وهذا ما يسمى بالخطـأ الثابـت الـذي لا يـستطيع المضرور التحلل منه إلا بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة وفعل الغيـر وفعـل المضرور نفسه.

---

(1) منصور، أمجد محمد، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الجمادات، دراسة مقارنة، الطبعـة الأولى، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002،، ص141.

(2) شنب، محمد لبيب، المسؤولية عن الأشياء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1958، ص272.

لقد تمتعت نظرية الخطأ الثابت بمميزات جعلتها تتفوق على غيرها من النظريات التي قيلت بشأن أساس المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ومنها أن فكرة الخطأ في الحراسة تعني خطأ في السلوك، وبالتالي لا يرتكبه الشخص الحريص على تنفيذ الواجبات المقررة بالقانون.

فإذا أخل حارس المركبة بأي من هذه الواجبات نتيجة إفلات المركبة من سلطته، كان الالتزام بالتعويض موجباً لمحدث الضرر[1]، كما أن هذه النظرية تبين السبب الذي أدى إلى قيام المسؤولية وهو الخطأ في حراسة المركبة مما أدى إلى إفلاتها من يد الحارس وأضرارها بالغير.

وقد تعرضت هذه النظرية للانتقادات ومنها أن نظرية الخطأ الثابت قررت أن كل مخالفة للالتزام بالحراسة تكون خطأ دون فحص لمسلك الحارس، وفي ذلك أخذ بالعنصر المادي فقط لمخالفة الالتزام وإغفاله العنصر الأدبي، ومن الناحية العملية فإن نظرية الخطأ في الحراسة تؤدي إلى الاعتراف بأن المشرع يضع أحياناً على كاهل الحارس التزام مستحيل، حيث أن هنالك حالات يستحيل فيها الحارس منع الشيء من الإفلات من رقابته وإحداث الضرر، كما في حالة حدوث الضرر نتيجة عيب خفي في المركبة لا يعلمه الحارس وغيرها من الانتقادات، وبهذا فإن نظرية الخطأ الثابت كما هو الحال في نظرية الخطأ المفترض تعجز عن تبرير أساس المسؤولية المدنية في حوادث المركبات.

3.1 نظرية الضرر كأساس للمسؤولية المدنية عن حوادث المركبات

ينتج عن إستخدام المركبات أضرار وقد تكون هذه الأضرار ترجع إلى عيب داخلي في المركبة لا يعلم به حارس المركبة أو لا يستطيع أن يعلم به ويكون هذا العيب الداخلي هو السبب الرئيسي في حدوث الضرر أو أن يكون قائد المركبة شخص عديم التميز كالمجنون والصغير وهؤلاء لا يمكن إسناد الخطأ إليهم وقد ظهرت نظريات عديدة لإدخال هذه الحالات إلى نطاق المسؤولية المدنية من أجل ضمان عدم إفلاتها من دائرة المسؤولية، ومن أبرز هذه النظريات نظرية تحمل

---

(1) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص 1097.

التبعة ونظرية الضمان ونظرية الالتزام بالسلامة ونظرية السلطة على الشيء وسنتناول دراسة هذه النظريات تباعاً.

1.3.1 نظرية تحمل التبعية.

تقوم هذه النظرية في حوادث السير على أساس مساءلة حارس المركبة وإلزامه بالتعويض عن كل ضرر يصيب الغير بفعله ودون التوقف على خطأ منه، وقد سميت هذه النظرية بنظرية المسؤولية الموضوعية المقابلة للنظرية التقليدية التي تقيم المسؤولية على أساس مسلك الفاعل الشخصي وهي المعروفة بنظرية المسؤولية الشخصية التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ[1].

ومن الأسباب التي دعت إلى ظهور هذه النظرية هو تقدم وسائل النقل مما أدى إلى تعذر إقامة الدليل بناء على خطأ المسؤول[2]، كما أن هنالك حالات لا يكون فيها الضرر راجع إلى خطأ حارس المركبة كأن يكون السبب راجع إلى عيب داخلي في المركبة لا يعلمه الحارس أو ليس في استطاعته العلم به.

وقد وجد لهذه النظرية صورتين ففي الصورة الأولى وهي الصورة العامة المطلقة وأطلق عليها أسم (نظرية تحمل المخاطر المستحدثة) وأول من نادى بها العلامة الفرنسي(لابيه) في عام 1890 ومقتضي هذه النظرية بأن كل من يحدث بنشاطه مخاطر مستحدثة بالمجتمع يقع عليه تبعة هذه المخاطر[3]، ومضمون هذه النظرية أن المركبات وقيادتها تنطوي دائماً على خطر وهذا الخطر ينجم عنه ضرر وهو يكفي لوحده لوجوب التعويض دون حاجة إلى إثبات الخطأ.

---

(1) نقلاً عن: المومني، رامي أحمد، الطبيعة القانونية للمسؤولية الناتجة عن حوادث السير، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ص58.

(2) مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني (الفعل الضار والمسؤولية المدنية) المجلد الثاني، القسم الأول، الطبعة الأولى، 1983، ص119-120.

(3) منصور، المسؤولية الناتجة عن الجمادات، ص7.

أما الصورة الأخرى فهي (الصورة الخاصة المقيدة)ويطلق عليهـا أسـم (نظرية الغرم بالغنم)[1] ومضمون هذه النظرية أن من يجني ربحاً أو مغانم مـن نشاط معين عليه أن يتحمل مخاطر هذا النشاط وجبـر الـضرر النـاتج عنـه وتطبيقاً لذلك نرى أن حارس المركبة هو المستفيد من المركبة سواء من حيـث الاستعمال والاستغلال والتصرف بها، ومقابل ذلك لابد أن يتحمل كافة الأضرار الناشئة عنها ولا يشترط أن يجني من ذلك أرباح مالية بل يكفـي أن يـستعملها حتى يسأل عن الأضرار الناتجة عنها حيث يسأل حارس المركبة عن الأضرار الناشئة عن مركبته حتى لو خرج فيها للنزهة.

ومن خلال استعراضنا لنظرية تحمل التبعة وما تحمله في طياتها من صـور نجد أنها تتمحور حول محوريين رئيسيين.

أولهما: ليس بالضرورة اشتراط الخطأ لتحقق المسؤولية عن حوادث السير بـل يكفي إحداث الضرر.

ثانيهما: أن من يسأل عن الأضرار التي تحدثها المركبة هو من يستعمل المركبة وينتفع بها وليس المالك الأصلي لها.

ولقد سارت محكمة التمييز الأردنية إلى الأخذ بـالمحور الأول فـي عـدم اشتراطها الخطأ لتحقق المسؤولية عن حوادث المركبات بل يكفـي الـضرر لقيـام المسؤولية المدنية حيث جاء في إحدى قراراتها يستفاد مـن أحكـام المـواد(267) و(920) من القانون المدني والمادة التاسعة من نظام التأمين الإلزامي رقم 29 لسنة 1985 بأن شركة التأمين المؤمنة للسيارة التي تسبب استعمالها بالـضرر مـسؤولة بالتضامن مع المالك والسائق عن جميع الأضرار التي تلحق بالغير سـواء كانـت مادية أو أدبية لأن مسؤوليتهم حددت بالقانون والنظام وليس بعقد التأمين وبالتـالي فإنها مسؤولية قانونية"[2].

---

(1) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، عمان، الجزء الأول، مطبعـة التوفيـق، 1992، ص326؛ نصت المادة (235)من القانون المدني الأردني بقولها (الغرم بالغنم).

(2) تمييز حقوق رقم 2002/3416، مجلـة نقابـة المحـامين الأعـداد (9، 8، 7) لـسنة 2003، ص1811-1812.

إلا أنه ولا بد من أن يذكر في هذا المقام أن حارس المركبة يستطيع أن ينفي عن نفسه المسؤولية بإثبات أن الضرر كان راجعاً إلى سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه[1]، إلتزاماً بما ورد في المادة (261) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها أن " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الإتفاق بغير ذلك" وإن أخذ المشرع الأردني بما ورد في منطوق المادة (261) يقلل من أهمية نظرية تحمل التبعة الأمر الذي يمكن معه القول أنه يمكن إعفاء الحارس من المسؤولية بإثباته السبب الأجنبي.

أما المحور الثاني من المحاور التي قامت عليها نظرية تحمل التبعة من حيث أن المسؤول عن تعويض الضرر الناشئ عن استعمال المركبات هو من يستعمل المركبة وينتفع بها نجد أن القضاء الأردني قد خالف هذا المبدأ وأوجب الضمان على المالك في جميع الأحوال سواء كان المالك ينتفع بالمركبة أم غيره.

وفي هذا الإطار قررت محكمة التمييز الأردنية في إحدى قراراتها "أن المادة (291) من القانون المدني أوجبت في صلب النص مراعاة ما يرد في هذا النص من أحكام خاصة أخرجها عن هذه القاعدة ويعتبر من الأحكام الخاصة ما جاء بأحكام قانون السير ونظام التأمين الإلزامي على المركبات من أحكام تتعلق بمسؤولية مالك المركبة مما يوجب التطبيق إستثناء من هذه القاعدة وتنفيذاً لأحكام المادة الخامسة من قانون السير رقم 13 / 83 صدر نظام التأمين الإلزامي رقم 29 /1985 والذي بمقتضاه يكون مالك السيارة ضامناً لأضرار الغير في جميع الأحوال بصرف النظر عن توافر شرط الحراسة أو عدم توفره في المالك"[2].

---

(1) شنب، المسؤولية عن الأشياء، ص 292.

(2) تمييز حقوق رقم 95/368، مجلة نقابة المحاميين، الأعداد(8، 7)لسنة 1995، ص1921.

2.3.1 نظرية الضمان.

جاءت هذه النظرية تجسيداً لفكرة التضامن والتكافل الاجتماعي وقد أسس هذه النظرية الفقيه الفرنسي ستارك[1] وبالرجوع إلى مضمون هذه النظرية نجـد أنهـا إنطلقت من جانب المضرور حيث أنه من الأشخاص الذين لهم حقوق فـي الحفـاظ على سلامة جسمه وأمواله كما أن القانون يلزم بالمحافظة على مثل هـذه الحقـوق وأي مساس بها فإنه يكفي للحكم على المتسبب بالضرر بالتعويض فحق الإنسان في حياته وفي سلامة جسمه مضمون باستمرار[2]، ومن هنا فإنه وحسب مضمون هذه النظرية فإن للشخص أن يتصرف بحرية شـريطة مراعاتـه للقـوانين والأنظمـة والمحافظة على حقوق الآخرين فإذا خرج في تصرفاته هذه وترتب على خروجـه إضراراً بالآخرين يلزم بالتعويض فالسائق له أن يستعمل سيارته ويـسير بحريـة شريطة مراعاة القوانين والأنظمة إلا أنه إذا سبب ضرراً للآخرين بـالرغم مـن مراعاته للقوانين والأنظمة فإنه يعوض المضرور.

ومن هنا نرى أن مسؤولية حارس المركبة وحسب هـذه النظريـة تتحقـق بمجرد إلحاقه ضرر بالغير بواسطة مركبته سواء كان بفعلـه الشخـصي أو بفعـل مركبته وسوأ أخطاء أو لم يخطأ فمسؤوليته مطلقة[3].

وباستقرائنا للتشريع الأردني نجد أن هذه النظرية قد اقتربت منه، حيث تقوم نظرية الضمان على مجرد حدوث الضرر سواء كان هذا الضرر يسيراً أو جسيماً، إذ أن المشرع الأردني أوجب على المسؤول ضمان كامل الضرر، وهذا ما سارت عليه محكمة التمييز الأردنية وقد قررت في إحدى قراراتها أن " القاعدة في تقـدير

---

(1) الدسوقي، إبراهيم، الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السير، دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، 1975، ص91.

(2) أبو شنب، أحمد عبد الكريم، أحكام المسؤولية عن فعل الشيء، مجلة المنارة، جامعة آل البيـت، المجلد السابع، العدد الثالث، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية2001، ص41-42.

(3) النقيب، عاطف، النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى، 1980، ص393.

التعويض المقررة بالمادة (266) من القانون المدني هي أن يقدر الضمان بما لحـق المضرور من ضرر وما فاته من كسب نتيجة للفعل الضار"[1].

3.3.1 نظرية السلطة على الشيء.

أسس هذه النظرية الفقيه (روبيه) ومضمون هذه النظرية أن يكـون هنـاك سلطة على الشيء (المركبة) وهي سلطة التوجيه التي يباشرها الشخص لمـصلحته هي أساس المسؤولية ولابد أن تكون هذه السلطة مستقلة ولصالح المـسؤول وهـو الحارس[2]، وقد جاء الفقيه (روبيه) بهذه النظرية وذلك من أجل التوفيق بين فكرتي الخطأ والضرر فهي تنظر إلى السلطة على الشيء (المركبة) لتحديد مسلك المسؤول لأن فعل الشيء يخفي ورائه فعل شخص يجب الاعتداد بفعلـه، وبالتـالي تظهـر الجانب الإنساني في المسؤولية وتصل إلى فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية ومن ناحية أخرى فإنها لا تغفل الجانب المادي لتحديد أساس المسؤولية، ومن هو المستفيد مـن هذا الشيء، وهذا يقود إلى أن فكرة الضرر هي أساس المسؤولية.

إلا أنه ويترتب على هذه النظرية أن تكون المسؤولية قائمة على فكرة الخطأ أو الضرر حسب الزاوية التي يراها مرتكب الضرر مناسبة لمصلحته، ومـن هنـا أتسمت هذه النظرية بالغموض لعدم وضوح الأساس التي تقوم عليه.

4.3.1 نظرية الالتزام بالسلامة.

أسس هذه النظرية الفقيه الفرنسي (روديير) وهي تقوم على أن يقـع علـى حارس المركبة الالتزام بضمان سلامة الغير من الأضرار الناشئة عن المركبة وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة حيث يسأل حارس المركبة عن فعل المركبة التـي في حراسته ولا يعفى من ذلك إلا إذا تعذر عليه ضمان سلامة الغيـر نتيجـة قـوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل الغير أو فعل المضرور، وما يبرر هذه النظرية هو منع الأضرار التي تصيب الغير نتيجة استعمال المركبات[3].

---

(1) تمييز حقوق رقم 122 / 89، مجلة نقابة المحاميين لسنة 1990، ص181.

(2) أبو الليل، الإعفاء من المسؤولية، ص 95.

(3) المرجع نفسه، ص 93-94.

وبعد دراستنا لنظرية تحمل التبعة والنظريات القائمة عليها كأساس للمسؤولية المدنية عن حوادث المركبات لا بد من تقييم عام نبين فيه مدى صلاحية نظريـة الـضرر كأساس للمسؤولية عن حوادث المركبات وموقف المشرع الأردني منها.

تعرضت نظرية الضرر كأساس للمسؤولية المدنية عن حوادث المركبات إلى انتقادات منها أن نظرية الضرر تؤدي إلى تقاعس الشخص عن أي نشاط كان سيقوم به[1]، لأن قائد المركبة الذي يتيقن أن أي ضرر سيلحق بالغير من جراء اسـتعماله لمركبته سوف يؤدي إلى تحقق مسؤوليته عن الضرر سواء أخطأ أم لم يخطئ فهذا يؤدي به إلى عدم استعمال مركبته.

إلا إنه وبالرغم من صحة هذا الإنتقاد فإن المشرع عندما وضع التـشريعات قصد بها حماية الجانب الضعيف وهو المضرور، ولذلك عمل المشرع على حمايته بأن أعطاه الحق في مطالبة مرتكب الفعل الضار مطلقاً وفي جميـع الأحـوال دون الحاجة إلى إثبات الخطأ.

وبالرغم من ذلك فإن هذه النظرية تبقى أصلح النظريـات لتبريـر أحكـام المسؤولية في حوادث السير خاصة تلك الحالات التي تلحق ضرر بالغير دون خطأ من جانب حارس المركبة، كأن يكون الحادث راجعاً إلى عيب داخلي في المركبـة لا يعلم به القائد أو اصطدام شخص في مركبة تقف في المكان المخصص لوقوفهـا ويلحق به ضرر من جراء ذلك وهذه الحالات لا مكان لخطأ الحارس فيها والأخـذ بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية يعني حرمان المضرور من الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه.

أخذ المشرع الأردني بنظرية الضرر كأساس للمسؤولية المدنية عن حـوادث المركبات ويتضح ذلك في نص المادة (256) من القانون المدني الأردني وقد جـاء فيها أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بـضمان الـضرر "، أمـا المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني فقد اعتدت بنظرية الـضرر كأسـاس

---

(1) مرقس، الوافي في شرح القانون المدني(الفعل الضار)، ص 228.

للمسؤولية حيث جاء فيها "أما في الفقه الإسلامي فمسؤولية من يضر بغيره مسؤولية مالية لا تقوم على الخطأ بل على الضرر"[1].

(1) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ص 279.

الفصل الثاني

مسؤولية المؤمن ونطاق التغطية التأمينية من حيث الأشخاص والأضرار

1.2 أساس مسؤولية المؤمن تجاه المتضرر في التشريع والفقه والقضاء.

1.1.2 أساس مسؤولية المؤمن تجاه المتضرر في التشريع الأردني.

وقد عرف المشرع الأردني عقد التأمين في المادة (920) بقوله" التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لـصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالياً آخر في حالـة وقـوع الحـادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محـدد أو أقـساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن " كما نص في المادة (210/ 2) على أنه "ويترتـب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه في وفاءه ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك بكافة الدفوع التي تنشأ عن العقد"وقد كان لصدور نظام التأمين الإلزامي مـن المـسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (32) لسنة 2001 أيضاً تأثير كبير على مسؤولية شركة التأمين فبعد أن كانت مسؤولية شركات التأمين تجاه المتضررين في حوادث المركبات مسؤولية غير مباشرة أصبحت مسؤولية مباشرة مصدرها أحكـام التشريع الأردني، فالمتفحص لأحكام نظام التأمين الإلزامي الأردني يجد أن المـادة (17) من النظام ذاته قد أكدت على العلاقة المباشرة بين شركة التأمين والمتـضرر بقولها "مع مراعاة ما ورد في المادة (12) من هذا النظام، يحق للغيـر المتـضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفـق أحكـام المادة (10) من هذا النظام ولا تسري بحقه الدفوع التي يجـوز لـشركة التـأمين التمسك بها تجاه المؤمن له"، ومن هنا وبمقتضى هذا النصوص القانونيه فإننا نجد أن شركة التأمين تلزم بالتعويض المباشر للمتضرر وذلك حرصاً من المشرع الأردني على مصلحتهم، وقد تدخل المشرع في تكوين العقد وألزم شركة التأمين بـالتعويض المباشر للمتضررين، كما تدخل المشرع في هذا النوع من أنواع العقود وأكـسبه خاصية على قدر من الأهمية ألا وهي تجرد هذا النوع من العقود من عيوب السبب

والإرادة لتعلق حق شخص ثالث به وهو المتضرر الذي أضيف باعتباره مـستفيد من العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له.

2.1.2 أساس مسؤولية المؤمن تجاه المتضرر في الفقه والقضاء الأردني.

اختلفت آراء الفقهاء بشأن هذه المسألة فقـد رأى فريـق مـنهم أن أسـاس مسؤولية المؤمن يكمن في نص القانون أما الفريق الآخر وهو المهتمـين بالقـانون الدولي العام أنه يقوم على أساس الالتزام للإرادة المنفردة والمراكز القانونية.

وفي ما يلي أبرز آراء الفقهاء حول هذه المسألة:

أولاً: نص القانون. يرى بعض الشراح[1] أنه وبصدور قـانون التـأمين الإلزامـي واكتساب المتضرر حقاً مباشراً قبل شركة التأمين فأن القانون وحده هـو المـصدر الأساسي لهذا الإلتزام المفروض على شركة التأمين بالتعويض المباشر للمتضررين من حوادث المركبات.

ويرى السنهوري "أنه لابد من نص تشريعي يعطي للمضرور حقاً مباشـراً قبل المؤمن وبفضل هذا النص يستمد المضرور حقه المباشر من نفس العمل غيـر المشروع، الذي أنشأ حقه قبل المؤمن له، فالعمل الغير مشروع أوجد للمضرور حقاً مباشراً قبل المؤمن له بموجب قواعد المسؤولية وأوجد في الوقت ذاته للمـضرور حقاً مباشراً قبل المؤمن بموجب النص التشريعي "[2].

ثانياً:المراكز القانونية. وقد ذهب مجموعة من الفقهاء إلى القـول أن العقـد أخـذ بالتدهور وأن دوره يتلاشى ويتناقص يوم بعد آخر ليفسح المجال أمام فكرة المراكز القانونية التي أخذت تحل محله[3].

---

(1) البرزنجي، سعدي إسماعيل، الاشتراط لمصلحة الغير، رسالة ماجستير جامعة بغـداد، 1971ص 120؛ عامر، حسين، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف بالقاهرة، الطبعة الثانية، 1979، ص606.

(2) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الثاني، 1964، ص1673.

(3) الصده، عبد المنعم فرج، عقود الإذعان، رسالة دكتوراه، 1946، ص28.

ويضيف هؤلاء الفقهاء إلى أن أعمال الإذعان التي يمثل عقد التأمين نموذجاً لها ليس لها من العقد إلا الاسم، ذلك لأن الإرادة التعاقدية غير موجودة ولأن مركز الطرفين ليس متعادلاً، فالفكرة عندهم تقوم على إرادة منفردة يصدرها الموجب فتكون بمثابة قانون أو لائحة يأخذ نفسه بها وتسيطر على كل شيء في العملية، تسيطر على آثارها وتفسيرها ويجب أن تفسر كما يفسر القانون أو اللائحة.

ويرى أغلبية فقهاء القانون الإداري أن حقوق الأضرار إزاء المرافق العامة ليست حقوق شخصية وإنما حقوق عامة يستمدونها من القوانين واللوائح[1].

إلا أن الرأي الغالب لدى فقهاء القانون المدني سواء في فرنسا أو مصر أو العراق أن عقود الإذعان هي عقود حقيقة تنتمي إلى المجموعة المدنية وتتم بتوافق الإرادتين، لأن إرادة الموجب وحدها لا تكفي ولا تنتج أثراً إلا بعد إنضمام إرادة الطرف المذعن إليها، وهذا الانضمام يساوي الرضاء ولا يشترط في العقد أكثر من هذا، ويضيف أنصار النظرية التعاقدية في عقود الإذعان بأن المساواة الاقتصادية ليست شرطاً في صحة العقود بل تكفي المساواة القانونية، أما ما قيل بأن أحد المتعاقدين ضعيف والآخر قوي فذلك لا يمكن الأخذ به طالما أنه لا يوجد استغلال[2].

أما عن موقف القضاء الأردني فقد أستقر اجتهاد محكمة التمييز على أن أساس مسؤولية المؤمن تجاه المتضرر هو القانون ويستدل على ذلك في العديد من القرارات الصادرة عنه ومنها: "استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن ورثة المتوفى نتيجة استعمال المركبة متضررين بوفاة مورثهم وأن لهم حقاً مباشراً تجاه شركة التأمين بالمطالبة بالضمان عن الأضرار المادية والمعنوية وأن مصدر هذا الحق هو القانون حيث أوجبت المادة (5/ أ)من قانون السير رقم 14 لسنة 1984 وتعديلاته

---

(1) مهنا، محمد فؤاد، حقوق الأفراد إزاء المرافق العامة والمشروعات العامة، بدون دار نشر، 1970، ص189-191.

(2) السنهوري، نظرية العقد، ص283؛ سلطان، مصادر الالتزام، ص 121؛ الصده، عقود الإذعان، ص 139.

على كل صاحب مركبة تقديم عقد التأمين لتغطية أضرار المتضررين من جراء استعمالها سواء أكان التأمين شاملاً أو إلزامياً"[1].

وقررت أيضاً " استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن إعمال نصوص أي عقد يكون بين عاقديه ولا تنصرف آثار التزاماته على الغير الذين لم يكونوا أطرافاً فيه وعليه فإن مسؤولية شركة التأمين بالنسبة للمميز ضدهم منشؤها القانون وليس العقد وأن المسؤولية العقدية لشركة التأمين باعتبارها المؤمن لديها تلزمها بضمان أي ضرر قد يلحقه المؤمن له بالغير ويكون المتسبب بالحادث ومالك المركبة وشركة التأمين ملزميين بالتكافل والتضامن تجاه المضرور ".[2]

2.2 نطاق التغطية التأمينية من حيث الأشخاص.

ولما كانت سياسة المشرع الأردني في إطار بحثه للتأمين الإلزامي قد اتسم بإعطاء تعريف للغير المتضرر واستثناء فئة محددة على نحو يعطي الفئة الأولى صلاحية الرجوع على المؤمن ومطالبته بضمان الضرر إذا لم يعوض من قبل المؤمن له المسؤول عن الضرر وحرمان الفئة الثانية من هذا الحق فإنه وانسجاماً مع ما ذهب إليه المشرع.

1.2.2 الأشخاص المستبعدون من نطاق التغطية التأمينية.

أ- مالك المركبة المؤمن له.

إن الأضرار التي تصيب مالك المركبة لا تعتبر مشمولة بالتغطية التأمينية ولو كان هذا المؤمن له خارج المركبة وحتى كذلك لو وقعت الأضرار بفعل مركبته التي يقودها شخصاً آخر أثناء مسيره في الطريق العام لأن نص المادة (2) من نظام التأمين الإلزامي جاء مطلقاً "الغير أي شخص غير المؤمن له ..." [3].

---

(1) تمييز حقوق رقم 834 / 2003، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز حقوق رقم 380 / 2003 منشورات مركز عدالة.

(3) النعيمات، موسى جميل، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، ص192.

ومن المتفق عليه أن المسؤول عن الحادث المؤمن له لا يستفيد من التـأمين لأن هذا التأمين جاء لتغطية مسؤوليته ولا يجمع الشخص بين صـفتي المتـضرر والمسؤول في آن واحد[1].

ولا بد من كلمة تقال في هذا المجال، فمن خلال ما رأينا في نص المادة (2) من نظام التأمين الإلزامي في تعريفها للغير أنها أخذت بـالمفهوم الموسـع للغيـر واستبعدت من نطاق الإستفادة من التأمين الإلزامي المتضرر المـؤمن لـه بمعنـاه الواسع سواء انعقدت مسؤوليته عن الحادث أو لم تنعقد وحتى لو أصيب من جـراء هذا الحادث وكانت مركبته في حراسة شخص آخر، ولهذا فإنه لابـد مـن الأخـذ بمفهوم المؤمن له المتضرر في حدود ضيقة تقتصر على المؤمن له الـذي تثبـت مسؤوليته عن الحادث مصدر الضرر وهذا ما نأمله من مشرعنا الأردني حول ذلك.

ب- السائق.

ويتنازع المقصود به معنيان الأول نظري: ويتجه إلى أن المقـصود بقائـد المركبة هو ذلك الشخص الذي يحمل رخصة قيادة ويتولى قيـادة مركبـة معينـة، والثاني عملي: ويتمثل في كل ما يتحكم بعجلة قيادة المركبة فعلياً ويتولى تحريكهـا وقت وقوع الحادث ولو لم يكن مصرح له بقيادتها[2].

وبمطالعتنا نصوص نظام التأمين الإلزامي نجد أن المفهوم الثاني هو الـذي ينسجم مع ما جاء به من أحكام والذي أقرَ تغطية التأمين الإلزامي لمسؤولية السائق المخول له قيادة المركبة أو حتى غير المخول مع حق المؤمن في الرجـوع علـى المسؤول بالضرر طبقاً لنص المادة (18/ ب)من النظام ذاته.

---

(1) مصطفى، أبو زيد عبد الباقي، التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السير، دراسة مقارنـة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1975، ص166؛ إبراهيم، جلال محمد، تحديـد الأشخاص المستثنين من نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حـوادث الـسيارات، مجلة المحامي، الكويت 1990، ص94.

(2) منصور، محمد حسين، المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث المركبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعه أو سنة نشر، ص31.

إن ما يمكن قوله بخصوص السائق أنه غير مشمول بنطاق التغطية التأمينية لوضوح نص المادة الثانية من نظام التأمين الإلزامي حول استبعاده، كما أنه تأمين من المسؤولية وليس تأمين على الأشخاص حتى يتم تعويضه[1].

وقد أيد القضاء الأردني ذلك حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية أنه " لا ينتصب المدعي كسائق للباص في مطالبته شركة التأمين بالأضرار التي وقعت من جراء حادث تدهور باص "[2].

ج- ركاب المركبة الخاصة.

استبعد المشرع الأردني من التغطية التأمينية ركاب المركبة إذا استعملت هذه المركبة في تعليم القيادة ولم تكن مرخصة لهذه الغاية[3]. أما غاية المشرع فهي أن المؤمن له والركاب قبلوا بالمخاطر الناجمة عن قيام شخص بقيادة مركبة وهو غير مؤهل للقيادة[4].

والجدير بالذكر أن الركاب أُعتبروا من الغير إلا في هذه الحالة السابقة فقد استثنوا من نطاق التغطية التأمينية وذلك لأن احتمالية وقوع حادث لتلك المركبة تكون مرتفعة، وقد أجازت المادة (5/18) من نظام التأمين الإلزامي لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعته للغير في الحالات التالية: (فقره 5) "إذا وقع الحادث أثناء أو بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن مرخصة لهذه الغاية ".

---

(1) الدسوقي، محمد إبراهيم، التأمين من المسؤولية المدنية والأحكام العامة التأمين الإجباري من المسؤولية من حوادث السيارات التأمين الإجباري من المسؤولية عن تهدم المباني(بدون طبعه ودار نشر)، القاهرة، 1995، ص346، فقره 153.

(2) تمييز حقوق رقم 278 / 79، مجلة نقابة المحاميين لسنة 1980، ص 67.

(3) جاء في المادة(12 /ج)من نظام التأمين الإلزامي رقم 32 لسنة 2001 ما يلي " لا تترتب على شركة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام ج – الضرر الذي يلحق بركاب مركبة المؤمن له نتيجة لاستعمالها لتعليم قيادة المركبات إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية ".

(4) النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية، ص 194 -195.

د- عمال المركبة.

يشمل التأمين الإلزامي عمال المركبة سواء كـانوا للتحميـل أو التفريـغ أو مساعدة السائق فهؤلاء لا يستفيدون من التغطية التأمينية، وقد ذكر المشرع الأردني ذلك في المادة (12/و) من نظام التأمين الإلزامي بقولها " لا تترتب على شـركة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي: فقره (و) – الضرر الناجم عن المركبة ذات الاستعمال الخاص وفقا لتعريفها في قانون السير النافذ المفعول إذا تم استعمالها للأغراض المخصصة لها " وإذا اُستخدمت هذه المركبـة فـي غيـر الأغراض المخصصة لها فإنها تكون مشمولة بالحماية التأمينية.

2.2.2 الأشخاص المستفيدون من نطاق التغطية التأمينية.

أ- الغير والركاب.

اختلف الفقه في تحديد المقصود بالراكب فقد ذهب جانب منهم[1] إلى تعريف الراكب على أنه كل شخص يساهم في تكوين عقد النقل بمقابل، بهدف نقلـه مـن مكان لآخر. وذهب الجانب الآخر[2] إلى أن الراكب كل شخص يكون موجود علـى متن السيارة لحظة الحادث، ولم يتطرق المشرع الأردني إلى تعريف الراكب ولـم يفرد له أحكام خاصة تبين مدى استفادته من نظام التأمين الإلزامي، فالنظام حـدد الغير المستفيد من نظام التأمين الإلزامي بأنه أي شخص غير المؤمن له أو سـائق المركبة، ومن هنا فإن الراكب يستفيد كقاعدة عامة من نظام التأمين الإلزامي إلا ما استثناه النظام بنص خاص[3].

---

(1) عبد الواحد، فيصل ذكي، النظام القانوني لدعوى ضحايا حوادث المركبات الآلية وفقاً للتشريعين المصري والكويتي، (بدون طبعة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص13.

(2) أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السير، منـشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، 1985، ص 229 -230؛ زكي، محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة، الجزء الثاني، 1990، ص 398.

(3) أنظر: نص المادة (12/ ج) من نظام التأمين الإلزامي، وقد استثنت بعض أنواع الركاب.

ب- المشاة:

يقصد بالمشاة كل من يقف أو يسير على قدميه في مكان ما خـارج هيكـل المركبة[1]. وعن مدى استفادة هؤلاء المشاة من نظام التأمين الإلزامي فإننا نجـد أن هؤلاء قد شملوا بالتغطية التأمينية ولم يستثنَ منهم سوى المؤمن له والسائق، أما ما عداهم فإنهم يستفيدون من التغطية التأمينية.

3.2 نطاق التغطية التأمينية من حيث الأضرار.

وسوف نبين نطاق تغطية نظام التأمين الإلزامي للأضرار على النحو التالي:

1.3.2 مدى استحقاق أنواع الضرر للتغطية التأمينية.

أ- الأضرار الجسدية

لقد بين نظام التأمين الإلزامي الأردني المقصود بالضرر وذلك في المادة (2) بقولها الضرر هو "الوفاة أو أي إصابة جسمانية تلحق بالغير أو أي أضرار معنوية ناجمة عنها والخسائر أو الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة". وقد عرف الغير في نفس المادة المذكورة بأنه "أي شخص- غير المؤمن له أو سائق المركبة - يتعرض للضرر بسبب حادث ناجم عن استعمالها".

وقد ذكر المشرع الأردني مصطلح الضرر مطلقاً غير مقيد بأي شـكل مـن أشكال الضرر، وذكر الوفاة أو الإصابة الجسمانية ولم يذكر هذه الأشكال على سبيل الحصر وإنما جاءت على سبيل المثال. ومن هنا نجد أن المشرع قـد أغفـل ذكـر الآثار المالية التي تخلفها هذه الإصابات (ما لحق المضرور من خسارة أو ما فاتـه من كسب). فهل يعني ذلك أنه أغفل تغطيتها تأميناً ؟. إن الإجابة على ذلك تأتي من خلال دراستنا لتعريف الضرر الذي ورد مطلقاً دون أن يقيده المشرع بأي شكل من أشكال الضرر، وتأسيساً على ذلك فإن القاعدة العامة بشأن تغطية التأمين الإلزامـي للضرر الجسدي نجد أن هذا الضرر يشمله التأمين الإلزامي بكافة صوره وأشكاله.

ولكن هذا القول يرتبط بدراستنا لجدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار

---

(1) الذنيبات، أسيد حسن، الأضرار التي يغطيها التأمين الإلزامي، رسالة ماجستير، جامعـة مؤتـة، 2004، ص164.

التي تلحق بالغير، وهذا الجدول يعد جزءاً لا يتجزأ من تعليمـات أقـساط التـأمين الإلزامي للمركبات ومسؤولية شركة التأمين الناجمة عن استعمالها لسنه2002 [1].

فقد نص هذا الجدول على حالة الوفاة، وحدد مسؤولية شركة التأمين عنهـا بمبلغ (10.000) دينار تدفع للورثة الشرعيين، ولكن هل معنى ذلك أن غير الورثة من مستحقي التعويض عن الضرر المرتد عليهم نتيجة فقـدان المعيـل لا يـشملهم التغطية التأمينية؟

لقد جاء في نص المادة (10) من نظام التأمين الإلزامي الأردني قولها "مـع مراعاة أحكام المادة(12) من هذا النظام تلتزم شركة التأمين بتعويض الغير عن أي مبالغ يكون المؤمن له مسؤولاً عن دفعها كتعويض عن الضرر، وتحدد مـسؤولية شركة التأمين وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس".

فإذا نظرنا إلى مصطلح الضرر الذي ذكر في المادة السابقة الذكر وفي المادة (2) من ذات النظام نجد أنه قد ورد مطلقاً وبالتالي فإننا أمام نص عـام وارد فـي نظام التأمين الإلزامي، ذكر جميع أشكال الضرر الجسدي، ونص خاص وارد في الجدول الخاص بمسؤولية شركة التأمين قد أغفل ذكر بعض أشكال الضرر الجسدي (الضرر المالي المرتد على غير الورثة)، ومن هنا فإنه إذا لم يسر النص الخـاص فإن النص العام يبقى سارياً، وبذلك فإن الأضرار التي أغفلها جدول مسؤولية شركة التأمين مشمولة بالتغطية التأمينية[2].

بالإضافة لذلك فقد نص الجدول على حاله العجز الدائم كشكل مـن أشـكال الإصابات الجسدية، وقد حددت مسؤولية شركة التأمين في التغطية التأمينية للضرر الجسدي الناجم عن العجز الدائم بمبلغ (10.000) دينار مـضروبة بنـسبة العجـز

---

(1) جدول مسؤولية شركة التأمين على الأضرار التي تلحق بالغير الملحق بتعليمات أقساط التـأمين الإلزامي على المركبات، رقم (1)، لسنه 2002، المنشور على الصفحة 956، من عدد الجريـدة الرسمية رقم 4536، تاريخ 2002/3/17، أنظر: العقايله، الجامع فـي التـشريعات، ص349، الجدول رقم (1)، ملحق رقم (أ)، ص، 101.

(2) الذنيبات، الأضرار التي يغطيها التأمين الإلزامي، ص147.

للشخص الواحد.

ونص الجدول على بدل مـده التعطيـل محـدداً سـقفاً لتغطيتهـا التأمينيـة. والتساؤل الذي يطرح في هذا المجال هل المقصود بها مدة التعطيل التي نجمت عن عجز دائم أم التي نجمت عن عجز مؤقت؟

وبمراجعة جدول مسؤولية شركة التأمين نجد أنه قد أورد حاله العجز الدائم في نقطة مستقلة، وحدد لها سقف تغطية تأمينية خاص بها، ولذلك فإن المقصود هو مدة التعطيل الناشئ عن العجز المؤقت، وقد حددها جدول المـسؤولية بمبلـغ (100) دينار أسبوعيا لمدة لا تتجاوز (39) شهر للشخص الواحد بمعنى أنها في حدود مبلغ (3900) ديناراً.

وبالنظر إلى هذا الجدول نجد أنه أورد مصطلح (العلاج الطبي) وهـو مبلـغ (5.000) دينار كحد أقصى للشخص الواحد، وهذه تدفع بـدل الخـسارة اللاحقـة الناشئة عن تحقق الضرر الجسدي الناجم عن حالة العجز المؤقت كمصاريف العلاج أو العمليات الجراحية أو الوسائل الطبية المساعدة.

ب- **الأضرار المادية**

جاءت المادة (2) من نظام التأمين الإلزامي الأردنـي وشـملت الأضـرار المادية بالتغطية التأمينية بقولها (....والخسائر والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة).

وقد أحسن المشرع الأردني صنعاً عندما شمل الأضرار الماديـة بالتغطيـة التأمينية وذلك حماية لممتلكات الغير المضرور وحتى لا تبقى حـوادث المركبـات مصدر تهديد للفرد في أمواله وممتلكاته، وقد وردت في جـدول مـسؤولية شـركة التأمين وفي البند الرابع منه تحت عنوان (بدل الأضرار المادية وبدل فوات المنفعة وبدل نقصان القيمة).

ويعتبر فوات المنفعة من جراء حوادث المركبات ضرر طبيعيـاً ومباشـراً، وهذا ما أوردته المادة (266) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيهـا " يقـدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته مـن كـسب

بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

أما بدل نقصان القيمة فيمثل قيمة المركبة قبل وقوع الحادث وقيمتهـا بعـد وقوع الحادث(بعد إصلاحها)، وهذا ما جاءت به محكمة التمييز الأردنية في حكـم لها بقولها" أوجبت المادة (266) من القانون المدني الأردني أن يكون الضمان بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب وقد استقر الاجتهـاد عنـد تقـدير الضرر بالسيارة المؤمنة فإنه يتوجب تقدير قيمتها قبل الحادث الذي أصابها وتقـدير قيمتها بعده ويكون التعويض بالفرق بين القيمتين الذي يمثل نقصان قيمة الـسيارة، ولا يجوز الحكم بأجور الإصلاح لأنه مشمول بنقصان القيمة"[1].

وقد وضع المشرع الأردني في جدول مسؤولية شركة التأمين سقفاً للتغطيـة التأمينية للحادث الواحد وبحد أقصى مبلغ (75.000)ديناراً للحادث الواحد. وبالتالي فإن محل الضرر المادي سواء كان مركبة الغير التي تضررت نتيجة الحادث الناجم عن إستعمال المركبة المؤمن عليها أو كان محل الضرر المادي أشـياء أو أمـوال تعود للغير، وسواء كانت الأموال محملة في المركبة المضرورة أو في الطريق فإن الضرر المادي تشمله التغطية التأمينية.

ويستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة (12/د) من نظام التـأمين الإلزامـي والتي جاء فيها "لا يترتب على شركة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكـام هـذه النظام عما يلي: فقره (د). الضرر أو الخسارة التي تلحق ببضائع الغيـر المنقولـة بواسطة مركبة المؤمن له لقاء أجر"، إن الحكمة من هذا الاستثناء هي عـدم إثقـال كاهل المؤمن بتغطية مثل هذه الأضرار التي قد يكون ثمنها مرتفعاً، ويتوافر هـذا الاستثناء إذا كانت هذه البضائع محل عقد نقل على السيارة المؤمن عليهـا، وهـذا بخلاف إذا كانت البضائع المنقولة بواسطة المركبة المضرورة حتى لو كانت محـل عقد نقل، أما البضائع المنقولة بدون أجر فهي غير مستثناه من التغطية التأمينية لعدم

---

(1) تمييز حقوق رقم 93/87، سنه 1993، مدغمش، جمال، أحكـام التـأمين، مجموعـة الاجتهـاد القضائي، لعام 2000، ص 199.

توافر شرط النقل لقاء أجر(الناقل مجاملة)[1].

ج- الأضرار المعنويه

لقد جاءت المادة (2) من نظام التأمين الإلزامي الأردني وقررت إستحقاق الضرر الأدبي للتغطية التأمينية بقولها "الوفاة أو أية إصابة جسمانية تلحق بالغير أو أي أضرار معنوية ناجمة عنها....". والملاحظ هنا أن نظام التأمين الإلزامي قد إستخدم تعبير الأضرار المعنوية بخلاف ما جاء به القانون المدني الأردني والذي إستخدم تعبير الضرر الأدبي.

وبهذا فإن نظام التأمين الإلزامي قد أوجب أن أي ضرر أدبي ناجم عن أية إصابة جسدية أو ناجم عن حالة وفاة، يستوجب التغطية التأمينية. وقد جاء في جدول مسؤولية شركة التأمين النص على الأضرار المعنوية التي تشمل الوفاة، وقد حدد سقف التغطية التأمينية لها مبلغ (2000) دينار للشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية وتشمل الأضرار المعنوية كذلك العجز الدائم، وحدد سقف التغطية التأمينية بمبلغ(2000) دينار مضروبة بنسبة العجز للشخص الواحد. والجدير بالذكر أن هناك فرق بين التعويض الأدبي الذي يستحق للمضرور والتعويض الأدبي الذي يستحق للورثة بعد وفاه المضرور، فالتعويض الذي يستحق للشخص المضرور في حاله العجز الدائم (2000) دينار مضروبة بنسبة العجز للشخص الواحد ويكون حق واجب للمضرور نفسه، ولا ينتقل للورثة بعد الوفاة إلا إذا كان قد تحدد مقداره من قبل بمقتضى اتفاق خاص أو بمقتضى حكم حائز على قوة الشيء المقضي به وذلك حسب نص المادة(3/267) من القانون المدني الأردني، أما التعويض الذي يستحق للورثة بعد وفاته فهو حق شخصي لهم (2000) دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية[2]. ولم يقم المشرع الأردني في القانون المدني المادة(2/267) بتحديد الأقارب بدرجة

---

(1) خطاب، طلبة وهبه، مسؤولية ناقل الأشخاص بالمجان،دراسة قضائية مقارنة، بدون سنة نشر، بدون طبعة، القاهرة، دار الفكر العربي، ص55.

(2) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، عمان، مطبعة التوفيق، 1992، الجزء الأول، ص 299.

معينة إلا أن الجدول الخاص بمسؤولية شركة التأمين قد قام بحصر هؤلاء الأقارب حتى الدرجة الثانية.

أما العلاج والنفقات الطبية فقد أشار إليها المشرع الأردني في الجدول رقـم (1) عندما قام بذكرها تحت عنوان (العلاج الطبيعي)، وحدد لها سـقفاً هـو مبلـغ (5000) دينار كحد أقصى للشخص الواحد، وتلتزم شركة التأمين بـدفعها للجهـة المعالجة. وهذا ما أكدته أحكام القضاء الأردني حيث جاء في قرار لمحكمة التمييـز الأردنية أنه " تلزم شركة التأمين ببدل نفقات معالجة المصاب بالحادث الذي تـسبب به سائق السيارة المؤمنة لديها إن لم يسدد قيمة المعالجة ما دام انـه ملتـزم بـدفع النفقات للجهة المعالجة"[1].

2.3.2 القيود اللازمة للاستفادة من التغطية التأمينية.

إن نظام التأمين الإلزامي الأردني لا يغطي كل ما يترتب عـن حـوادث المركبات من مسؤولية فقد تشملها التغطية التأمينية وقد لا تشملها وفي حالة شـمول هذا النظام لتغطية أضرار الحادث فإنه لابد من ضبط هذه التغطية التأمينية للحادث، وقد تتعلق هذه الضوابط بالمركبة أو الحادث المروري المستوجب للمسؤولية. لذلك فإنه لزاماً علينا أن نتناول هذه الضوابط في محورين: المركبة و الحادث المروري.

أ- المركبة

إن نظام التأمين الإلزامي لا يغطي أية مسؤولية عن أي حادث مروري وإنما لابد أن يقع هذا الحادث من قبل مركبة يلزم القانون التأمين عليها، أما إذا خرجـت المركبة عن مفهومها القانوني في ظل القوانين النافذة المفعول فإن نظـام التـأمين الإلزامي لا يغطي أية مسؤولية ناجمة عنها.

وبالتالي فإنه لا بد أن نبين المفهوم القانوني للمركبة فقد عَرف قانون السير

---

(1) تمييز حقوق رقم (90/878)، حمد، علاء فتحي؛ سواقد، وديع سلامه، إجتهادات محكمة التمييز في القضايا التجارية، بنوك، تأمين، نقل بحري،ط1، بدون ناشر، عمان، 1993،ص 122.

الأردني رقم 26 لعام 2000 والمعدل للقانون رقم 14 لعام 1984[1] المركبة في المادة الثانية منه بقوله "المركبة أي واسطة من وسائط النقل البري تسير بقوة آلية بما في ذلك وسائل الجر أو الرفع أو الدفع ذات عجلات ولا تشمل وسائط النقل المعدة للسير على الخطوط الحديدية ".

وعلى ذلك فإنه يشترط في المركبة أن تكون وسيلة من وسائل النقل البري وبالتالي فإنه يخرج من مفهوم المركبة وسائط النقل الجوي والبحري، ونقصد بوسيلة النقل البري تلك التي تسير على الأرض فقط في حركتها، وتعتمد في مسيرها على غير الطاقة العضلية سواء الإنسانية أو الحيوانية، أي اعتمادها على الوقود السائل أو الغاز أو الطاقة الكهربائية أو الشمسية.

وعلى ذلك فإنه تخرج من مفهوم المركبة الدراجات الهوائية التي تعتمد في سيرها على الطاقة العضلية. ويشترط في المركبة حتى تكتسب هذا الوصف أن تكون مما يسير على عجلات وبالتالي فإنه يستثنى الآليات التي تسير على جنزير كما استثنى النص صراحة الآليات التي تسير على الخطوط الحديدية (القطارات). ويستوي أن تكون المركبة مخصصة للركوب الخاص أو لنقل الأشخاص أو الأشياء أو كانت مخصصه للجر أو الرفع أو الدفع.

وهناك بعض المركبات التي تم استثنائها من إجراءات التسجيل والترخيص وبالتالي فإنه ومن باب أولى تستثنى من التأمين الإلزامي عليها، وقد تم تحديدها بموجب المادة الرابعة من قانون السير الأردني رقم(47) لسنة 2001 والتي جاء فيها " لا يجوز قيادة أي مركبة أو السماح للغير بقيادتها ما لم تكن مسجلة ومرخصة وفقا لأحكام هذا القانون ويستثنى من ذلك:

أ. المركبات الخاصة بجلالة الملك.

ب. المركبات العائدة للقوات المسلحة والمخابرات العامة والأمن العام والدفاع المدني والتي تحمل أرقاماً خاصة بأي منها.

ج. المركبات المسجلة والمرخصة في الدول العربية أو الأجنبية التي تحمل لوحات

---

(1) قانون السير الأردني، رقم 26 لسنه2000، والصادر في 2001/5/31 والمعدل للقانون رقم 14 لسنه 1984.

خاصة بتلك الدول ومصرح لها بدخول المملكة.[1].

د. المركبات العائدة للوكلاء التجاريين أو لمصانع المركبات أو المـزاولين لمهنـه تجارتها المرخصين لذلك ونقابات ممارسة هذه المهنة وفقـاً للتعليمـات التـي يصدرها الوزير لهذه الغاية.

وقد استثنت المادة (6/ ب) من قانون السير الأردني المركبات غير الأردنية حيث أنها لا تخضع لإجراءات الترخيص والتسجيل ولكنها تخضع للالتزام القانوني للتأمين من المسؤولية عليها.

وقد استثنى نظام التأمين الإلزامي من التغطية التأمينية التي يوفرها للأضرار التي تحدث بفعل استعمال المركبات ذات الاستعمال الخاص. حيث نصت المادة رقم (12 / و) من نظام التأمين الإلزامي على ذلك بقولها "لا تترتب على شركة التأمين أية مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي: فقره (و) الـضرر النـاجم عـن المركبة ذات الاستعمال الخاص وفقا لتعريفها في قانون السير النافذ المفعول إذا تـم إستعمالها للأغراض المخصصة لها".وجاءت المادة الثالثة من قانون السير الأردني لتحدد أن المركبة ذات الاستعمال الخاص هي "واسطة نقل أو رفـع أو جـر آليـة مجهزة بمعدات ثابتة وبصورة دائمة لا يمكن إستعمالها إلا في الأغراض المـصممة لها".

وبالرجوع الى المادة (2)من نظام التأمين الالزامي نجـد أنهـا قـد عَرفـت "المركبة كما هي معرفة في قانون السير النافذ المفعول" كما جاء في المادة الرابعة منه "أ- تخضع لأحكام هذا النظام جميع المركبات بما فيها غير الأردنية القادمة إلى المملكة أو المارة فيها، ولهذه الغاية تعتمد الإتفاقيات الدولية التـي تمـت مـصادقة المملكة عليها بما في ذلك الإتفاقيات الخاصة بالتأمين الإلزامي.ب- تـستثنى مـن أحكام هذا النظام المركبات التي تخضع في تسجيلها وترخيصها إلى تـشريعات أو إجراءات أخرى" كما ويمكن تحديد المركبات الخاضعة للتأمين بالعودة إلى الجـدول رقم (2) والمحدد لأقساط التأمين الإلزامي للمركبات الأردنية الموجود فـي نـص

(1) صدر قرار عن مجلس الوزراء يقضي بمعاملة المركبات العراقية القادمة للأراضـي الأردنيـة معاملة المركبات الأردنية، وتم العمل بهذا القرار من تاريخ 2003/5/18، ولمدة 3 أشهر.

تعليمات أقساط التأمين الإلزامي للمركبات ومسؤولية شركة التأمين الناجمة عن إستعمالها لسنة 2002 والملحق بنظام التأمين الإلزامي رقم(32) لسنة 2001 فقد عدد (34) نوعا، فكلها تعد مركبات[1].

وبالتالي فإن كل من الجرار الزراعي يعد مركبة وهو خاضع لنظام التأمين الإلزامي والقاطرة المصممة لجر مقطورة سواء بالنسبة للقاطرة أو المقطورة[2] وكذلك الحكم بالنسبة للصهريج[3] والدراجة الآلية والمركبات المارة في الأردن ترانزيت أو قادمة للأردن.

ب- الحادث المروري .

عَرف المشرع الأردني حادث المركبة في المادة الثانية من نظام التأمين الإلزامي بقوله" هو كل واقعة ألحقت أضرار بالغير ناجمة عن استعمال المركبة أو انفجارها أو حريقها أو تناثر أو سقوط أشياء منها". وبالنظر إلى هذا التعريف نجد أن مشرعنا الأردني قد أغفل ذكر فيما إذا كان حادث المركبة الخاضع لنظام التأمين الإلزامي قد حصل أثناء حركة المركبة أو في حالة توقفها.

وبالرجوع إلى أحكام القضاء الأردني نجد أن محكمة التمييز الأردنية قد أعتبرت أن الضرر الذي يحدث من المركبة وهي واقفة يعتبر حادث مروري ويدخل في نطاق مسؤولية شركة التأمين حيث جاء في قرارها" ولا يعتبر الاستثناء الوارد في عقد التأمين: الذي ينص على أن شركة التأمين لا تكلف بدفع التعويض ولا تتحمل أية مسؤولية تقع عندما تكون السيارة المؤمن لديها في حراسة أو عهده موقف للسيارات أو مرآب للتصليح أو محطة غسيل وتشحيم شرطاً تعسفياً، وإنما هو تحديد للحالات التي يتناولها عقد التأمين وبناء عليه فإن هذا الشرط يحل شركة التأمين من دفع التعويض عن الحريق الذي نشب بالسيارة المؤمنة وهي واقفة في

---

(1) الجدول رقم (2)، ملحق رقم(ب)، ص 102.

(2) تمييز حقوق رقم 90/136 لسنة، 1990 المومني، أيمن، التأمين والقضاء في قرارات محكمة التمييز، المكتبة القانونية، الطبعة الأولى، الدار العلمية ودار الثقافة 2001، ص72.

(3) تمييز حقوق رقم 208 / 1993، المرجع السابق، ص188.

الكراج"[1]. كما رأى جانب من الفقه الأردني أن الأضرار الناجمـة عـن تحميـل السيارة وتفريغها تعتبر ناجمة عن استعمال المركبـة وبالتـالي يـشملها التـأمين الإلزامي[2].

---

(1) تمييز حقوق رقم 915/ 88 لسنة 1990، المحامي جمال مدغمش، مرجع سابق، ص 1792.

(2) العطير، عبد القادر، التأمين البري في التشريع الأردني دراسـة مقارنـة، دار الثقافـة للنـشر والتوزيع، عمان، 2006، ص280.

الفصل الثالث

مسؤولية الفاعل في نظام التأمين الإلزامي

تناولنا فيما سبق مسؤولية المؤمن، وتبين إلينا أن هذه المسؤولية لا تثبـت إلا بثبوت مسؤولية مالك المركبة أو من في حكمه، والتي سنتناولها على النحو التالي:

1.3 مباشر الضرر في حوادث المركبات.

تمهيد:

تنوعت أساليب معالجة المسؤولية الناشئة عن حوادث المركبات وقـد جـاء موقف القانون المدني الأردني متأثراً بما ورد في الفقه الإسلامي من أحكام أي بمـا تتعلق بالمسؤولية عن الأفعال الشخصية، ويؤيد ذلك ما ذهبت إليه المادة (256) من القانون المدني الأردني، إذ ورد فيها أن"كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولـو غيـر مميز بضمان الضرر"، ثم إن المادة (257) من ذات القانون جاء فيها أيضاً"يكـون الإضرار بالمباشرة أو التسبب".

1.1.3 من هو المؤمن له

الأصل أن مالك المركبة هو الملتزم بالتأمين الإلزامي من المسؤولية عما تحدثه هذه المركبة من أضرار تلحق بالغير، وهذه الحقيقة لا يغيرها أن يقوم شخص آخر غير المالك بإبرام عقد التأمين، وبذلك فإن المالك يكتسب صفتي المؤمن له والمستفيد من عقد التأمين[1]، ولم يضع المشرع الأردني تعريفاً محدداً يحدداً فيه المؤمن له في القانون المدني، وهل أنه هو المستفيد أم أن صفة المستفيد تكون لشخص آخر، أم أن هاتين الصفتين تجتمعان في شخص واحد[2].

نحن نعلم أن المؤمن له هو الشخص الذي يتعاقد مع المؤمن، وهو من يتحمل الإلتزامات الواردة في عقد التأمين، وهذا ما جاءت به أحكام المادة (920)

---

(1) النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، ص 159.

(2) تمييز حقوق رقم 83/344، مجلة نقابة المحامين 1984، ص 345، وجاء فيـه " يتـضح مـن المادتين (920-929) من القانون المدني أن المستفيد قد يكون خلاف المؤمن له".

من القانون المدني الأردني عندما عرفت عقد التأمين بقولها" التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أوالى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال....".

وقد يطلق على المؤمن له اصطلاح طالب التأمين، وهو الـشخص المهـدد بالخطر المؤمن منه[1] وقد يكون الشخص الذي يتقاضى من شركة التـأمين مبلـغ التأمين المستحق عند وقوع الحادث ويسمى هنا المستفيد. وهذه الصفات قد تجتمـع في شخص واحد[2] كما هو الحال في التأمين ضد الحريق وقد تجتمع صفتا المؤمن له والمستفيد في شخص واحد ويكون طالب التأمين شخصاً آخر كما هو الحال فـي التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات حيث يكون طالب التأمين هـو مالـك السيارة، والسائق هو المؤمن له والمستفيد.

وبالرجوع إلى نظام التأمين الإلزامي نجد أن المشرع الأردني أورد في المادة(11) ما يفيد أنه"لأغراض هذا النظام يعتبر في حكم المؤمن له أي شخص مخول من المؤمن له لقيادة المركبة"، وعليه فإن المؤمن له وفق خطة المشرع الأردني هو مالك المركبة (طالب التأمين) وأي شخص يأذن له مالك المركبة بقيادة المركبة، وقد أحسن المشرع الأردني صنعاً عندما أورد نص المادة (11) والتي حدد بمقتضاها من هو المؤمن له على خلاف الفقه المصري الذي كان في جانب منه على النقيض من ذلك[3].

وسوف نتناول المقصود بالمؤمن له في التالي:

---

(1) بهجت، أحمد عبد التواب محمد، دروس في المبادئ العامة لعقد التأمين البـري، دار النهـضة العربية، القاهرة، 1995، ص 151.

(2) أبو زيد، محمد محمد، عقد التأمين في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، مؤسـسة دار الكتـب للطباعة والنشر للتوزيع، الكويت، 1996، ص201.

(3) أبو الهيجاء، لؤي، التأمين ضد حوادث السيارات، دراسة مقارنة(الأردن، مـصر)، دار الثقافـة للنشر والتوزيع، 2005، ص80.

أ- طالب التأمين.

وهو المؤمن له الأساسي من المسؤولية المدنيـة الناجمـة عـن اسـتعمال المركبات وطالب التأمين هو مالك المركبة[1](2)، وهذا ينسجم مع ما جاء به قانون السير الأردني في المادة الخامسة منه وفي الفقرة أ بقولهـا" لا يجـوز تـسجيل أو ترخيص أو تجديد رخصة أي مركبة إلا بعد أن يقدم مالك المركبة عقد تأمين لـدى إحدى شركات التأمين المسجلة في المملكة وذلك لتغطية أضرار الغير التي يـسببها استعمال المركبة....".

وقد جاء نص المادة (28) من ذات القانون ليؤكد على أن صفة المؤمن له لا تثبت إلا للمالك فقط الذي منح الترخيص بتسيير المركبة بقولها" أ.... تمنح رخصة سير المركبة لمالكها بناء على طلبه...".

فإذا ما قامت المسؤولية فإن المؤمن يحمي الذمة المالية لطالب التأمين من جراء رجوع الغير عليه[2] مهما كان سبب المسؤولية سواء كانت المسؤولية عن خطأ من جانبه أو المسؤولية عن فعل الغير كما لو ارتكب الحادث شخص مشمول برقابته أو تابع له أو كان طالب التأمين متولي حراسة الأشياء التي تتطلب سلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة عليها وكل من يقوم باستخدامها)[3].

ب- سائق المركبة:

لتحديد المقصود بسائق المركبة لا بد من الرجوع إلى قانون السير الأردني حيث عرفت المادة(38/أ) من ذات القانون السائق بقولها أنه" كل شخص حائز على رخصة قيادة سارية المفعول لفئة المركبة التي يقودها"، أما نظام التأمين الإلزامي فقد جاء في المادة(1/أ/18) منه أن السائق هو" كل شخص يتولى القيادة الفعلية للمركبة حتى ولو لم يكن حائزاً على رخصة لفئة المركبة التي يقودها"، والحقيقة أن

---

(1) واصف، سعد، التأمين من المسؤولية، دراسة في عقد النقل البـري، كليـة الحقـوق، جامعـة القاهرة، القاهرة، 1958، ص30.

(2) منصور، أمجد محمد، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الجمادات، دراسة مقارنة، الطبعـة الأولى، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص54.

(3) النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، ص161.

هذا المعنى الأخير هو ما قصده المشرع من تعريفه السائق، وهذا ما أكده الفقه القانوني[1].

وكذلك جاءت أحكام القضاء متناسقة مع هذا المعنى وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على ذلك في إحدى قراراتها حيث قررت "إبطال الشرط الوارد فـي عقـد التأمين الذي يعفي الشركة المؤمنة من الضمان عن الحادث إذا كان سائق المركبـة غير مرخص"[2].

وبالتالي فإن سائق المركبة سواء كان مرخصاً أو غير مرخص فإنه يعتبر في حكم المؤمن له دون أن يكتسب صفة المؤمن له، وهذا ما ورد في نص المادة (11) من نظام التأمين الإلزامي، فنطاق الحماية التأمينية يتعلق بالمدى الذي يعتبر فيه الشخص مأذون له بقيادة المركبة من قبل المؤمن له.

ومع اعتبار الشخص غير المرخص مشمول بالحماية التأمينية فإن هذا لا يعني أنه في مأمن من المسؤولية المدنية حيث منح المشرع المؤمن الحق في الرجوع على المؤمن له والسائق بما يكون قد دفع للغير وهذا ما جاءت به المادة (1/أ/18) من نظام التأمين الإلزامي الأردني بقولها" أ... يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى الغير في

---

(1) البيه، محسن عبد الحميد، خطأ المضرور في مجال حوادث المـرور، بـدون طبعـة، جامعـة المنصورة، المنصورة، 1998، ص129؛ منصور، محمد حسين، المـضرور المـستفيد مـن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث المركبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعه أو سنة نشر، ص 167.

(2) تمييز حقوق رقم 2002/3193، مجلة نقابة المحامين لسنة 2003، ص 2181.

أيضاً تمييز حقوق رقم 93/294، مجلة نقابة المحامين لـسنة 1993، ص1999، جـاء فيـه أن محكمة التمييز الأردنية قد ميزت في هذا الشأن " وجود شرط يقضي بالإعفاء من المـسؤولية إذا كان السائق غير مرخص بين حالتين: -الحالة الأولى: تتمثل إذا كان قائد المركبة غيـر مـرخص ومأذون له بقيادة المركبة ففي هذه الحالة يعمل بالشرط الوارد في عقد التأمين الذي يقضي بإعفاء المؤمن من المسؤولية إذ أن العدالة تقضي بأن يتحمل هذا الشخص ومالك المركبة هذه المسؤولية ما دام أنه خاطر ومنح الإذن بالقيادة فعليه أن يتحمل نتيجة هذه المخاطرة.الحالة الثانية: فتتمثل في أن يكون قائد المركبة غير مرخص وغير مأذون له بقيادتها ففي هـذه الحالـة يتحمـل المـؤمن المسؤولية ويعوض الغير المضرور وإن كان له الحق في الرجوع بما يكون قد أداه".

الحالات التالية: فقره (1) إذا كان السائق وقت وقوع الحادث غير حائز على فئة رخصة سوق لنوع المركبة أو كانت الرخصة ملغاة بصوره دائمة أو معلقة لمدة يمتنع على السائق من القيادة خلالها".

2.1.3 المقصود بمباشر الضرر وشروط تحقق المباشرة.

وسنتناول المقصود بمباشر الضرر وشروط تحقق المباشـرة علـى النحـو التالي:

أ- المقصود بمباشر الضرر.

المباشر لفظ مستمد من المباشرة، ويعود أصل هذا المصطلح إلى الفقه الإسلامي ويقصد به" إحداث الضرر مباشره أي بصدور فعل يترتب عليه تحقق الضرر دون وساطة أو تدخل فعل آخر، ويكون المباشر هو منفذ الضرر ومحدثه ومحققه"[(1)].

وقد عرفت المادة(888) من مجلة الأحكام العدلية المباشرة بأنها "من يلي الأمر بنفسه"[(2)]، كما عرفها بعض الفقهاء أنها "إتلاف الشيء بالذات من غير أن يتخال بين فعل المباشر والتلاف فعل آخر"[(3)].

كما عرفها آخرون بأنها" كل فعل يؤدي إلى حدوث الضرر دون أن يتوسط بين الفعل والنتيجة فعل آخر"[(4)].

ومـن جانبها اعتبرت محكمـة التمييز الأردنيـة أن المباشرة متحققة "..... إذا انصـب فعـل الإتلاف علـى الشيء نفسـه ويقال لمن فعله فاعل

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، ص165.

(2) باز، سليم رستم، شرح مجلة الأحكام العدلية، ط3، دار العلم للجميع، بيروت، 1998، ص59.

(3) السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسـة مقارنـة، ط1، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص44.

(4) مشار إلى ذلك في: الخصاونه، مها يوسف، فعل المباشرة والتسبب في الأضرار غير المشروع في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، 2000، ص11.

مباشر...."[1]. وتتحقق المباشرة بمجرد توافر علاقة السببية المادية بين المباشر والضرر شريطة أن تكون هذه السببية مباشره تنعدم فيها أي وساطة بين فعل المباشر والضرر.

ب- شروط تحقق المباشرة[2]

1- فعل المباشر:

أن يصدر فعل من المباشر. وهذا لا يعني فقط ضرورة صدور الفعل الذي أحدث الضرر من المباشر نفسه بل قد يصدر عن شيء تحت يده شريطة عدم استقلال هذا الفعل عن فعله بل مضافاً إليه، ومن المتصور أن يصدر الفعل من شخص آخر غير المباشر طالما توفر فيه شرط عدم الاستقلال فهذا الفعل مضافاً إلى فعل الأول بحكم الضرورة فالشخص الآخر كالآلة في يد الأول ومثاله من يدفع بشخص باتجاه مركبة متوقفة يكن مباشراً لما يحدث من ضرر سواء كان ذلك للشخص أو للمركبة.

أما إذا استقل فعل الشيء عن فعل الشخص فلا يسأل هذا الأخير عن ذلك لأن الشريعة الإسلامية لا تأخذ بالمسؤولية عن الأشياء باعتبارها مسؤولية عن غير الفعل الشخصي إلا أن الفقه الحديث أدخله في باب مسؤولية متولي الحراسة على الأشياء[3].

---

(1) تمييز حقوق رقم 90/453، مجلة نقابة المحامين لسنة 1991، ص2098.

(2) لمزيد من التفاصيل حول هذه الشروط أنظر: أبو الليل، الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السير، ص 28-32.

(3) إن الفقه في الشرائع القديمة لم يأخذ بالمسؤولية عن الأشياء بالمعنى الذي بيناه وذلك لأن التعويض عن الضرر جاء أثراً لتطور فكرة الثأر ورد العدوان مما جعله مصطبغاً بصبغة العقوبة، والعقوبة لا تكون بالضرورة إلا عن فعل يقع من شخص بل من ذات الشخص الذي تفرض عليه، أنظر: عبد الباقي، عبد الفتاح، مصادر الإلتزام في القانون الكويتي مع المقارنة بالفقه الإسلامي وأحكام المجلة، الجزء الثاني، المصادر غير الإرادية، 1974، ص24.

2- علاقة السببية بين فعل المباشر والضرر:

أن الشرط الأساسي لتحقق المباشرة هو أن يكون فعل المباشر هو الذي أحدث الضرر فعلاً بأن يكون الضرر قد ترتب على فعل المباشر، وهذا لا يتحقق إلا بتوافر علاقة السببية بينهما.

3- أن تكون علاقة السببية مباشرة:

لا يكفي لتحقق المباشرة توافر علاقة السببية بل لا بد أن تكون هذه السببية مباشرة، أي أن الفعل قد جلب الضرر مباشرة دون وساطة أو تدخل بين الفعل والضرر لفعل آخر لاحق، فإذا وجد فعل آخر وكان لاحقاً وتالياً للأول فإن الفعل الآخر هو المباشر ووقف الأول عند حد التسبب.

3.1.3 تدخل المركبة في الحادث المروري.

إن مسؤولية قائد المركبة عن الحوادث يعود سببها إلى فعله الشخصي، وتعد مسؤوليته عن فعله الشخصي، والأساس في هذه المسؤولية هي مباشرة الحادث. ولما كانت المركبة تدخل ضمن مفهوم الآلة التي ليس لها من حركة إلا بتحريك صاحبها فإن ما يحدث عنها من ضرر من قبيل الضرر المباشر[1]، ولذلك فإن البحث في مسؤولية قائد المركبة يقتضي منا البحث في تدخل المركبة سواء كان ذلك في الحوادث الفردية أو في حوادث التصادم.

أ- شروط تدخل المركبة في الحوادث الفردية.

إن مناط مسؤولية قائد المركبة باعتباره مباشراً لحادث معين هو ضرورة أن يتوافر شرطان[2]هما:

ب- تدخل المركبة الايجابي في الحادث:

وهذا الشرط يعد ضروري ولازم لمساءلة قائد المركبة بحيث إذا لم تتدخل المركبة في الحادث فلا مجال لمساءلة قائدها باعتباره مباشراً للحادث. واشتراط أن

---

(1) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، ص 325.

(2) أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، المقصود بالمباشر في حوادث السيارات، مجلة الحقوق، العدد الثالث، ص 25-35.

يكون التدخل ايجابياً يراد به أن يكون الحادث والضرر قد وقعا معاً من المركبة فعلاً وأن يكون الضرر نتيجة المركبة وقيامها بدور سببي أي توافر علاقة السببية بـين فعل المركبة والضرر[1].

ويترك للقضاء مسألة تقدير توافر هذه العلاقة ورغبة منه في مراعاة جانب المتضرر فإنه يفترض أن تدخل المركبة في الحادث كان تدخلاً ايجابياً أما إذا كان تدخل المركبة في الحادث سلبياً ومثالها (إذا مرت سيارة بصوره طبيعيه بجانب أحد المارة في اللحظة التي تزامن فيها ارتطامه بعامود فإن قائد هذه السيارة لا يعد مباشراً لعدم توافر علاقة السببية بين السيارة والضرر الذي حدث)[2]، والمباشرة الايجابية لا تقتصر على حالة حركة المركبة واصطدامها بالغير وإلحاق الضرر به بل يحصل أن تكون المركبة متوقفة في مكان معين كما لو كانت المركبة متوقفة أمام مدخل بنايه بشكل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير ويصطدم بها أحد الأشخاص بالرغم من أنها ليست في حالة حركة وتعتبر في هذه الحالة متدخلة ايجابياً في الضرر إذ لولا وجود المركبة لما حدث الضرر، وتعتبر كذلك المركبة متدخلة حتى لو لم يحصل احتكاك بينها وبين المضرور فإن مرور مركبة بسرعة بشكل مخالف للقوانين والأنظمة من أمام شخص مما أدى إلى فزعه وسقوطه على الأرض وإلحاق الضرر به فيعتبر قائد المركبة مسؤولاً عن هذا الضرر الذي أصاب المتضرر[3]، كما أن تدخل المركبة في الحادث يتحقق سواء كانت المركبة متحركة أم ثابتة ساكنه إذ لا علاقة لحركة المركبة وسكونها في مباشرة الضرر.

وقد أكد القضاء الأردني على ضرورة توافر علاقة السببية بين فعل المركبة والضرر في قراراته فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية " إن قوام المسؤولية التقصيرية هو وجود خطأ من الفاعل وأن يرتبط الخطأ والضرر ارتباط السبب

---

(1) أبو الليل، الملتزم بتعويض الضرر، ص 42- 43.

(2) اليعقوب، بدر جاسم، المسؤولية المدنية عن استعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1977، ص 95-96.

(3) السرحان عدنان وخاطر، نوري، مصادر الحقوق الشخصية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، 1997، ص43.

بالمسبب أو العلة بالمعلول بمعنى أن يكون الضرر الذي وقع على المضرور نتيجة للخطأ الذي صدر عن المسؤول، وعليه فإذا كان الحادث الذي ألحق الضرر بسيارة المميز ناتجاً عن مخالفته لقواعد المرور وأن خطأ المميز ضدها البلدية في تصميم وتنفيذ الجزيرة التي اصطدمت بها السيارة لم يكن مرتبطاً بالضرر الذي وقع مما ينتفي معه مسؤوليتها عن الحادث"[1].

ج- تدخل المركبة المباشر في الحادث.

والمقصود بذلك أن يكون تدخل المركبة في الحادث هو ما جلب الضرر، أي لم يكن يفصل بين المركبة والضرر الذي نتج عنه الحادث فعل آخر مستقل عن المركبة تدخل في إحداث الضرر فإذا تدخل فعل آخر مستقل فإن المركبة لا تعد مباشرة للضرر بل يقف دورها عند مجرد التسبب[2].

حيث جاء في قرار لمحكمة الاستئناف العليا الكويتية الذي أعتبر فيه أن قائد السيارة متسبباً وليس مباشراً للحادث على أساس أنه قد توسط فعل آخر بين فعل قائد السيارة وبين الضرر الذي وقع وهو اصطدام المجني عليه أثناء لهوه تحت السيارة بمقدمتها وسقوطه، ونتيجة لذلك مرت السيارة على جسده عند تحركها[3].

وعلى النقيض من ذلك فقد جاء في قرار آخر لمحكمة الاستئناف العليا الكويتية أنه إذا كان قائد السيارة يقود سيارته بما يتفق وأحكام القانون وعلى الرغم من ذلك صدم المجني عليه فإن ذلك يجعل منه مباشراً للضرر ولا يحول دون ذلك أن يكون المجني عليه قد اندفع فجأة دون تبصر إلى الطريق بصورة أدت إلى صدمه من جانب السيارة صدمة ترجع في الأصل إلى حركة السيارة التي أثرت في التلاف وجلبت بذاتها الضرر دون واسطة وكانت علة له[4].

---

(1) تمييز حقوق رقم 90/305 لسنة1991، محمد خلاد، الاجتهاد القضائي، ج3، ص105.

(2) منصور، محمد حسين، المسؤولية عن حوادث المركبات والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 200، ص33.

(3) قرار محكمة الاستئناف العليا الكويتية، دائرة التمييز رقم 87 لسنة 1977، تجاري صدر في 1978/12/6، أنظر: أبو الليل، الملتزم بتعويض الضرر، ص 49-50.

(4) قرار محكمة الاستئناف العليا الكويتية، دائرة التمييز رقم (59) لسنة 1975، تجاري صدر في 1977/5/11، أنظر: أبو الليل، الملتزم بتعويض الضرر، ص61.

د- تدخل المركبة الايجابي في حوادث تصادم المركبات.

إذا تعددت المركبات المتحركة والتي تتدخل في الحادث المروري مباشرة فإننا نكون أمام فرضيتين:

الفرضية الأولى: إذا لم يكن بالإمكان معرفة السبب الحقيقي للحادث أو لم يكن بالإمكان معرفة نسبة ما تسببه كل مركبة من المركبات بالضرر فإنه يتم الحكم بالمسؤولية فيما بينهم بالتساوي[1]. وهذا ما تبنته محكمة التمييز الأردنية فقد جاء في إحدى قراراتها أنه " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم عملاً بالمادة (265) من القانون المدني وعليه وبما أنه قد ثبت من الحكم الجزائي الصلحي القطعي مسؤولية السائقين عن حادث التصادم فيكون كل من السائقين مسؤولاً عن إلحاق الضرر بالسيارة المؤمنة لدى شركة المميز ضدها (شركة التأمين) باعتبارهما مباشرين للضرر وبالتالي فالحكم على المميزين سائق السيارة ومالكها بنصف نفقات السيارة المتضررة من جراء الحادث متفقاً وأحكام القانون"[2].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني في المادة (265) من القانون المدني بقوله" إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كلاً منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم".

الفرضية الثانية: إذا أمكن معرفة المتسبب الحقيقي بالضرر ونسبة مدى تدخل كل مركبة بالحادث المروري على حده ومدى مسؤولية قائدها بالتسبب الضرر فإنه يسأل كل شخص بحسب نسبته في حدوث الضرر الذي حصل نتيجة خطئه[3] فإنه ووفقاً لأحكام الفقه الإسلامي فإن المسؤولية تقع على كاهل المباشر للحادث إذا ثبت أن فعله هو السبب المباشر للحادث. وهذا ما تبنته محكمة التمييز الأردنية حيث جاء في إحدى قراراتها أن" المباشرة علة مستقلة وسبباً للإضرار بذاته"[4] فيتحمل

---

(1) منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري فيها، ص42.

(2) تميز حقوق رقم 94/816، مجلة نقابة المحاميين لسنة 1995، ص 2097.

(3) منصور، المسؤولية عن حوادث السيارات، ص172.

(4) تمييز حقوق 90/453، منشورات مركز عدالة ؛ المذكرات الإيضاحية ج1، ص 282.

قائد السيارة المباشر للضرر عبء التعويض عن هذا الضرر، وكذلك فقد جاء في إحدى قرارات محكمة التمييز أنه "إذا نشأ حادث الصدم عن خطأ مشترك من سائقي الباص والشاحنة بحيث يتحمل سائق الباص(30%) وسائق الشاحنة يتحمل (70%) من الخطأ فيستحق لصاحب الباص (70%) من مجموع المستحق من بدل نقص القيمة وبدل تعطيل الباص الثابت في تقرير الكشف"[1]، وقد يختلط الأمر في بعض الأحيان حول تحديد المسؤول عن حادث معين فكيف يمكن حل مثل هذه الإشكالية؟.
لقد تبنى القضاء الأردني معيار السيارة الصادمة في تحديد المسؤول عن هذا الحادث، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز في قراراتها ومنها " يعتبر سائق السيارة الصادمة ضامناً لنقص قيمة السيارة المصدومة بوصفه هو المباشر لإيقاع الضرر عملاً بالمادة (92) من المجلة التي كانت نافذة حين وقوع الحادث"[2].

4.1.3 موقف القانون المدني الأردني من مسؤولية المباشر في الحوادث الفردية.

بالرجوع إلى نص المادة (257) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه "1. يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب 2. فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له". ولذلك فإن ضمان المباشر في حوادث المركبات الفردية جاء مطلقاً لا قيد له، وهذا واضح بما ورد في المادة (257) بقولها "2... ولا شرط له".

إلا أن إعمال هذه المادة على إطلاقها يترتب عليه إجحاف وظلم فيمن يستخدم حقه، ولم يكن متعسفاً في ذلك بالرغم من أن تصرفه ليس فيه اعتداء على حقوق الآخرين، ومع ذلك فإنه يلزم بالضمان عن الضرر الذي يصيب به الغير نتيجة فعله المباشر كقيام قائد المركبة باستخدام مركبته للنزهة، ويصدم به أحد الأشخاص ويلحق به ضرراً بالرغم من تقيده بكافة القوانين و الأنظمة والتعليمات، وبالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي نجد أن آراء الفقهاء المسلمين قد تعددت في مدى التزام المباشر بالتعويض فيما إذا كان يتصرف ضمن حدود حقه[3].

---

(1) تمييز حقوق 78/208، مجلة نقابة المحامين لسنة1990، ص 125.

(2) تمييز حقوق 74/350، مجلة نقابة المحامين لسنة 1975، ص 966.

(3) نقلاً عن: المومني، رامي أحمد، الطبيعة القانونية للمسؤولية الناتجة عن حوادث السير في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2004، ص 56.

وقد تنبه المشرع الأردني إلى ذلك وأورد أحكام عامة وذلك تجنباً للظلم الذي من الممكن أن يقع على صاحب الحق عند استعماله له في حدوده المشروعة، ومن هذه الأحكام ما ورد في المواد(61، 292) من القانون المدني الأردني، فقد جاء في المادة (61) من القانون المدني الأردني أن "الجواز الشرعي ينافي الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر"، وقد جاء أيضاً في المادة (292) من القانون المدني الأردني أن "استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضرراً يمكن التحرز منه كان ضامناً"، ومن هنا نجد أن المشرع الأردني قد أحسن صنعاً في حماية صاحب الحق عند استعماله لحقه في حدود الاستعمال المشروع، ولا يسأل عن أي ضرر يلحق بالغير من جراء ذلك الاستعمال.

2.3 المتسبب في حوادث المركبات.

تمهيد:

إن المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية لا تقتصر على المباشر للضرر وإنما تشمل كذلك المتسبب بالضرر ومن هنا جاء اهتمام الفقهاء المسلمين بالتسبب كأساس للمسؤولية عن حوادث المركبات، إلا أن التسبب وحده لا يكفي لقيام العمل غير المشروع بل لا بد من شروط وهي التعدي أو التعمد حتى يضفي عليه العمل صفة عدم المشروعية، وجاءت القاعدة في الفقه الإسلامي أن (المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد أو التعدي)[1] وقد جاء المشرع الأردني ملتزماً بما ورد في هذه القاعدة الفقهية حيث نصت المادة (257) على أنه " 2- فإن كان الإضرار بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى ضرر ".

---

(1) السرحان، عدنان، الفعل غير المشروع(الإضرار) كأساس للمسؤولية التقصيرية الالتزام بالضمان في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المفـرق، المجلـد الثاني، 1997، ص120.

ولا يمكن تحقيق الفائدة من دراسة هذا الموضوع إلا بدراسة التطبيقات العملية لتسبب المركبات في الحوادث سواء كانت هذه الحوادث فردية أم حوادث تصادم للمركبات من زاوية التعدي أو التعمد ومن هنا فإننا سوف نتناول الدراسة على النحو الآتي:

1.2.3 المقصود بالتسبب.

اهتم الفقهاء المسلمون بالتسبب لكونه الطريق الآخر للعمل غير المشروع بعد فعل المباشرة، ومن هنا تعددت التعريفات التي عرفت التسبب حيث عرفه الحنفية بقولهم أنه "الفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة"[(1)]، كما عرفه الشافعية بقولهم أنه " ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله "[(2)] ثم عَرفه المالكية أنه "الهلاك عنده بعلة أخرى إذا كان السبب هو المقتضى لوقوع الفعل بتلك العلة "[(3)].

وجاءت المادة (888) من مجلة الأحكام العدلية بقولها أن " الإتلاف تسبباً هو التسبب في تلف شيء يعني أن يحدث في شيء ما يفضي عادةً لتلاف شيء آخر ويقال لفاعله متسبب"، أو هو الشخص الذي يأتي فعلاً و لا يحدث الضرر بنفسه ولكنه يمهد لحصول فعل آخر هو الذي يحدث الضرر من غير أن يكون هذا الفعل الآخر نتيجة مترتبة حتماً على الفعل الأول بشرط أن تبقى علاقة بين الفعلين يمكن معها نسبة الضرر إلى صاحب الفعل الأول باعتبار أن فعله هو الذي أدى إلى وقوعه، فالشخص هنا لم يحدث الضرر بإن قام به بنفسه ولكنه كان مجرد سبب في وقوعه[(4)] ومثاله كمن قام بحفر حفره تمهيداً لبناء منزل وجاء قائد سيارة يقود سيارته بسرعة مندفعاً نحو الحفرة وألقى بنفسه فيها فإن من أوجد الحفرة لم يكن ليحدث الضرر ولكنه مهد لحصول فعل آخر هو الذي أحدث الضرر، وهو فعل

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص66.

(2) الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، مطبعة الآداب، مصر، 1317هـ، ص205.

(3) القرافي، الفروق، الجزء الرابع، المجلد الرابع، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص27.

(4) أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص159.

الإلقاء الذي قام به قائد السيارة فلولا وجود الحفرة ما كان قائد السيارة ليلقي نفسه فيها الأمر الذي يعني أن فعل الحافر قد أدى إلى وقوع الضرر تسبباً[1].

2.2.3 شروط التسبب.

إن التسبب لا يكفي لقيام العمل غير المشروع لأنه لا يعتبر علة مستقلة للضرر بل أضاف فقهاء المسلمون إلى التسبب شروطاً لا بد من توافرها حتى يسأل المتسبب عن الضرر الذي أصاب المضرور وهذه الشروط نتناولها على النحو التالي:

أ- التسبب بالتعمد في حوادث المركبات.

يشترط لقيام مسؤولية المتسبب بالتعمد أن يكون قد تعمد الضرر لا أن يكون قد تعمد الفعل، فهو يتميز بتوافر نية الإضرار[2]، و تظهر أهمية اشتراط نية الإضرار في التعمد في تبديد الشك حول علاقة السببية بين الفعل والضرر فالأصل في علاقة السببية أن تكون مباشرة وقريبة ويؤيد ذلك اشتراط اتصال آلة التلف بمحله في المباشرة، وحيث أن هذا الاتصال غير قائم في التسبب فإن نية الإضرار تأتي لكي تحل محل علاقة السببية المفقودة[3].

وقد جاء في المادة (93) من مجلة الأحكام العدلية بأن "المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد فالتعمد شرط ضروري لتضمين المتسبب"[4].

ومن هنا فإن قيام التعمد يستلزم توافر العنصر المعنوي المتمثل في الإدراك والتمييز لذلك فالقول بتعمد قائد السيارة عديم الإدراك لصغر أو جنون أو غيره

---

(1) الزعبي، محمد يوسف، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة(1) المجلد(2) لسنة 1987، ص 186.

(2) سلطان، مصادر الالتزام في القانون الأردني، ص 304.

(3) السرحان، عدنان، الإضرار، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المفرق، المجلد الثاني، ص 121-122.

(4) باز، شرح مجلة الأحكام العدلية، ص 444.

الإضرار بغيره ليس صحيحاً مما يعني عدم إمكانية مساءلة عديم التمييز باعتباره متسبباً في الضرر على أساس من التعمد[1].

أما فيما يتعلق بمدى مسؤولية قائد السيارة عن حوادث السيارات باعتباره متسبباً عمداً بارتكاب فعل أدى إلى إلحاق الضرر بسيارة شخص آخر فقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية أن العمد قائماً في حالة مخالفة القوانين والأنظمة وقررت في هذا المجال أن" المادة(93) من المجلة نصت على أن المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد ومن الحالات التي يتوفر فيها العمد حالة ما إذا كان في فعل المتسبب مخالفة لحكم القانون إن مخالفة المدعى عليه أحكام قانون النقل على الطريق يجعله عمله غير المحق هذا مسؤولاً مدنياً عن الأضرار التي لحقت بالسيارات الأخرى كما تكون شركة التأمين مسؤولة مسؤولية مشتركة مع المدعى عليه عملاً بأحكام المادة (104) من قانون النقل على الطرق"[2].

ب- **التسبب بالتعدي في حوادث المركبات.**

أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني إلى التعدي بقولها" إن المراد بالتعدي ألا يكون للفاعل حق في إجراء الفعل الذي حصل منه ضرر. والتعدي هو التجاوز على حقوق الغير أي مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادةً "[3].

وهناك من يعبر عن التعدي بلفظ الخطأ وأنهما ليس إلا مصطلحين لمسمى واحد[4]، وقد جاءت المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني متوافقة مع ذلك بقولها" الخطأ في القانون يرادف التعدي في الفقه الإسلامي، أي التعدي الذي يقع من الشخص بمجاوزة الحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه شرعاً وقانوناً"[5].

---

(1) أبو الليل، المسؤولية المدنية، ص 162.

(2) تمييز حقوق رقم 79/372، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1980، ص 627.

(3) فيض ا ، محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العامة، مكتبة التـراث الإسـلامي، الكويت، الطبعة الأولى، 1983، ص 92.

(4) الزحيلي، وهبه، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي (دراسـة مقارنه)، ط2، دار الفكر، دمشق، 1982، ص 26.

(5) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، ص 279.

ومن جانبها فقد تبنت محكمة التمييز الأردنية نظرية وحدة الخطأ حيث اعتبرت أن المقصود بالعمد هو مجرد الخطأ لا قصد إيقاع الضرر، ومما جاء في هذا القرار " ولا يسأل أن خطأ الموظف هو من قبيل التسبب وأن خطأ المباشر هو من قبيل المباشرة، وأن الأول لا يضمن لعدم تعمده من جهة ولوجوده مع مباشر من جهة أخرى ذلك أن كلا منهما يعتبر مباشراً في إحداث الفعل الذي أدى إلى وقوع الضرر، هذا فضلاً على أنه بافتراض أنهما متسببان فإن العمد متوفر بالنسبة لهما إذاً المقصود بالعمد هنا هو مجرد الخطأ لا قصد إيقاع الضرر"[1].

وبذلك رفضت المحكمة التمييز بين الخطأ العمد والخطأ غير المغتفر بخلاف محكمة النقض الفرنسية التي رفضت المساواة بينهما حيث قررت" إن الخطأ الذي لا يغتفر هو الخطأ الذي يبلغ من الجسامة حداً غير عادي وينتج عن فعل أو ترك إرادي أو عن معرفة بالخطر كان يجب أن توجد لدى الفاعل مع تخلف أي سبب مبرر ويتميز عن الخطأ العمد بتخلف عنصر العمد"[2].

ولو استعرضنا أحكام القضاء الأردني بحثاً عن المعيار الذي اتخذه في نظرته لفكرة التعمد في حوادث المركبات لوجدنا أنها أكدت على إمكانية مساءلة قائد السيارة باعتباره متسبباً في حادث فردي أو تصادم أكثر من مركبة لمجرد إهماله في أخذ الإحتياطات اللازمة" يعد قائد سيارة نقل قام بإيقاف سيارته على طريق منحدر وبشكل متعمد ودون استخدام الكوابح متسبباً في الحادث الناجم عن انزلاق السيارة إلى حافة الطريق وسقوطها على سور المنزل الذي كان يلهو الأطفال خلفه فتهدم وسقط عليهم وعلة اعتبار قائد سيارة النقل مسؤولاً بصفته متسبباً كونه لم يباشر الفعل الذي أحدث الضرر، وإنما امتنع عن إيقاف سيارته بالشكل الملائم فسقطت على سور المنزل وأصابت من خلفه من الأطفال"[3].

---

(1) تمييز حقوق رقم 70/251، مجلة نقابة المحامين لسنة 1970، ص 924.

(2) دسوقي، محمد إبراهيم، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص 376-377.

(3) نقلاً عن: أبو مويس، موسى مروان، فعل المباشرة والتسبب في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، 2001، ص 7.

وهناك حالات من المسؤولية عن حوادث المركبات تخرج عن التسبب تعدياً أو تعمداً كما هو الحال لو كانت المركبة متوقفة في مكان مخصص لوقوفها وقدم أحد الأشخاص مسرعاً فتفاجأ بوجود هذه المركبة مما أجبره على الانحراف لتفادي الاصطدام بها الأمر الذي أدى إلى سقوطه على الأرض وإصابته بضرر، وفي مثل هذه الحالة فإنه لا يعد قائد المركبة مسؤولاً بالتسبب سواء بالتعمد أو التعدي وفي هذه الحالة فإنه لولا وجود المركبة لما حدث ضرر وبالتالي لا بد من مساءلة قائدها على أساس التسبب في الحادث وهو (إفضاء الفعل إلى ضرر) إلا أن قائد المركبة يستطيع أن يتحلل من ذلك لكون الضرر الحاصل بالمدعى لم يكن سوى نتيجة لفعل المتضرر نفسه.

وقد أخذ القضاء الأردني بهذا الشرط حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية بأنه "تقضي المادة (257) من القانون المدني الأردني بأن الفعل إذا كان مفضياً للضرر فإنه يلزم فاعله بالضمان وبناء على ذلك تعتبر المميزة المالكة الأصلية للسيارة بخطئها في كتابة رقم المحرك الصحيح على معاملة التخليص الجمركي ملزمةً بضمان الضرر الذي لحق بالمميز ضده عملاً بنص المادة (256) من القانون المدني"[1].

3.3 اجتماع المباشر والمتسبب في حوادث المركبات.

وهذه القاعدة لها أهميتها في الفقه الإسلامي لأنها تنظم المسؤولية في حالة تعدد الأفعال المؤدية لإلحاق الضرر، ولأن حوادث المركبات على الأغلب تنشأ عن أكثر من فعل واحد يؤدي إلى إحداث الضرر.

ومن خلال استعراضنا للمذاهب الفقهية نجد أنها قد أجمعت على قاعدة تقديم المباشر على المتسبب[2]. كما أن المادة (90) من مجلة الأحكام العدلية ذكرت أنه "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر ". كما ذكرت المجلة في

---

(1) تمييز حقوق رقم 202 /90، مجلة نقابة المحامين لسنة 1991، ص 1812.

(2) نقلاً عن: أبو مويس، فعل المباشرة والتسبب في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، ص 83-84.

ذات المعنى وفي نص المادة (925) أنه " لو فعل واحد فعلاً يكون سبب لتلاف شيء فحل في ذلك الشيء فعل اختياري، كأن جاء آخر فأتلفه مباشرة فالضمان على ذلك الفاعل المباشر صاحب الفعل الاختياري "[1].

أما عن موقف المشرع الأردني حيال هذا الأمر فإننا نجـد أن أحكامـه قـد تطابقت مع ما جاء به الفقه الإسلامي، حيث ذكرت المادة (258)من القانون المدني الأردني أنه "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشـر" ولعلـه مـن المناسب أن نذكر أن من مبررات الأخذ بهذه القاعدة هو أنه قد تخلل بين المتـسبب والأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار وهو المباشر، بينما لم يتخلل بـين المباشـر والأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار فكانت المباشرة أقرب لإضافة الحكم إليها من التسبب باعتبار أن المباشرة هي العلة المؤثرة في إحداث التلف، بينما التسبب فهـو سبب موصل إلى التلف والأصل أن الأحكام تضاف إلى عللها المؤثرة، وليس إلـى أسبابها الموصلة[2].

ومن خلال قاعدة(اجتماع المباشر والمتسبب) نجد أن العديد من الأفعال أدت إلى إحداث الضرر في مجال حوادث المركبات، وقد أشغل ذلك بال الكثيرين مـن فقهاء القانون في كيفية تحديد المسؤول من بين هذه الأفعال التي تـسبب الأضـرار والتي تصيب المتضرر وقد ظهر من خلال ذلك العديد من النظريات[3]. واختصاراً منا فإننا نجد أن مشرعنا الأردني قد أخذ بنظرية السبب المنـتج (الفعـال) لتحديـد المسؤول من بين هذه الأفعال عن إحداث الضرر، وهذا يستخلص من نص المـادة

---

(1) باز، شرح مجلة الأحكام العدلية، ص 51.

(2) الزحيلي، نظرية الضمان، ص 189 ؛ عبد الرحيم، فتحي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، مصادر الالتزام غير الإرادية، الجزء الثاني (العمل غير المشروع، الإثـراء بـلا سبب، القانون)، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة الأولى، ص 50.

(3) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديـد، الجـزء الأول، ص905 - 906؛ الديناصوري، عزالدين، والشواربي، عبد الحميد، المسؤولية المدنيـة فـي ضـوء الفقـه والقضاء، الطبعة السادسة 1997، ص 189-190؛ العدوي، جلال على و شنب، محمـد لبيـب، مصادر الالتزام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون طبعة، 1985، ص 308 - 309.

(258) من القانون المدني الأردني والتي قالت "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر"، وذلك لأن المباشرة لا تكون إلا للسبب المنتج.

فالسائق الذي يهمل في إغلاق مركبته مما أدى إلى سرقتها، وقـاد الـسارق المركبة بسرعة مما أدى إلى إلحاق الضرر بالغير فحسب هذه النظرية نكون أمـام سببين الأول سبب عارض وهو"عدم إغلاق السيارة "، والسبب الثاني وهـو سـرقة السيارة والسير بها بسرعة، ويكون بذلك السبب المنتج لهذا الضرر هو السبب الثاني لأنه من المألوف إيقاع الضرر بمثل هذا السبب، ويعد السارق هو المسؤول عـن تعويض الضرر الذي لحق بالمتضرر.

ولمزيد من إلقاء الضوء على هذه القاعدة فإننا نجـد أن لهـا العديـد مـن التطبيقات ضمن أحكام القضاء الأردني منها ما صدر عن محكمة التمييز الأردنيـة أنه" إذا حاول سائق السيارة العسكرية الذي كـان يـسير بـالطريق العـام تفـادي الاصطدام بقائد السيارة الذي كان قادماً من طريق فرعي واصـطدم نتيجـة لـذلك بعامود الكهرباء الذي كان موجوداً على يمين الطريق صدمةً أدت إلـى انحـراف السيارة العسكرية واصطدامها مرة أخرى بسيارة عسكرية أخرى كانت تسير خلفها فإنه يعد مباشراً للاصطدام بعامود الكهرباء بينما يعد قائد الـسيارة القادمـة مـن الطريق الفرعي متسبباً في الحادث لتعمده مخالفة القانون"[1].

"كما تعد مباشره للحادث السيارة الصالون الخصوصي التي صدمت السيارة التي كانت تسير أمامها نتيجة صدمها من جانب الشاحنة التي كانت تـسير خلفهـا، والتي يقف دورها عند مجرد التسبب في حادث التصادم الذي وقع بـين الـسيارتين الأخريين"[2]، ولكن التساؤل الذي يرد هل أن قاعدة تقديم المباشرة علـى التـسبب مطلقه؟ لقد أورد الفقه الإسلامي – وإن كان يقدم المباشر على المتسبب – اسـتثناء يحول دون تقديم المباشر على المتسبب إذا كانت المباشرة ملجئه أي مبنيـة علـى التسبب والمبرر في ذلك أن قواعد العدالة تأبى مساءلة الفاعـل، وهنـا نلاحـظ أن

(1) تمييز حقوق 372 / 79، مجلة نقابة المحامين لسنة 1979، ص 628 -629.

(2) تمييز حقوق 245 / 86، مجلة نقابة المحامين لسنة 1986، ص 1260.

"تقديمه على المتسبب "إذا كان فعله نتيجة لفعل آخر سابق له حيث يـسأل صـاحب الفعل الذي الجأ إلى المباشرة[1].

إن هذا الاستثناء يمثل خروجاً على هذه القاعدة وله تأثيره الواضح في مجال المسؤولية عن حوادث المركبات، وللتوضيح فإننا وفي هذا المجال نـسوق المثـال التالي، فلو استغل شخص معين قدوم مركبة وألقى بشخص آخر نحوها فـصدمته فإن قائد المركبة رغم كونه مباشراً للضرر إلا أنه لا يعد مسؤول عنه لأن الـضرر يرجع إلى الشخص الأول الذي يسأل رغم أنه متسبباً عن تعويض الضرر لأنه الجأ المركبة التي باشرته.

لم يتضمن القانون المدني الأردني نصاً على قاعدة المباشرة الملجئة إلا أنـه يمكن التوصل إلى نفس النتائج التي توصل إليها الفقه الإسلامي عنـد البحـث فـي مسألة مساهمة فعل المتضرر في حدوث الضرر.

فلو استعرضنا نصوص القانون المدني الأردني وبالأخص نص المادة(261) نجد إنها قد بينت الأحكام العامة في مسألة مساهمة فعل المتضرر مع الفاعـل فـي إحداث الضرر وقد جاء فيها " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماويه أو حادث فجائي أو قوة قـاهره أو فعـل الغيـر أو فعـل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك ".

ومن خلال نص هذه المادة نجد أن فعل المتضرر يساهم في إحداث الـضرر مما يؤثر على مسؤولية الفاعل في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا كان أحد الفعلين يفوق الفعل الآخر في الجسامة ويكون ذلك على النحو التالي:

1- إذا كان أحد الفعلين متعمداً فإن هذا الفعل يستغرق الفعل الآخر سواء كان مـن قائد المركبة أم من المتضرر، فإذا سار رجل كفيف في وسط الطريـق بـدون

(1) أبو الليل، الملتزم بتعويض الضرر، ص 51-52.

مرشد وتعمد قائد المركبة صدمه فإن فعل قائدها يستغرق فعل الكفيف المتضرر[1].

أما إذا كان فعل المتضرر هو الفعل المتعمد فإنه هو من يستغرق فعل قائد المركبة الذي لا يسأل نظراً لتعمد المتضرر إلحاق الأذى بنفسه فإذا استغل شخص يرغب بالانتحار قدوم مركبة تسير بسرعة كبيرة تتجاوز الحد المسموح به وألقى بنفسه أمامها فلا يكون بوسع ورثته لو مات أو بوسعه إن لم يمت الاحتجاج أن قائد المركبة كان يسير بسرعة كبيرة لأن فعله قد استغرق فعل قائدها في تنفيذ ما نوى عليه[2].

2- رضاء المتضرر إذا رضي بالضرر فإن ذلك يخفف من مسؤولية قائد المركبة كمن يركب مركبة يقودها شخص متناول للمشروبات الروحية، فيكون قد رضي بالضرر ومن شأن رضائه أن يخفف من مسؤولية قائدها.

الحالة الثانية: إذا كان أحد الفعلين هو نتيجة للفعل الآخر، أي إذا كان أحد الفعلين غير قائم لوحده ولكنه وجد نتيجة للفعل الآخر فإن الفعل الأخير يستغرق الفعل الأول ويكون نتيجة له، وبالتالي يعفي مرتكبه من المسؤولية ويكون ذلك على النحو التالي:

1- إذا كان فعل المتضرر نتيجة فعل قائد المركبة: ومثالها أن يركب شخص مع صديق له فيقود الصديق مركبته بسرعة كبيرة، وعلى سبيل الدعابة مما يفزع الراكب فإذا أتى هذا الراكب بحركة خاطئة كأن حاول الرجوع إلى المقعد الخلفي مما أدى إلى سقوطه وإلحاق الضرر به فإن المسؤولية تكون في هذه الحالة على قائد المركبة الذي كان يسير بسرعة، وما فعله الراكب إلا نتيجة لفعل قائد المركبة وبالتالي فإن فعله يستغرق فعل الراكب وهو مباشر للضرر أما الراكب فهو متسبب فيه.

2- إذا كان فعل قائد المركبة نتيجة فعل المتضرر: ومثال على ذلك أن يندفع شخص فجأة إلى الطريق العام محاولاً عبوره، ودون النظر إلى جانبه فتفاجأ

---

(1) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، ص883–884؛ الصده، مصادر الالتزام، ص544- 545.

(2) السنهوري، الوسيط، ج1، ص 884 ؛ الصده، مصادر الالتزام، ص 54.

بمركبة تسير في الطريق وبسرعة اعتيادية الأمر الذي أدى إلى صدمه وإلحـاق الضرر به فما أحدثه السائق إلا نتيجة لفعل المتضرر حيث استغرق فعله فعـل قائد المركبة وتنتفي هنا مسؤوليته، ومن هنا نجد أن ما توصلنا إليه مـن نتـائج يمكن التوصل إليها من تطبيق قاعدة (المباشرة الملجئة) المـأخوذة مـن الفقـه الإسلامي.

ومن هنا نجد أن محكمة التمييز الأردنية قد تبنت هذه القاعدة فـي قـضائها، وقد جاء في إحدى قراراتها أن " عدم سيطرة سائق الشاحنة على سيارته ممـا أدى إلى صدم السيارة الصالون الخصوصي فإندفعت السيارة المصدومة وأصابت سيارة أمامها نتيجة لهذه الصدمة فلا دور لسائق السيارة الوسطى في هذا الحادث إذ تعتبر في هذه الحالة أداة صماء بيد سائق الشاحنة وجزءاً لا يتجزأ من سيارته ولا يـسأل بقيمة الأضرار التي لحقت بالسيارة التي صدمها، لأن المباشـر الحقيقـي بإحـداث الأضرار هو سائق الشاحنة وعليه لا تسأل شركة التأمين المـؤمن لـديها الـسيارة الوسطى لأن مسؤولية شركة التأمين تستند إلى عقد التأمين...."[1].

(1) تمييز حقوق قرار رقم 245 /86، مجلة نقابة المحامين، الأعـداد(9، 10) لـسنة 1986، ص 1260.

الفصل الرابع

المسؤولية التضامنية في مواجهة المتضرر من حوادث المركبات وأحكام الرجوع

تمهيد:

يرتبط المؤمن والمؤمن له وسائق المركبة في علاقة تضامنية في مواجهة المتضرر من حوادث المركبات وبالتالي فإنه يستطيع الرجوع عليهم مجتمعين بما يستحقه من تعويض جراء ما لحقه من ضرر ناشئ عن استعمال المركبة، وقد جاءت المادة (15) من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية الناجمة عن استعمال المركبات رقم (32) لسنة 2001 لتؤكد على هذه العلاقة التضامنية حماية للمتضررين بقولها"تعتبر كل من شركة التأمين والمؤمن له والسائق مسؤولاً بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بالغير وفق أحكام المادة (10) من هذا النظام".

ولكي يتسنى للمتضرر من هذه الحوادث الحصول على حقه بالتعويض فإن ذلك يستلزم مطالبة مالك المركبه أو السائق بالتعويض، ففي مطالبته لهم مساساً بالذمة المالية وهذه هي الغاية المتوخاة من التأمين، وبثبوت مسؤولية المؤمن له تقوم مسؤولية شركة التأمين المؤمنة وتصبح ملزمة بأداء التعويض.

1.4 المسؤولية التضامنية في مواجهة المتضرر.

تمهيد:

نظم المشرع الأردني أحكام التضامن في المواد من (426-440) من القانون المدني الأردني تحت عنوان التضامن بين المدينين، وقد جاءت هذه المواد بقواعد عامة يمكن الرجوع إليها في حالة تعدد المدينين، وقد ذكرت المادة (426) ذلك بقولها" لا يكون التضامن بين المدينين إلا باتفاق أو بنص في القانون".

1.1.4 مسؤولية المؤمن ومالك المركبة والسائق التضامنية.

جاءت أحكام نظام التأمين الإلزامي لتعزز فكرة التضامن بين المدينين (المؤمن والمؤمن له والسائق) تجاه المتضرر من حوادث المركبات وتزيد من الحماية المقررة للمتضررين في اقتضاء حقهم في التعويض عن الأضرار التي تصيبهم من جراء الحوادث.

وقد نصت المادة (15/ أ) من نظام التأمين الإلزامي رقم (32) لعـام 2001 على أنه " تعتبر كل من شركة التأمين والمؤمن له والسائق مسؤولاً بالتضامن عـن الضرر الذي يلحق بالغير وفق أحكام المادة (10) من هذا النظام ".

وبالتالي فإنه يبقى المؤمن والمؤمن له والسائق في كل الأحوال متـضامنين تجاه المتضرر فيجوز له أن يطالب أي منهم فُرادى أو يطالبهم مجتمعين بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة الحادث.

وقد أكدت المادة (1/428)من القانون المدني الأردني على ذلك بقولها "للدائن أن يطالب بدينه كل المدينين المتضامنين أو بعضهم مراعياً ما يلحق علاقته بكل مدين من وصف يؤثر في الدين ".

أما عن موقف القضاء الأردني فقد جاء متفقاً مع هذا الاتجاه الذي ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية في إحدى قراراتها بقولها " يتفق مع أحكام القـانون الحكـم على السائق وشريكه في ملكية المركبة وشركة التأمين بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمضرور بحدود السقف الأعلى من الإصابات الجسدية والمادية "[(1)].

وتنحصر المسؤولية التضامنية في المبالغ التي يكون المؤمن له مسؤولاً عن دفعها كتعويض عن الضرر وضمن حدود مسؤولية شركة التأمين المحددة بتعليمات مجلس الوزراء.

وعليه يمكن القول أن التضامن الذي نص عليه المشرع الأردني بين المؤمن والمؤمن له والسائق في نظام التأمين الإلزامي مقرر لمصلحة الغير المتضرر وهذا التضامن من نوع خاص يختلف عن التضامن الذي تضمنته القواعد العامة، ويعتبر من قبيل العلاقة التبادلية بين عقد التأمين الإلزامي والقواعد العامة[(2)].

وهذا لا يعني أن هناك تعارض بين أحكام القانون المدني وأحكام نظام التأمين الإلزامي بدلالة المادة (923) من القانون المدني التي تشير إلى" أن الأحكام الخاصة بعقود التأمين المختلفة والتي لم ترد في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة."

---

(1) تمييز حقوق 471 / 2000، مجلة نقابة المحامين لعام 2002، ص 851.

(2) النعيمات، النظرية العامة لتأمين من المسؤولية، ص332.

2.1.4 مسؤولية مالك المركبة والسائق التضامنية.

أشارت المادة (15/ب) من نظام التأمين الإلزامي أن التضامن لا يكون بين المؤمن والمؤمن له والسائق في مواجهة المتضرر فحسب بل إن هناك نوع آخر من التضامن يكون طرفاه المؤمن له والسائق في مواجهة المتضرر من حوادث المركبات وجاء فيها "يعتبر كل من المؤمن له والسائق مسؤولاً بالتضامن عن أي مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين وفقاً أحكام المادة (10) من هذا النظام"، وانطلاقاً من هذا فإنه إذا زاد التعويض المحكوم به للغير المتضرر عن حدود مسؤولية شركة التأمين فإن المسؤول عن هذه الزيادة كل من المؤمن له والسائق بالتضامن ويقتصر دور شركة التأمين في تضامنها مع المؤمن له والسائق في مواجهة المتضرر في حدود مسؤوليتها أما إذا زاد عن ذلك فإنها تخرج من التضامن المقرر عليها بموجب أحكام نظام التأمين الإلزامي.

فالمتضرر يرجع على المؤمن في حدود مسؤوليته ويرجع بما حكم له من زيادة عن ذلك على المؤمن له أو السائق أو يرجع عليهما لمطالبتهما معا، وبالعودة إلى أحكام التضامن بين المدينين نجد أن المادة (427) من القانون المدني قد قررت ذلك بقولها " إذا أوفى أحد المدينين المتضامنين الدين بتمامه برأ الآخرون" مع بقاء الحق لمن قام بالوفاء من المتضامنين بالرجوع على الآخر بقدر حصته، وهذا ما أكدته نص المادة (439) من القانون المدني حيث جاء فيها "لمن قضى الدين من المدينين المتضامنين حق الرجوع على أي من الباقين بقدر حصته".

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على ذلك في قرارٍ لها جاء فيه"إن تضامن شركة التأمين في مسؤوليتها عن التعويض مع المسؤولين الآخرين يجب أن تكون في حدود مسؤوليتها المحددة قانوناً فقد نصت المادة (15/ب) من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات رقم(32) لسنة 2001، بأنه يعتبر كل من المؤمن له والسائق مسؤولاً بالتضامن عن أي مبالغ يحكم بها تزيد على حدود مسؤولية شركة التأمين وفقاً أحكام المادة (10) من هذا النظام[1]".

---

(1) تمييز حقوق رقم 2006/802، منشورات مركزعدالة.

ولكي يتسنى للمتضرر الحصول على حقه بالتعويض من شركة التأمين، فإن ذلك يستلزم مطالبة مالك المركبة أو سائقها، لأن المطالبة فيها مساس بالذمة المالية وبثبوت مسؤوليتهما تقوم مسؤولية شركة التأمين، وتصبح ملزمة بدفع التعويض.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في قرارها الذي جاء فيه " يستفاد من المادة (930) من القانون المدني أن الدعوى ضد شركة التأمين لا تكون مقبولـة إلا إذا أقيمت على الشركة المؤمنة والمستفيدة من عقد التأمين، وذلك بضرورة البت في مبدأ المسؤولية عن الضرر في مواجهة المؤمن له وفي مقـدار التعـويض أمـا إذا أقيمت الدعوى على شركة التأمين وحدها فإنها تكون غير مسموعة، وعلـى هـذا استقر عليه إجتهاد محكمة التمييز"[1]. كما جاء في قرار آخر لها أيضاً " إن الدعوى التي يقيمها المؤمن له على شركة التأمين لتأدية التعويض الذي يستحقه المـضرور من استعمال السيارة لا تكون مقبولة من صاحب الـسيارة المؤمنـة إلا إذا طالـب المضرور صـاحب الـسيارة وديـاً أو قـضائياً بعـد وقـوع الحـادث بتأديـة التعويض...."[2].

ومن هنا فإن المطالبة التي تتم من المتضرر للمتسبب لا بد من تحققها حتـى يستطيع المؤمن له الرجوع على المؤمن ولا يلزم أن تكون المطالبة قضائية بدعوى ترفع أمام القضاء بل يكفي أن تكون هذه المطالبة ودية خارج القضاء بإنذار عـدلي على يد كاتب عدل أو بكتاب موصى عليه أو بكتاب عادي أو بمطالبة شفوية والمهم أن تكون المطالبة صريحة لا لبس فيها وأن يتمكن المؤمن له من إثباتها[3].

2.4 أحكام الرجوع.

تمهيد:

إن أول ما يتبادر إلى ذهن المتضرر عندما يقع الحادث هو كيفية اقتضاء حقه في التعويض، ومن هم الأشخاص الذين يرجع عليهم لاقتضاء هذا الحق ؟ فقد يلجـأ

---

(1) تمييز حقوق 3214 / 2004، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز حقوق 21/ 86، مجلة نقابة المحامين لسنة 1988، ص 1293.

(3) السنهوري، الوسيط، ص 1653؛ العطير، عبد القادر، التأمين البري في تشريع الأردني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 283.

المتضرر، ووفقاً للقواعد العامة التقليدية إلى استخدام العديد من الوسائل منها دعوى الضمان والتي يرفعها المتضرر على المسؤول عن الضرر ويكفي فيها أن يثبت المدعي الضرر الواقع عليه والفعل الصادر من المدعى عليه وعلاقة السببية بين الفعل والضرر، وهذه الدعوى مقررة بموجب أحكام المادة (272) من القانون المدني الأردني[1]. إلا أن المتضرر في هذه الحالة يخشى من إعسار المدين أو إفلاسه فيكون الخيار أمامه برفع دعوى الضمان على المسؤول المؤمن له ويدخل المؤمن طرفاً فيها باعتباره ضامن لمسؤولية المؤمن له[2] إلا أن هذه الدعوى ليست بأحسن حال من سابقتها وذلك لأن المؤمن يستطيع أن يستخدم كافة الدفوع لدفع دعوى المتضرر سواء ما تعلق منها بالمسؤولية عن الضرر أو الشروط الخاصة المدرجة في العقد التي يترتب على الإخلال بها بطلان العقد أو التصالح مع المتضرر لذلك فإن المتضرر يلجأ إلى الدعوى غير المباشرة مستعملاً في ذلك حق مدينه المؤمن له قِبل المؤمن إذا أهمل أو تقاعس عن المطالبة بحقوقه لدى الغير[3].

ويباشر الدائن المتضرر في هذه الدعوى حقوق مدينه المسؤول ونيابة عنه تمهيداً لاقتضاء حقه منه، إلا أن الدعوى الغير مباشرة لا تسعف المتضرر لاقتضاء حقه للأسباب التالية[4]:

أولاً: لا ترفع يد المدين المؤمن له عن التصرف بحقه لأن المتضرر ليس سوى نائباً عنه والقاعدة أن الأصيل يبقى حر التصرف في حقه.

---

(1) نصت المادة (272)من القانون المدني الأردني "1- لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر والمسؤول عنه"

(2) نصت المادة (113) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني " 1- للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها.....".

(3) نصت المادة (366) من القانون المدني الأردني على أنه "1- لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلاً بشخصه أو غير قابل للحجز....".

(4) كاظم حسن الربيعي، تأثير التأمين الإلزامي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 1976، ص 133- 134.

ثانياً: حصيلة هذه الدعوى تدخل في الضمان العام لسائر الدائنين، و يـتم تقاسـم المبلغ فيما بينهم قسمة غرماء بالاشتراك مع المتضرر، ويتقدم أصحاب حـق الرهن والامتياز على المتضرر.

ثالثاً: يستطيع المؤمن أن يدفع دعوى المتضرر الدائن بكافة الدفوع التي لـه قِبـل دائنه المؤمن له والتي قد تؤدي إلى خسران الدعوى ومن هنا نرى أن القواعـد العامة المتعلقة بدعوى الضمان أو الدعوى غير المباشـرة لا تـوفر الحمايـة اللازمة للمتضرر ولا تسعفه في اقتضاء حقه كاملاً وفي ظل العقبات التي تواجه المتضرر فقد نادى جانب الفقه بضرورة الاعتراف لمن أصابه الـضرر برفـع الدعوى المباشرة على المؤمن في الحدود المؤمن عليها و يستمدها مـن العقـد ذاته[1] (2).

1.2.4 حق المتضرر في الرجوع على المؤمن مباشرة.

وسوف نتناول جوانب حق المتضرر في الرجوع على المؤمن مباشرة مـن خلال التالي:

أ- ماهية حق المتضرر في الرجوع على المؤمن مباشرة.

وقد أعطى المشرع الأردني الحق في الرجـوع علـى المتـضرر مباشـرة ويستدل على ذلك من أن المشرع الأردني قد عرف عقد التأمين في المـادة (920) بقوله" التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالياً آخر فـي حالـة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن "كما نص في المادة (210/ 2) على أنـه "ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه في وفاءه ما لم ويتفق على خلاف ذلك ويكون لهـذا المتعهـد أن يتمسك بكافة الدفوع التي تنشأ عن العقد" كما جاء في نظام التأمين الإلزامـي رقـم

---

(1) مصطفى، خليل محمد، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتب على دفعـه، دار الحامـد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص95.

(32) لسنة 2001 وفي نص المادة (17) منه والتي نصت على أنه " مع مراعاة ما ورد في المادة (12) من هذا النظام يحق للغير المتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفق أحكام المادة (10) من هذا النظام ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له". وقد قام المشرع بوضع هذا النص وغايته من ذلك هي ضمان حصول المتضرر على التعويض من طرف مليء وهو المؤمن.

ومن خلال هذا الحق الذي منحه المشرع للمتضرر فإن حصيلة الدعوى تنصرف إليه وحده دون أن تمر عبر ذمة المؤمن له، كما وأنه يتجنب مزاحمة باقي دائني المؤمن له في حصيلة هذه الدعوى، ويتجنب أيضاً الدفوع التي كان من الممكن للمؤمن أن يحتج بها على المؤمن له باعتبار أن هذه الدعوى مصدرها القانون وليس عقد التأمين[1].

ويترتب على هذه الدعوى عكس النتائج التي تنشأ عن الدعوى غير المباشرة والتي ورد النص عليها في المادة(366) من القانون المدني الأردني فيمتنع على المدين أن يتصرف في حقه قبل مدينه ويمتنع على مدين المدين (المؤمن) من وقت إنذاره أن يوفي بهذا الحق لغير الدائن وبذلك يصبح الدائن (المتضرر) في مركز ممتاز بالنسبة لغيره من الدائنين.

ولم يتعرض المشرع الأردني للدعوى المباشرة بنصٍ عام أو خاص إلا في حالات نادرة[2]، وتعد هذه الدعوى خروجاً على القواعد العامة التي تقضي بسريان العقد على أطرافه ولا يتعدى أثره إلى الغير كما أن هذه الدعوى لا تقرر إلا بنصٍ تشريعي خاص[3].

---

(1) عبد الرحمن، فايز احمد، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، دار المطبوعات الجامعية، 2006، ص147.

(2) الفار، عبد القادر، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص90.

(3) السنهوري، الوسيط. الجزء الثاني، ص 555.

ب- شروط حق المتضرر في الرجوع على المؤمن مباشرة.

يشترط لممارسة هذا الحق توافر مجموعة من الشروط والتي تناولهـا الفقـه بالإيضاح وهذه الشروط هي[1]:

أولاً: أن يكون الضرر واقعاً ضمن نطاق نظام التأمين الإلزامي.

أوردت المادة (2) من نظام التأمين الإلزامي تعريف الضرر بقولها " الوفـاة أو أي إصابة جسمانية تلحق بالغير أو أي أضرار معنوية ناجمة عنهـا والخـسائر والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بسبب حادث ناجم عن اسـتعمال المركبـة "، ومن هذا النص يتضح أن الأضرار المستوجبة للتعويض هـي الأضـرار الـواردة بمقتضى نظام التأمين الإلزامي وهي التي يتم تعويضها بالدعوى المباشرة.

ثانياً: ألا يكون قد سبق تعويض الضرر.

إن نظام التأمين الإلزامي قرر للمتضرر الحق في الرجـوع مباشـرة علـى المؤمن وبهذا يكون أمام المتضرر من حوادث المركبات مدينان بالتعويض المـؤمن له (مالك المركبة)، ومصدر التزامه الفعل الضار والمؤمن ومصدر التزامـه نـص القانون، والمؤمن والمؤمن له يلتزم كل منهم بدين واحد وهو تعويض المتـضرر و يكون الالتزام فيما بينهم بالتضامن لاختلاف مصدر الالتزام، ويكون كل منهم ملتزم بالدين كله فإذا أدى أحد المدينين بدين مشترك الدين برأت ذمة المدين الآخـر وإذا أدى المؤمن له التعويض للمتضرر برئت ذمة المؤمن والمؤمن له قبل المتـضرر، ولا يستطيع المتضرر أن يجمع بين تعويضين لأنه بذلك يثري على حـساب الغيـر ولا يستطيع المتضرر الرجوع بالدعوى المباشرة على المؤمن إذا كـان حقـه قـد انقضى بالوفاء وعادة ما ينقضي حق المتضرر من المؤمن له عن طريق المقاصـة أو اتحاد الذمة وإذا انقضى حق المتضرر بعدم سماع الـدعوى فإنـه لا يـستطيع المطالبة برفع الدعوى المباشرة على المؤمن ولا يحق له الرجوع على المؤمن له[2].

---

(1) خليل، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، ص 186.

(2) واصف، التأمين من المسؤولية، ص 475 ؛ الدسوقي، التأمين مـن المـسؤولية، ص 260 ؛ السنهوري، الوسيط،، ج7، ص 681.

ثالثاً: أن تكون المركبة مرتكبة الحادث مؤمناً عليها لدى المؤمن.

يشترط أيضاً لرفع الدعوى المباشرة على المؤمن من قبل المتضرر أن تكون المركبة خاضعة لأحكام التأمين الإلزامي ومؤمناً عليها لدى المؤمن الذي ترفع عليه الدعوى المباشرة.

ج- **الأساس القانوني لحق المتضرر في الرجوع على المؤمن مباشرة.**

اختلف الفقه[1] في الأساس القانوني لحق المتضرر لما يمثله من ميـزة فـي إعطاءه حقاً مباشراً في الرجوع على المؤمن مباشرة لاقتضاء حقه فـي التعـويض عما لحقه من ضرر بواسطة الدعوى التي يرفعها المتضرر باسمه ولمصلحته[2] من دون مرورها عِبر ذمة المؤمن له وإنما تذهب مباشرة إلى ذمـة المتـضرر رافـع الدعوى.

وخلاصة القول أن حق المتضرر في الرجوع على المؤمن مباشرة حق يستند إلى نص التشريع لكونه استثناء والاستثناء لا يكون إلا بنص صريح، فلولا نـص التشريع لما وجدنا هذا الحق مجرداً من الدفوع حيث تقطع خاصية التجريد الـصلة بين حق المتضرر في الرجوع على المؤمن وبين عقد التأمين ذاته وما قد يثيره من عقبات بحيث أنه لا بد من مصدر تستند إليه ليقوم بهذه المهمة، وهذا المصدر هـو التشريع الأردني بنص المواد (920، 2/210) من القانون المدني الأردني والمادة (17) من نظام التأمين الإلزامي الأردني[3].

---

(1) أثارت مسألة البحث في الأساس القانوني للدعوى المباشرة جدلاً فقهياً كبيراً بين جمهرة الفقهـاء وقد ظهرت من خلال هذا الجدل العديد من النظريات والتي قيلت في تفسير حق المتضرر ونذكر منها "نظرية الإنابة مع الوفاء، نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، نظرية الباعث العيني، نظريـة الحجز لدى الغير، نظرية الامتياز، نظرية العدالة "، أنظر: النعيمات، النظرية العامـة للتـأمين ص 314 - 323 ؛ أنظر أيضاً: خليل، التأمين من المسؤولية، ص 147-160

(2) يحي، عبد الودود، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، المصادر، الأحكام، الإثبات، بـدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 454.

(3) النعيمات، النظرية العامة للتأمين، ص 316.

كما أن المشرع عندما نص على كثيرٍ من الحقوق والإلتزامات فهو إما أنـه ينشئها لأن وجودها ضرورياً أو يفصح عنها أو يؤكدها، وهذا ما حصل بالنـسبة لحق المتضرر في الرجوع المباشر على المؤمن، وقد أنشا المـشرع هـذا الحـق تحقيقاً للعدل[1] .

وتأسيساً على ذلك نجد أن المادة (17) من نظام التأمين الإلزامي رقـم (32) لسنة 2001 أعطت المتضرر حقاً مباشراً في الرجوع على المؤمن دون المرور في ذمة المؤمن له وقد جاء فيها "يحق للغير المتضرر مطالبة شركة التـأمين مباشـرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به".

ومما يؤيد ذلك ما ذهب إليه جانب من الفقه أن حق الرجوع مباشـرة وهـو جوهر التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات نظام حديث لم يخطر ببال واضعي القواعد العامة، وهذا الحق يجد أساسه القانوني في قواعد العدالة والنظام العام والقانون ومصدر هذا الحق هو القانون وليس عقد التأمين[2].

أما عن موقف القضاء الأردني فقد أكدت محكمة التمييز الأردنية أن الأساس القانوني لحق الرجوع مباشرة هو نص التشريع بقولها " للمتـضرر حـق مباشـر يتقاضى بموجبه التعويض الذي يستحقه من شركة التأمين المؤمنة علـى الـسيارة المتسببة بالحادث تأميناً إجبارياً وهو حق مستمد من القـانون وإلا فـإن التـأمين لا يحقق غرضه القانوني كتأمين إجباري"[3].

د- استعمال حق المتضرر في الرجوع على المؤمن مباشرة.

على المتضرر وحتى يثبت حقه في استعمال الدعوى المباشرة في مواجهـة المؤمن إثبات مسؤولية كل من المؤمن له والسائق، ويثبـت المتـضرر مـسؤولية المؤمن بواسطة رفع دعوى على المؤمن له ومطالبته قضائياً وفي سبيل ذلك يلجـأ إلى المحكمة الجزائية لإثبات حقه والحكم على المؤمن بالإدانة، وبما أن المركبـة مؤمنة بموجب عقد التأمين فإن مسؤولية المؤمن تثبت بموجب هذا العقـد. كمـا أن

(1) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، ص 2108-2110، فقرة 854.
(2) خليل، التأمين من المسؤولية، ص 159.
(3) تمييز حقوق 1230 / 92، مجلة نقابة المحامين لسنة 1993، ص 1962.

مسؤولية المؤمن تنشأ تبعاً لمسؤولية سائق المركبة فإذا لم تثبت مسؤولية السائق في الحادث الذي ألحق الضرر بالمتضرر فإنه وتبعاً لذلك لا تثبت مسؤولية المؤمن.

وقد يلجأ المتضرر إلى رفع دعوى التعويض على المـؤمن لـه (صـاحب المركبة) دون أن يدخل المؤمن خصماً في الدعوى لأن له حقاً مباشراً تجاه المؤمن له برفع الدعوى مستمداً هذا الحق من قواعد المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار وفي مثل هذه الحالة فإذا حصل في هذه الدعوى على حكم بالإدانة وتحديـد مقـدار التعويض عما لحقه من ضرر فهذا الحكم يكون له بينة في مواجهة المؤمن إذا رفع على المؤمن الدعوى المباشرة لمطالبة بالتعويض، أما إذا حصل المتـضرر علـى حكم قضائي ضد المؤمن له ونفذه لدى دائرة التنفيذ فإنه يكون من حق المؤمن له أن يرجع على المؤمن بما دفع للمتضرر ما دام أن مركبته مؤمنة وأن المؤمن ملتـزم بتغطية الأضرار التي تصيب الغير جراء استعمال المركبة ويمكن إثبات مـسؤولية المؤمن له عن طريق إدخاله خصماً في الدعوى المباشرة حتى يبت فـي مواجهتـه بمسؤوليته وفي مقدار التعويض المطلوب منه عملاً بما جاء بأحكام المـادة (930) من القانون المدني والتي جاء فيها "لا ينتج التزام المؤمن أثره فـي التـأمين مـن المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحـادث الـذي نجمت عنه هذه المسؤولية ".

هـ - آثار استعمال حق المتضرر في الرجوع على المؤمن مباشرة.

إن المتضرر ليس طرفاً في عقد التأمين بل يستمد حقه من القانون مباشـرة وعلى ذلك فإن دفع المؤمن المبلغ المحكوم به للمتضرر تنفيذاً لحكم قضائي لا يخرج عن كونه من قبيل الوفاء بالتزام المؤمن التعاقدي في مواجهة الدائن (المؤمن له)[1]، وهذا يعني أن حق المؤمن له في مواجهة المؤمن ينتقل إلى المتضرر الـذي يحـل محل المؤمن له في مطالبة المؤمن بالتعويض عن الأضرار التي سـببتها المركبـة وهذا الحق ينتقل إلى المتضرر بحكم القانون خالياً من الدفوع التـي للمـؤمن فـي مواجهة المؤمن له رغبة من المشرع في تأكيد حرصه على مصلحة المتضرر لأنه

(1) تمييز حقوق 625/ 83، مجلة نقابة المحامين لسنة 1984، ص 1389.

لو أبيح التمسك بالدفوع في مواجهة المتضرر لتجرد حق المتضرر من الحماية القانونية[1].

إن أي اتفاق بين المؤمن له والسائق مع المؤمن غير ملزم للمتضرر الذي لم يكن طرفاً فيه، فإذا اتفق مالك المركبة المؤمن له وسائقها مع المؤمن على نقل الإلتزامات المتعلقة بالتعويض المقرر للمتضرر إليهما لقاء مبلغ يتم قبضه من المؤمن فإن هذا الاتفاق غير ملزم للمتضرر ومن حقه أن يقبض المبلغ المقرر له من المؤمن في حدود عقد التأمين ويحق للمؤمن حينها الرجوع على مالك المركبة وسائقها بما دفعه لهما[2].

إن قيام المؤمن له والمتضرر بعقد تسوية مالية بينهما بالضرر الذي لحق بالمتضرر غير ملزم للمؤمن إلا إذا أبدى موافقته على ذلك، وهذا ما أيدته المادة (16) من نظام التأمين الإلزامي بقولها " لا تعتبر أي تسوية بين المؤمن له والغير المتضرر ملزمة لشركة التأمين إلا إذا تمت بموافقتها خطياً ".

أما إذا حصل المتضرر على التعويض المستحق له من أحد المستفيدين من عقد التأمين (لمؤمن له أو السائق) فعلى المؤمن أداء الضمان إلى المؤمن له أو المستفيد عملاً بما جاء بأحكام المادة (929) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها " على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد ".

إن الدفوع التي لا يجوز أن يحتج بها المؤمن في مواجهة المتضرر هي الدفوع التي تنشأ بعد وقوع الحادث المؤمن منه، أما الدفوع التي تنشا قبل وقوع الحادث فإنه يجوز للمؤمن أن يحتج بها في مواجهة المتضرر لأن حق المتضرر لا ينشأ في مواجهة المؤمن إلا عند وقوع الحادث المؤمن منه وضمن الحدود التي يحددها عقد التأمين، ويجوز للمؤمن أن يتمسك في مواجهة المتضرر بجميع

---

(1) العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، ص 292.

(2) تمييز حقوق 247 /87، مجلة نقابة المحامين لسنة 1990، ص 105.

الشروط التي تستبعد من نطاق التأمين أخطاراً معينة كاشتراك المركبة في سباق أو استعمالها في التدريب(1).

2.2.4 حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له والسائق.

ويبدو هذا الحق غريباً إذا ما نظرنا إليه من زاوية واحدة إذ كيف يعقد المؤمن له عقد تأمين مع المؤمن ليتولى هذا الأخير ضمان مسؤوليته عند رجوع الغير عليه بالتعويض، ومن ثم نقرر له حق الرجوع على المؤمن له، إلا أن هذه الغرابة تزول عند معرفة حالات وأسباب الرجوع التي قررها المشرع الأردني في نظام التـأمين الإلزامي، وقد أعطى هذا النظام المتضرر حقاً مباشراً يستطيع من خلاله أن يرجـع على المؤمن مباشرة، وهذا الحق لا يتأثر بالدفوع التي قد تكون للمؤمن في مواجهة المؤمن له فإذا أخل بالتزاماته التي يرتبها عقد التأمين في ذمتـه فـإن المـؤمن لا يستطيع الاحتجاج بها، وليس من العدالة والمنطق أن يسقط حقه في مواجهة المؤمن له عند إخلاله بهذه الإلتزامات ومن هنا أعطاه المشرع هذا الحق.

جاء في نص المادة (18/ أ) من نظام التأمين الإلزامي رقـم (32) لـسنة 2001 على أنه " يجوز لشركة التأمين الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى الغير في أي من الحالات التالية:

"1- إذا كان السائق وقت وقوع الحادث غير حائز على فئة رخصة سـوق لنـوع المركبة أو كانت تلك الرخصة ملغاة بصورة دائمة أو معلقة لمدة يمتنـع علـى السائق من القيادة خلالها".

وفي هذه الحالة إذا كان سائق المركبة غير حائز على رخصة سوق أو كانت رخصة القيادة الخاصة به منتهية أو محجوزة لمدة يمتنع على السائق مـن القيـادة خلالها فإن شركة التأمين يحق لها الرجوع على مالك المركبة المؤمن له أوالـسائق إذا قامت بدفع مبلغ تعويض للمتضرر من جراء الحادث الذي نجم عـن اسـتعمال المركبة.

---

(1) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، ص 1693.

وقد جاء في قانون السير الأردني رقم (47) لسنة 2001 وفي المادة (23 /أ، ب) منه ما يلي " أ – يحضر على أي شخص قيادة أي مركبة ما لم يكن حائزاً على رخصة سوق مركبة سارية المفعول صادرة عن إدارة الترخيص تخوله حق قيادتها.
ب- لا يجوز لمالك المركبة أو حائزها أن يسمح بقيادتها لمن لا يحمل رخصة سوق خلافاً لأحكام هذا القانون ".

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على هذا الحق في إحدى قراراتها بقولهـا" لشركة التأمين الحق بالرجوع على المؤمن له أو السائق الـذي تـسبب بالحـادث لاسترداد ما دفعته من تعويض للغير إذا كان السائق غير مرخص لسوق المركبـة وقت الحادث"[1].

"2- إذا كان السائق وقت وقوع الحادث غير قادر على التحكم بقيادة المركبة علـى النحو المألوف والمتوقع من الشخص العادي بسبب وقوعه تحت تأثير مسكر أو مخدر أو عقار طبي ".

فإذا ارتكب المؤمن له أو أي شخص آخر سمح له بقيادة المركبة حادثاً ولـم يكن في حالته الطبيعية بسبب وقوعه تحت تأثير المسكر أو تنـاول المخـدرات أو العقاقير الطبية ففي هذه الحالة يكون المؤمن له قد خالف شروط عقد التـأمين ممـا ينشأ عن إخلاله الحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له في حدود تعويض المتضرر، ولا يشترط أن يكون تأثير المسكر بيناً أو أقيمت بشأنه جريمة[2].

ومن هنا فلا بد أن يخرج تناول المؤمن لهذه المواد عن مقدرته في الـتحكم بعجلة القيادة وأن يكون هناك رابطة سببية بين ذلك وبين الضرر الواقع للمتضرر، فإذا انتفت رابطة السببية فإنه لا يحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له أو الـسائق، كما أن المؤمن له إذا لم يفقد القدرة على التحكم في قيادة المركبة أو كانت المركبـة تحتاج إلى قدرة أعلى للتحكم بالقيادة أكثر مما هو متوقع فإن المؤمن يفقد حقه فـي الرجوع كذلك. أما عبء إثبات السكر أو تناول المخدرات وخروج الـشخص عـن

---

(1) تمييز حقوق (351 / 94)، مجلة نقابة المحامين لسنة 1995، ص 2072.
(2) خليل، التأمين من المسؤولية، ص 105.

حالته الطبيعية فإنه يقع على المؤمن باعتبار أنه يدعي أمراً على خـلاف الظـاهر، وهو صاحب المصلحة في الرجوع ويجوز الإثبات بكافة طرق الإثبات.

"3- إذا وقع الحادث أثناء استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة لأجلهـا "

وذلك لأن تغيير صفة استعمال المركبة يترتب عليه إلغاء رخـصتها و يترتـب على ذلك إجراء هام وخطير وهو إلغاء التأمين والأصل أنـه لا يجـوز إلغـاء التأمين، وإن في تغيير صفة استعمال المركبة يؤدي إلى زيادة احتمالية الخطر وهذا الخطر لا يقابله قسط التأمين[1].

إن ما يغاير الغرض من الترخيص ما جاء ذكره في قانون السير الأردنـي المادة (15) حيث حظرت استخدام سيارات الركوب الصغيرة في الأغراض الخاصة أو استخدامها بأجر وكذلك ما ورد في المادة (45) منـه وقـد حظـرت اسـتخدام المركبات المنصوص عليها في المادة (16 / ب) والمادة (17) في غيـر أغـراض ترخيصها وتسجيلها أو استخدامها بأجر[2].

"4 - إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيادة الخطر بسبب مخالفة تشريعات السير المعمول بها أو استخدمت في أغراض مخالفة للقانون أو النظـام العـام شريطة أن تكون تلك المخالفة السبب المباشر في وقوع الحادث".

فلشركة التأمين الرجوع على المؤمن له والسائق بما دفعتـه مـن تعـويض للمتضرر إذا استعملت المركبة بطريقة تؤدي إلى زيـادة الخطـر بـسبب مخالفـة التشريعات المعمول بها كقيادة المركبة بطريقة متهورة أو إجراء سباق على الطرق أو الشوارع العامة دون ترخيص، أو قيادة المركبة ليلاً دون توفر أنوار الطريـق الأمامية، أو استخدامها بطريق غير مضاء إلى غير ذلك من المخالفات التي تؤدي إلى زيادة الخطر مع اشتراط أن تكون هذه المخالفات السبب المباشر لوقوع الحادث. أما إذا لم تكن المخالفة السبب المباشر لوقوع الحادث فلا يكون للمؤمن حق الرجوع على المؤمن له أو السائق.

---

(1) خليل، التأمين من المسؤولية، ص 102.

(2) أنظر: العقايله، الجامع في التشريعات المتعلقة في التأمين، ص 102، نص المـواد (15، 45، 16 / ب، والمادة 17/أ) من قانون السير الأردني، رقم (47) لسنة 2001.

" 5- إذا وقع الحادث أثناء أو بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ولم تكن المركبة مرخصة لهذه الغاية".

إذا وقع الحادث أثناء أو بسبب تعلم قيادة المركبات من دون ترخيصها لهـذه الغاية، ويكون لشركة التأمين حق الرجوع على المؤمن له والسائق سواء وقع هـذا الحادث أثناء استعمال المركبة لتعليم القيادة أو أن هذا الاستخدام كان السبب المباشر في الحادث مع مراعاة أن المقصود ليس ركاب تلك المركبة وذلك لأن الضرر الذي يلحق ركاب المركبة عند استعمالها في تعليم قيادة المركبات دون ترخيـصها لهـذه الغاية مستثنى من مسؤولية شركة التأمين وفقاً لما جاءت به المادة (12 /ج)[1].

3.4 حق المؤمن في الرجوع على المتسبب بالضرر (دعوى الحلول).

أدى نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمـة عـن اسـتعمال المركبات إلى التعديل في قواعد المسؤولية المدنية التي كان الأصل فيها أن الشخص المسؤول عن الضرر هو وحده الملزم بأداء التعويض للمتضرر وظهر طرف آخر يسأل أيضاً عن تعويض الضرر الذي يلحق المتضرر وهو المـؤمن الـذي يلتـزم بتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر في حدود مبلغ التأمين.

وقد منح المشرع الأردني المؤمن الحق في الرجوع علـى المـسؤول عـن الضرر بما يكون قد أداه من تعويض للمتضرر. إن مسالة الرجوع هذه تثير العديـد من التساؤلات القانونية إذ كيف يرجع المؤمن إلى شخص لم يرتبط معـه بعلاقـة تعاقدية أو يلحق به ضرراً ؟ وعلى فرض قبول فكرة رجوع المؤمن على المسؤول عن الضرر فما هي الدعوى التي يمكن استعمالها في هذا الرجوع ؟ وما هو الأساس القانوني الذي تستند إليه وسنحاول الإجابة على هذه التساؤلات و تساؤلات أخـرى من خلال التالي:

---

(1) ورد في نص المادة (12 / ج) من نظام التأمين الإلزامي رقم(32) لسنة 2001 أنـه "لا تترتـب على شركة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام عما يلي ج – الـضرر الـذي يلحـق بركاب مركبة المؤمن له نتيجة لاستعمالها لتعليم قيادة المركبات إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية ".

1.3.4 نطاق تطبيق حق المؤمن في الرجوع على الغير بدعوى الحلول.

إن المبدأ الرئيسي الذي يحكم التأمين على الأشخاص انعدام الصفة التعويضية بينما نجد أن عقد التأمين على الأشياء عقد ذو صفة تعويضية[1]. أي أنه عقد يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الضرر الذي يلحق به من جراء تحقق الخطر المـؤمن منه في حدود الضرر الذي لحق المؤمن له بحيث لا يجعله في حالـة أحـسن مـن الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر.

فالتأمين على الأشخاص لا يقصد منه أن يكون مبلغ التأمين تعويـضاً عـن الضرر الذي يلحق المؤمن له بل إن الشخص عندما يؤمن نفـسه مـن مـرض أو إصابة فهذا المبلغ ما يحتاج إليه في حالة مرضه ولا يهم بعد ذلك أن يكـون هـذا المبلغ معادل للضرر الذي لحق به بما يزيد عليه أو ينقص[2].

وبالتالي فإن المؤمن له في تأمين الأشخاص له أن يستوفي بدل التأمين مـن شركة التأمين سنداً لعقد التأمين ويستوفي كذلك مبلغ التعويض عن الفعل الضار ممن تسبب بالضرر واستيفاءه لمبلغ التأمين والتعويض لا يعد استيفاء للحق مـرتين لأن الحياة ليست مقومة بمال معين، أما التأمين على الأشياء فإن استيفاء المؤمن له قيمة الشيء المؤمن عليه من شركة التأمين لا يخوله استيفاء قيمته مرة ثانية من متـسبب الضرر أو من شركة التأمين المؤمن لديها وذلك لأن للشيء قيمة واحدة إذا استوفاها من شركة التأمين انقضى حقه[3]. وهذا مُستفاد من نص المادة (931) من القـانون المدني الأردني والتي جاء فيها " لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتـضرر مبلـغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المتضرر لم يعوض عن الـضرر الـذي أصابه "أما إذا تم تعويضه فلا يكون له الحق في مبلغ التأمين.

---

(1) خضر، خميس، العقود المدنية الكبيرة، دار النهضة العربيـة، طبعـة أولـى، 1979، ص507؛ مصطفى، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعـه، ص32 ؛ الزعبـي، عقـد التأمين، ص 86.

(2) السنهوري، الوسيط، الجزء السابع، ص 1414.

(3) أنظر: (مبدأ عدم الجواز بين مبلغي التأمين والتعويض)؛ النعيمات، النظرية العامة للتـأمين مـن المسؤولية، ص 374 – 376.

كما يترتب على اختلاف صفة عقد التأمين على الأشخاص عن صـفة عقـد التأمين على الأشياء أنه لا يجوز حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع علـى الغير المسؤول عن حدوث الضرر في حالة التأمين على الأشخاص بينما يجوز ذلك في حالة التأمين على الأشياء، وقد جاء نص المادة (948) مـن القـانون المـدني الأردني صريحا حول ذلك وقد ورد فيها " إذا دفع المؤمن- في التأمين على الحيـاة - مبلغ التأمين فليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد فـي حقوقـه قبـل المتسبب في الحادث المؤمن منه أو المسؤول عنه "

وبما أن هذا النص من النظام العام فإنه لا يجوز الاتفاق على مخالفته سـواء قبل وقوع الحادث أو بعده، كما أنه لا يجوز للمـؤمن الرجـوع علـى المتـسبب بالضرر بدعوى شخصية لأن المؤمن لم يقع عليه ضرر من المسؤول عن الـضرر وإنما مصدر التزامه هو عقد التأمين[1].

ومن هنا نجد أن حلول المؤمن محل المؤمن له أو رجوعه على الغير مسبب الضرر يجد مجال تطبيقه في التأمين على الأضرار دون التأمين على الأشخاص.

2.3.4 دعوى الحلول في نطاق عقد التأمين.

سبق أن ذكرنا مبدأ الصفة التعويضية في عقد التأمين وهذا المبدأ يعـد أهـم السمات البارزة التي يتميز بها تأمين الأضرار و يهدف إلى منع المؤمن لـه مـن الإثراء غير المبرر قانوناً كما يهدف إلى منع المؤمن له من الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء تحقق الخطر المؤمن منه إلا أن هذا المبدأ يمنع المؤمن له من الرجوع على المتسبب المسؤول عن الضرر لأنه يرجع على المؤمن وهو الطرف ذو الملاءة المالية وهذا يؤدي إلى إفلات المسؤول المتسبب عن الضرر من الضمان. ومن هنا كان لابد من وسيلة لإيجاد التوازن ما بين عدم جواز الجمـع بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية وإفلات المسؤول عن الضرر مـن الـضمان

---

(1) العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، ص 242.

فأوجد المشرع دعوى المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر وهي ما أطلق عليها اسم (دعوى الحلول) ويعتبر الحلول في التأمين نتيجة حتمية لمبدأ التعويض[1].

وبمقتضى هذه الدعوى فإنه إذا ما تسبب الغير في وقوع الخطر، وقام المؤمن بتعويض المؤمن له تطبيقاً لشروط عقد التأمين، فإنه يحل محله في مواجهة المسؤول عن الضرر ليطالبه بما دفعه من تعويض، فالحلول ينصرف الى حق المؤمن الذي دفع مبلغ التعويض للمؤمن له، أو المستفيد تطبيقاً لشروط عقد التأمين في أن يحل محله بجميع ما له من حقوق ودعاوى تجاه الغير المتسبب بوقوع الخطر، بهدف استرداد ما دفع من تعويض للمؤمن له أو المستفيد، وقد عَرف جانباً من الفقه الحلول في إطار عقد التأمين على أن " يحل المؤمن محل المؤمن له في حقوق الأخير ودعاويه التي له قبل الغير المتسبب في وقوع الضرر، ويتم ذلك بإقامة الدعاوي باسم المؤمن له ضد الغير المتسبب في وقوع الضرر للحصول منه على التعويض أو اشتراكه بالضرر إذا كانت الخسارة عمومية "[2].

كما ذهب البعض الآخر إلى تعريفه على أنه " حق ينشأ من المبدأ القانوني الذي يقضي بأنه إذا تعهد شخص بأن يعوض آخر فإن من حقه بعد أن يوفي بالتعويض أن يخلفه في جميع النواحي والوسائل التي تمكن الرجوع على الغير المتسبب بالضرر"[3] .

ومقابل ذلك فإننا نجد المشرع الأردني لم يضع تعريفاً محدداً لمبدأ الحلول بل اكتفى بالنص عليه في المادة (926) من القانون المدني الأردني، والتي جاء فيها "يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له أو من

---

(1) أبو الهيجاء، التأمين ضد حوادث السيارات، ص 185- 186.

(2) مصطفى، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه، ص204.

(3) الحكيم، جمال، التأمين البحري، مطبعة القاهرة الجديدة، 1979، ص 255.

أزواجه أو أصهاره أو ممن يكونون له في معيشةً واحدةً أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله "[1].

كما نجد المشرع الأردني قد نص في قانون التجارة البحرية رقم (12) لسنة 76 في المادة (649) منه على مبدأ الحلول، وقد جاء فيها " إذا ألزم المؤمن بالدفع عن هلاك أو ضرر تقع تبعيتها على شخص ثالث فله أن يمارس حقوق المؤمن له الذي عوضه وأن يرفع دعاويه ".

كما نجد أن المشرع الأردني قد أورد في نظام التأمين الإلزامي الأردني رقم (32) لسنة 2001، وفي نص المادة (18/ ب) منه على ما يلي " يجوز لشركة التأمين الرجوع على المتسبب بالضرر لاسترداد ما دفعته إلى الغير في أي من الحالتين التاليتين:

1- إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من قبل السائق.

2- إذا كان الضرر ناجماً عن حادث سببته مركبة سرقت أو أُخذت غصباً.

3.3.4 شروط حلول المؤمن محل المؤمن له.

يشترط لحلول المؤمن محل المؤمن له بالرجوع على الغير المسؤول عن الضرر توافر شرطين:

أولاً: وجود دعوى مسؤولية تخول المؤمن له حق الرجوع على الغير المسؤول حتى يحل المؤمن محل المؤمن له، فإذا لم يكن للمؤمن له دعوى ضد الغير المسؤول أو كانت له وانقضت فإن حلول المؤمن محله لا يمكن تصوره[2]، و يتوقف رجوع المؤمن على الغير المسؤول على قيام مسؤولية هذا الأخير فإذا لم تثبت هذه المسؤولية فلن تثبت دعوى المتضرر -المؤمن له- تجاهه، ومن ثم يمتنع رجوع المؤمن على الغير المسؤول فحيث لا دعوى للمتضرر-المؤمن له– لا يكون ثمة

---

(1) تقابل هذه المادة في قوانين الدول العربية، المادة (771) / مدني مصري والمادة (737) / مدني سوري والمادة (1001) / عراقي والمادة (972) / من قانون العقود والموجبات اللبناني والمادة (801) / مدني كويتي.

(2) عبد ا ، فتحي عبد الرحيم، التأمين، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 997، ص396.

رجوع للمؤمن[1]. إن دعوى المسؤولية هذه قد تكون دعوى مسؤولية تقصيرية أو عقدية، وهذا ما يفهم من نص المادة (926) من القانون المدني الأردني[2].

أما عن موقف القضاء الأردني حيال ذلك فقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على ضرورة وجود دعوى مسؤولية للمؤمن له تجاه الغير المتسبب بالضرر حتى يتمكن المؤمن من الحلول محله، ومما في أحكامها أنه " تشترط المادة (926) من القانون المدني لحق شركة التأمين بالرجوع على مسبب الضرر بما دفعته للمضرور من تعويض الشروط التالية:

1- أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له إذ لا حلول إلا مع الوفاء.

2- أن يملك المؤمن دعوى مسؤولية يرجع بها على الغير المسؤول أي المتسبب بالضرر، فالحلول القانوني يفترض وجود شخص آخر يلتزم مع المؤمن بدفع التعويض للمؤمن له، وأن للمؤمن له الحق في مطالبة هذا الشخص الآخر، وهو المتسبب بالحادث بالتعويض المستحق في ذمته، وهذا الحق هو الذي ينتقل بعد وفائه بمبلغ التأمين.

3- ألا يكون الشخص المتسبب بالحادث والمسؤول عن الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له أو من أزواجه وأصهاره أو ممن يكونون له في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله"[3].

كما وذهبت المحكمة في قرار آخر لها إلى الأخذ بنوعي المسؤولية العقدية والتقصيرية والتي تعطي الحق للمؤمن في الرجوع على المسؤول المتسبب في الضرر بقولها " إن حق شركة التأمين في مطالبة المميزة (المستأجرة) ناشئ من نص المادة (926) من القانون المدني التي أجازت لشركة التأمين الرجوع على

---

(1) حمود، عبد العزيز مرسي، مدى حق المؤمن البري في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث المؤمن منه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 47 ؛ أبو الليل، إبراهيم الدسوقي التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسؤول عن الضرر، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1995، ص 65.

(2) العطير، التأمين البري، ص 247.

(3) تمييز حقوق رقم 1080 / 2002، منشورات مركز عدالة.

محدث الضرر الذي لحق بالمؤمنة لديها، حالةً بذلك حلولاً قانونياً محل المؤمنة في الرجوع على الفاعل للمطالبة بالمبلغ الذي دفعته للمؤمن لها"[1].

ثانياً: أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين للمؤمن له.

وهذا الشرط ما هو إلا تطبيقاً للقواعد العامة والتي تقضي أنه لا حلول إلا مع الوفاء ذلك أنه يشترط في الحلول أن يكون الموفي قد أوفى بالدين إلى الدائن قبل الحلول[2]، كما أن المشرع الأردني أكد على ذلك من خلاله نصوصه القانونية المادة (926) وفيها " يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفع من ضمان عن الضرر"ونص المادة (18/ ب) من نظام التأمين الإلزامي الأردني بقولها " يجوز لشركة التأمين الرجوع على المتسبب في الضرر لاسترداد ما دفعته إلى الغير ".

ويعتبر شرط الدفع أهم شروط الحلول لأنه ينشيء الواقعة فلا حلول بدونه كما أنه يحدد أساس الحلول ومداه فالمؤمن لا يرجع على الغير المسؤول إلا بمقدار ما دفعه للمؤمن له و يعتبر الحد الأقصى الذي يرجع به على المسؤول، إن شرط دفع مبلغ التأمين للمؤمن له يمثل الفارق الجوهري بين الحلول القانوني و حوالة الحق فهي التي تتحقق بمجرد وقوع الحادث المؤمن منه وقبل أن يفي المؤمن مبلغ التأمين للمؤمن له على خلاف الحلول القانوني الذي يشترط فيه دفع مبلغ التأمين للمؤمن له قبل مباشرة الحلول[3].

ويتم دفع مبلغ التأمين وفقاً لعقد صحيح وساري المفعول أما إذا كان العقد باطلاً أو موقوفاً أو سبق فسخه لا يترتب الحلول لأن المؤمن غير ملزم بدفع مبلغ التأمين ويتعين عليه استرداده، ولا يهم بعد ذلك إذا تم الدفع نقداً أو عيناً، ولا يشترط أن يتم الوفاء للمؤمن له شخصياً فقد يتم دفع المبلغ للمستفيد أو لمن أُبرم

---

(1) تمييز حقوق رقم 578 / 1999، منشورات مركز عدالة.

(2) شرف الدين، أحمد، أحكام التأمين في القانون والقضاء، مطبعة حسان، 1987، ص 355 ؛ عبد الرحمن، فايز أحمد، الرجوع عن الغير المسؤول عن الحادث في نطاق التأمين البري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر 2003، ص33.

(3) الذنيبات، سعدون غسان، حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2005، ص 103.

التأمين لحسابه[1]. ويتطلب أن يقوم المؤمن بإثبات قيامه بالوفاء فعلياً حتى يتمكن من مباشرة حقه في الحلول ويمكن أن يثبت ذلك بالبينة والقرائن[2].

أما عن موقف محكمة التمييز الأردنية حيال شرط الدفع الـضروري والـلازم لقيام حق المؤمن في الحلول محل المؤمن له ورجوعه على الغير المسؤول نجد أنها قضت في أحد أحكامها أنه " اشترطت المادة (926) من القانون المـدني الأردنـي لشركة التأمين بالرجوع على مسبب الضرر بما دفعه للمضرور دون تعـويض أن يكون المؤمن قد دفع مبلغ التأمين له، إذ لا حلول إلا مع الوفاء وأن يملك المؤمن له دعوى يرجع بها على المتسبب في الضرر"[3].

4.3.4 أساس دعوى الرجوع أو الحلول.

تنوعت الآراء التي قيلت في أساس دعوى الرجوع أو الحلـول، فقـد رأى جانب من الفقه أن المؤمن يرجع على المسؤول عن الضرر لمطالبته بما دفع للمؤمن له على أساس المسؤولية التقصيرية[4]، ويرى أصـحاب هـذا الاتجـاه أن الغيـر المسؤول عن الضرر حين أوقع الفعل الخطر المؤمن منه فإنه بذلك قد أوقع ضرراً حالاً ومباشراً يتمثل في مبلغ التأمين الذي دفعه المؤمن للمؤمن له أو أن فعله علـى الأقل عجل في دفع مبلغ التأمين فلولا تدخله بفعله لكان بإمكان المـؤمن الاحتفـاظ بالمبلغ مدة أطول أو عدم دفعه، ففعل الغير حول التزام المؤمن من التزام شـرطي إلى التزام حال فتنعقد مسؤوليته التقصيرية[5]. إلا أن هذا الاتجـاه لـم يخلـو مـن

---

(1) أبو الليل، إبراهيم دسوقي، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، 1995، ص 69؛ شرف الدين، أحكام التـأمين، ص 355-356.

(2) السنهوري، الوسيط، الجزء السابع، المجلد الثاني، ص 1627.

(3) تمييز حقوق رقم 429 / 2003، منشورات مركز عدالة.

(4) العطير، التأمين البري، ص 244

(5) مصطفى، تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن، ص 226؛ مرسي، مـدى حـق المـؤمن فـي الرجوع، ص 11.

الانتقادات والتي تمثلت في أن فعل الغير المسؤول هذا لم يكن سبباً في دفع المؤمن التعويض (مبلغ التأمين) وإنما سببه التزام ناشئ عن عقد التأمين[1].

وقد حاول جانب آخر من الفقه[2] إلى البحث عن أساس آخر يتـيح للمـؤمن حق الرجوع فوجدوا هذا الأساس في القواعد العامة للوفاء مع الحلول باعتبـار أن حلول المؤمن محل المؤمن له يقع ضمن الحالات التي نص عليها القانون باعتبار أن المؤمن حين يوفي للمؤمن له بمبلغ التأمين إنما يكون في ذات الوقت موفيـاً عـن المسؤول وهو ما يجيز له أن يحل محله في الرجوع على هذا المسؤول[3].

وقد انتقد هذا الاتجاه على اعتبار أن مصدر التزام المؤمن عقد التأمين فـي حين أن مسؤولية الغير ناشئة عن الفعل الضار كما أن سبب التزام المـؤمن بـدفع التعويض هو وفاء لدينه الناشئ عن عقد التأمين وليس وفاء لدين الغير فكيف يقـال أن المؤمن حين يوفي للمؤمن له يكون في نفس الوقت موفياً عن الغير مع العلـم أن مصدر التزامهما مختلف وسبب الالتزام مختلف فلكي توصف هـذه الحالـة بهـذا الوصف لابد أن يكون مصدر الالتزام واحد بينهما وأن يكون سبب الالتزام مشتركاً كأن يكونا مدينين أو أحدهما مدين والآخر كفيل في نفس الدين[4].

وهناك من يرى أن رجوع المؤمن على الغير مسبب الضرر يجد أساسه في حوالة الحق المدنية إلا أن هذا الاتجاه ينافي القواعد القانونية والتي نصت عليهـا المادة (996)[5] من القانون المدني الأردني، والتي تتطلب رضاء المحال عليـه أو قبوله وهذا يعني أن شركة التأمين لا تستطيع الرجوع على المسؤول عن الضرر إلا

---

(1) العطير، التأمين البري، ص244؛ إبراهيم، التأمين، ص 821.

(2) شرف الدين، أحكام التأمين، ص 333؛ مصطفى، تقدير مبلغ التعويض، ص109.

(3) مرسي، مدى حق المؤمن في الرجوع، ص 17.

(4) شرف الدين، أحكام التأمين، ص 333.

(5) نصت المادة(996)من القانون المدني الأردني انه " 1- يشترط لصحة الحوالـة رضـا المحيـل والمحال عليه والمحال له.2- تنعقد الحواله التي تتم بين المحيل والمحال عليه موقوفة على قبـول المحال له "

إذا قبل هذا الرجوع أو رضي به فكيف للمسئول عن الضرر أن يقبل أن ترجع عليه شركة التأمين لمطالبته بالوفاء بما دفعته للمتضرر؟[1].

أما بالنسبة للوضع في التشريع الأردني فقـد جـاءت النـصوص واضـحة وصريحة في إقرار حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول بحلـول المـؤمن محل المؤمن له، وقد جاء نص المادة (926) من القانون المدني صريحاً فـي هـذا الشأن من أنه " يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضـمان عـن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمـت عن مسؤولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول وفـروع المؤمن له أو من أزواج أو أصهاره أو ممن يكونون لـه فـي معيـشة واحـده أو أشخاصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله ".

كما أكدت المادة (18/ب) من نظام التأمين الإلزامي الأردني على هذا المبدأ حيث جاء فيها " يجوز لشركة التأمين الرجوع على المتسبب في الضرر لاسترداد ما دفعته إلى الغير في الحالتين التاليتين:

1- إذا ثبت أن الحادث كان متعمداً من قبل السائق.

2- إذا كان الضرر ناجماً عن حادث سببته مركبة سرقت أو أُخذت غصباً.

ونجد كذلك أن اجتهادات محكمة التمييز الأردنية مستقرة على هذا المبدأ وقد جاء في إحدى قراراتها "تجيز المادة (926) من القانون المدني للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفع من ضمان عن الضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبـل من تسبب في الضرر الذي نجمت عن مسؤولية المؤمن ما لم يكن محدثه من أصول وفروع المؤمن له أو من أحد أصهاره أو أزواجه أو ممن يكون له في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن مسؤولاً عن أفعاله"[2].

---

(1) العطير، التأمين البري، ص 244. ؛ شرف الدين، أحكام التأمين، ص 484.

(2) تمييز حقوق رقم (2004/623)، منشورات مركز عدالة.

5.3.4 الآثار المترتبة على الحلول.

إن حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول بالـضرر فـي حالة تحقق الخطر ليس مطلقاً[1] وإنما هناك قيود تحدد مقدار مبلغ الحلـول وهـذه القيود تتعلق بمبلغ التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له والذي يكون محدداً فـي عقد التأمين ومقدار التعويض الذي يدفعه المسؤول عن الضرر وسوف نتناول هذه القيود وعلى النحو التالي:

أولاً: مبلغ التعويض الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له والذي يكون ملزماً به بموجب عقد التأمين.

وتطبيقا للمبادئ العامة في الحلول فإن المؤمن لا يطالب الغير المـسؤول إلا بحدود ما دفعه للمؤمن له، ولا يجوز له أن يرجع بمبلغ يزيد عن ذلك حتـى ولـو كان مبلغ التأمين المتفق عليه في عقد التأمين أكبر من المبلغ المـدفوع، وكـذلك إذا كان مبلغ التأمين أقل من التعويض المستحق في ذمة الغير المسؤول فإن للمؤمن له أن يرجع بالباقي على المتسبب بالضرر وهو في هذا الرجوع يتقدم على حق المؤمن الذي أحيل على المسؤول فحق المؤمن قد جاء عن طريق المؤمن له فيجـب أن لا يتمتع بميزةً على حساب المؤمن له وهذا ما أطلق عليه التعويض التكميلي[2].

ومن الجدير بالذكر أن هذا القيد المتعلق بالمبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له متعلق بالنظام العام، وكل اتفاق يعطى المؤمن الحق بالرجوع بأكثر من المبلغ الذي دفعه يعتبر باطلاً لما يؤدي من إثراء للمؤمن دون مبرر مشروع وحرمان المؤمن له من التعويض التكميلي في الحالة التي لا يفي فيها مبلغ التأمين المدفوع للمؤمن لـه لجبر الضرر[3].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في إحدى قراراتها على أن الحلول يتحدد بمقدار ما دفعه المؤمن للمؤمن له حيث جاء فيه " يستفاد من نص المادة (926) من

---

(1) أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض، ص 89.

(2) شرف الدين، أحكام التأمين، ص361؛ مصطفى، تقدير مبلغ التعـويض وحقـوق المـؤمن، ص 277.

(3) أبو الليل، التزام المؤمن بالتعويض، ص 91.

القانون المدني أن المؤمن يحل محل المؤمن له بما دفع من ضمان عن الضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، وعليه فإن المؤمن يحل محل المؤمن له بقدر ما دفع فقط "[1].

ثانيا: مقدار تعويض المسؤولية المستحق في ذمة الغير المسؤول

إذا كان رجوع المؤمن على الغير المسؤول يكون بحلول المؤمن محل المؤمن له فيما يثبت للمؤمن له من دعاوى وحقوق اتجاه الغير المسؤول فإن التزام الغير المسؤول تجاه المؤمن ينحصر بمدى مسؤوليته عن الضرر الذي لحق المؤمن له المتضرر والذي نجم عن فعله وبالتالي فإن المؤمن لا يستطيع أن يطالب الغير المسؤول بأكثر مما هو مستحق له في ذمته للمؤمن له. ولو كان أقل من مبلغ التأمين المسمى في عقد التأمين[2].

إن هذا القيد يجد أساسه في شرط الحلول السابق ذكره والذي يتطلب وجود دعوى مسؤولية للمؤمن له تجاه الغير المسؤول ناشئة عن تحقق الخطر.وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية في إحدى قراراتها على ذلك وقد جاء فيه " لشركة التأمين الحلول محل المضرور للمطالبة بقيمة الأضرار التي لحقته عملا بالمادة (926) من القانون المدني الأردني إلا أنه ليس لها المطالبة بما دفعته للمؤمن له بأكثر مما يستحق فهي تحل للمطالبة بما لحقه من ضرر"[3].

أما بالنسبة للدفوع فإن للغير أن يحتج في مواجهة المؤمن بكافة الدفوع التي تكون أصلا في مواجهة المؤمن له بناء على حلول المؤمن مكان المؤمن له في رجوعه على الغير المسؤول.

6.3.4 الحالات التي يمتنع فيها الحلول.

إذا ما توفرت شروط الحلول فإن المؤمن يحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عند تحقق الخطر المؤمن منه بقوة القانون فالحلول هو القاعدة

---

(1) تمييز حقوق رقم 510 / 2001، منشورات مركز عدالة.

(2) شرف الدين، ص361 ؛ عبد الرحمن، مرجع سابق، ص47.

(3) تمييز حقوق رقم 1513 / 93، جمال مدغمش سنة 1995، ص 2204، بند 398.

العامة وهذه القاعدة يرد عليها استثناءات هذه الاستثناءات نتناولها تفـصيلاً وعلـى النحو التالي:

جاءت المادة (926) من القانون المدني الأردني تضع استثناء على القاعـدة العامة في الحلول حيث استثنت فئة معينة من الأشخاص وذلك لصلتهم بالمؤمن لـه أو لمعيشتهم معه أو لكونه المسؤول عن أفعالهم بقولها" ما لم يكـن مـن أحـدث الضرر غير المتعمد من أصول وفروع المؤمن له أو من أزواجـه أو أصـهاره أو ممن يكونون له في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤول عن أفعاله ".

وسوف نتناول بالتفصيل هؤلاء الفئات وعلى النحو التالي:

أولاً: أقارب المؤمن له:

وقد حدد المشرع الأردني هؤلاء الأقارب في نص المادة الـسابقة (أصـول وفروع المؤمن له) ولم يحدد المشرع درجة القرابة الواجب توفرها وكذلك فإنه لـم يشترط لهؤلاء الأقارب أو الأصهار اشتراكهم مع المؤمن له في معيشة واحـدة. إن العلة التي دفعت المشرع إلى منع حلول المؤمن محل المؤمن له تكمن فـي الـصلة الوثيقة التي تربط المؤمن له بأقاربه بحيث يشكل مانع أدبي يحـول بـين مطالبـة المؤمن له لهؤلاء الأشخاص بالتعويض عما تسبب به من ضرر وبالتالي كان مـن باب أولى منع المؤمن من الحلول محل المؤمن له لمطالبتهم بـالتعويض[1] لأنـه لا يتصور رجوع الزوج على زوجته أو الأخ على أخيه.

ثانياً: الأشخاص الذين يكونون مع المؤمن له في معيشة واحدة:

وقد أخذ المشرع الأردني بهذا العنصر وهو مكان الإقامة المشتركة دون أن يشترط معه شرط آخر فإذا ما تحققت الإقامة المشتركة بين المؤمن له وشخص آخر فإنه يحذر على المؤمن الحلول محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول.

إن العلة من ذلك ترجع إلى العلاقة الخاصة والقوية بين المؤمن له وهذه الفئة التي تقيم معه بالإضافة إلى تحمل المؤمن له إعالتهم ونفقات معيشتهم الأمر الـذي يحول دون أن يرجع عليهم بدعوى المسؤولية إذا ما لحقه ضرر بفعل أي منهم.

---

(1) السنهوري، الوسيط، الجزء الثالث، ص 1630- 1631؛ مصطفى، تقدير مبلغ التعويض، 262.

ثالثاً: الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعالهم:

وذلك لكون المؤمن له إما متبوعاً لهـؤلاء الأشـخاص كالخـدم والعمـال والمستخدمين.فمتى كان المسؤول عن الخطر من هذه الفئة فإنه يمنع على المـؤمن الحلول محل المؤمن له، إن منع رجوع المؤمن على تابعي المؤمن له يكون مطلقـاً سواء أثناء تأديتهم لواجبهم أو أعمالهم المعتادة، والعلة في منع الرجوع على هؤلاء الأشخاص الذين يسأل المؤمن له عن أفعالهم تكمن في أن الرجـوع علـى هـؤلاء الأشخاص يمثل رجوعاً على المؤمن له نفسه وخصوصاً إذا كان هؤلاء الأشـخاص معسرين[1].

وقد وضع المشرع الأردني قيداً لمدى استفادة هؤلاء الفئات جميعاً من الحلول أن يكون الخطر قد تحقق بخطئهم غير العمدي فإذا ثبت التعمد من قبـل المـسؤول المتعمد لإحداث الخطر فإنه يفقد الحماية التي منحها له المشرع ويصبح مـن حـق المؤمن الرجوع عليه لاسترداد ما دفعه للمؤمن له[2].

الخاتمة

أما وقد انتهينا من إعداد هذه الدراسة بعون ا وتوفيقه فإنني أتمنى أن أكون قد وفقت في إعدادها واستطعنا التوصل إلى الإجابة على العديد من التساؤلات التي تناولتها الدراسة ولقد حرص المشرع الأردني أن يوصل المتضرر إلى بر الآمـان بحمايته من حوادث المركبات من خلال القواعد العامة التي أخذ بها والمستقاة مـن أحكام الفقه الإسلامي وجعل ركن الضرر كما بينا الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية في مجال حوادث المركبات.

إن القواعد المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية الواردة في أحكام التشريع الأردني سواء ما تعلق منها بالمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي أو عن فعل الغير وفقاً لأحكام المواد (288، 257، 256) من القانون المدني الأردني هي المرجع الأساسي لحماية المتضرر من حوادث المركبات ولم يقف المشرع الأردني عند هذا الحد بـل

(1) إبراهيم، التأمين دراسة مقارنة، ص 869.

(2) المرجع نفسه، ص 877.

أخذ جانباً من قواعد المسؤولية المتعلقة بحراسة الاشياء وفقاً لأحكام المـادة (291) من القانون المدني الأردني كما أقر في نظام التأمين الإلزامي الساري المفعول قاعدة التضامن بين شركة التأمين ومالك المركبة والسائق في سـبيل حمايـة المتـضرر وزيادة منه في الحرص فقد جعل للمتضرر حقاً مباشراً في الرجوع علـى شـركة التأمين دون المرور عبر ذمة المؤمن له وكان ذلك كله من أجـل تحقيـق الغايـة الأسمى من عقد التأمين وهي حماية المتضررين.

النتائج

ولابد في ختام هذه الدراسة من الإشارة إلى النتائج التي تم التوصـل إليهـا وهي على النحو التالي:

1- لا توجد علاقة قانونية مباشرة بين المؤمن والمتضرر وإنما يرتبط المؤمن مـع المؤمن له بعلاقة تعاقدية من خلال عقد التأمين وبالتالي فإنه يرتب أحكاماً باتجاه أطراف العلاقة التعاقدية فقط ولا يمتد إلى غيرهم إنطلاقاً من قاعدة قصور حكم العقد على عاقديه، أما المتضرر فإنه شخص أجنبي عن العقد، وقد رتب المشرع الأردني وبصريح نصوصه حقاً مباشراً له في رجوعه على المؤمن مباشرةً دون الحاجة إلى المرور عبر ذمة المؤمن له، وهذا الحق الذي يمتلكه المتضرر هـو ما يميزه عن غيره من دائني المؤمن له ويجعله صاحب حق إمتياز في التقـدم على سائر الدائنين دون أن يواجه أية دفوع تكون للمؤمن في مواجهة المـؤمن له.

2- باستعراضنا لأنواع الضرر الواجبة التعويض والتي أوردها التشريع الأردنـي نجد أنه قد شملها جميعاً، أما ما يتعلق بجدول مسؤولية شركة التأمين فإننا نجده قد أورد بعضاً من أشكال هذا الضرر، فهل هذا يعني أنه لم يـشملها بالتغطيـة التأمينية ؟.

إن الإجابة على ذلك تتلخص في أنه قد شملها جميعاً بالتغطية التأمينية وما تعداد المشرع في جدول مسؤولية شركة التأمين لبعض أنواع الضرر إلا على سـبيل المثال لا الحصر.

3- إن نظام التأمين الإلزامي الأردني جاء ليؤكد على قواعد موجودة أصلاً في التشريع الأردني وهي الأصل العام الذي يرجع إليه في مطالبة المتضرر بتعويض الأضرار باستثناء بعض القواعد الخاصة التي ميزت نظام التأمين الإلزامي عن غيره من بقية القوانين والأنظمة العربية المختلفة المتعلقة بالتأمين ضد حوادث المركبات. وإن إهتمام المشرع بإيراده لمثل هذه القواعد قد جاء ليؤكد على الغاية الاجتماعية من التأمين وهي حماية طبقة ليست بقليلة من أبناء المجتمع نظراً لكثرة حوادث المركبات التي تصيبيهم بالأضرار.كما أنه قد سجل خروجاً على القواعد العامة نفسها. وإن أحكام الفقه الإسلامي والتي أخذ عنها المشرع الأردني معظم قواعده قد جاءت صالحة لمعالجة كافة الحالات المتعلقة بحوادث المركبات.

التوصيات

1- إعادة النظر في نص المادة (2) من نظام التأمين الإلزامي والتي حددت الغير واستبعدت المؤمن له والسائق استبعاداً مطلقاً سواء كانوا متسببين بالحادث أو غير ذلك، والأصل أن يتم استبعادهم من مفهوم الغير في الحالة التي يكون فيها أي منهم سبباً في وقوع الحادث.

2- إصدار قانون خاص بالتعويضات عن الإصابات الجسدية الناجمة عن حوادث المركبات.يحدد هذا القانون الأسس الواجب مراعاتها في حالة تحديد مقدار التعويض عن الإصابات الجسدية بحيث يؤخذ في الإعتبار، العمر، والحالة الإجتماعية للمتضرر، ومتوسط دخله، وغيرها من العوامل المتعلقة بالمتضرر.

3- العمل على تطوير وتعديل إجراءات التقاضي وإيجاد قضاء مستقل يُعنى بقضايا التأمين وإعداد قضاة متخصصين بقضايا التأمين في مجال حوادث المركبات والعمل على تسريع إجراءات التقاضي وذلك من أجل سرعة حصول المتضرر على حقه في التعويض.

4- إيجاد صندوق خاص لحماية ضحايا الحوادث التي لا يعرف المتسبب فيها تحت مظلة الاتحاد العام لشركات التأمين يكون هدفه الإعتناء بضحايا الحوادث.

5- أن يراعى في تحديد مقدار التعويض الأرقام القياسية لتكاليف المعيشة مع الأخذ بعين الإعتبار نسبة التضخم ويكون ذلك من قبل لجنة متخصصة مستقلة لـديها من الخبرة الفنية ما يؤهلها للقيام بذلك وهي مكونة من قضاة المحاكم وأعـضاء من شركات التأمين تتولى تقدير التعويضات اللازمة. وأن يتم مراعـاة القيمـة الزمنية للنقود في حالة الحكم للمتضرر بالتعويض في الفترة الواقعة بين وقـوع الحادث وصدور الحكم بالتعويض.

6- أن يتجنب المشرع الأردني وضع حد أعلى للتغطية التأمينية للتعـويض عـن الأضرار في حالتي الوفاة والأضرار الجسمانية أسوة بغيـره مـن التـشريعات كالتشريع الانجليزي والمصري على إعتبار أن الحياة وسلامة البدن لا يعادلهـا شيء.

7- بالرغم من إرتباط نظام التأمين الإلزامي بشريحة ليست بقليلة من المتـضررين إلا أنه ولا زال هناك البعض من شركات التـأمين تلجـأ إلـى الإفـلات مـن مسؤوليتها أمام المتضررين أو أن البعض من هؤلاء المتضررين لا يستطيعون الحصول على كامل تعويضاتهم المستحقة من جراء الضرر الواقع عليهم وسبب ذلك أن نظام التأمين الإلزامي قد جاء للحماية من المسؤولية المدنيـة بمختلـف صورها والأصل فيه أن يكون لحماية المتضررين من حوادث المركبات أياً كان أساس المسؤولية.

المراجع

إبراهيم، جلال محمد، 1990، **تحديد الأشخاص المستثنين من نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات**، مجلة المحامي، الكويت.

إبراهيم، جلال محمد، 1994، **التأمين**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، 1995، **تعويض الضرر في المسؤولية المدنية**، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت.

أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، 1980، المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة.

أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، 1985، **الملتزم بتعويض الضرر الناجم عن حوادث السير**، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة1.

أبو الليل، إبراهيم دسوقي، 1995، **التزام المؤمن بالتعويض ومدى رجوعه على المؤمن له وعلى الغير المسئول عن الضرر**، مطبوعات جامعة الكويت.

أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، **المقصود بمباشر الضرر في حوادث المركبات**، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة.

أبو الهيجاء، لؤي ماجد، 2005، **التأمين ضد حوادث السيارات**، دراسة مقارنة، (الأردن، مصر)، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

أبو زيد، محمد محمد، 1996، **عقد التأمين في القانون الكويتي**، الطبعة الأولى، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر للتوزيع، الكويت.

أبو شنب، أحمد عبد الكريم، 2001، **أحكام المسؤولية عن فعل الشيء في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي**، مجلة المنارة، جامعة آل البيت المجلد السابع، العدد الثالث، مطبعة جمعية عمال المطابع التعاونية.

أبو مويس، موسى مروان، 2001، **فعل المباشرة والتسبب في المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.

باز، سليم رستم، 1998، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، الطبعة الثالثـة،دار العلـم للجميع، بيروت.

البرزنجي، سعدي إسماعيل عبد الكريم، 1971، **الاشتراط لمصلحة الغير**، رسالة ماجستير، جامعة بغداد.

بهجت، أحمد عبد التواب محمد، 1995، **دروس في المبادئ العامة لعقد التأمين البري**، دار النهضة العربية، القاهرة.

البيه، محسن عبد الحميد، 1998، **خطأ المضرور في مجال حـوادث المـرور**، بدون طبعة، جامعة المنصورة، المنصورة.

جريدة الرأي العدد (13228) الصفحة الأولى تحت **عنوان الملك يوجه الحكومـة لمكافحة حوادث السير.**

الحكيم، جمال، 1979، **التأمين البحري**، مطبعة القاهرة الجديدة.

الحكيم، عبد المجيد، 1974، **الموجز في شرح القـانون المـدني**، الجـزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الخامسة، مطبعة النديم، بغداد.

حمد، علاء فتحي؛ سواقد، وديع سلامه، 1993، **اجتهادات محكمة التمييـز فـي القضايا التجارية**، بنوك، تأمين، نقل بحري،الطبعة الأولى، بدون ناشـر، عمان.

حمود، عبد العزيز مرسي، 1998، **مدى حق المؤمن البري في الرجـوع علـى الغير المسئول عن الحادث المؤمن منه**، دراسة مقارنة، بدون طبعـة، دار النهضة العربية، القاهرة.

الخصاونه، مها يوسف، 2000**، فعل المباشرة والتسبب في الأضرار غير المشروع في القانون المدني الأردني**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.

خضر، خميس، 1979، **العقود المدنية الكبيرة**، دار النهضة العربية، طبعة أولى.

خطاب، طلبه وهبه، (د، ت)، **المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان**، دراسة قضائية مقارنة، بدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.

خلاد، محمد ؛ خلاد، يوسف، 1991، الاجتهاد القضائي، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، الدار العلميـة الدوليـة للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الجزء الثالث.

الدسوقي، محمد إبراهيم، (د، ت)، **تقدير التعويض بين الخطأ والضرر**، مؤسـسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

الدسوقي، محمد إبراهيم، 1995، **التأمين من المسؤولية المدنية**، الطبعة الأولـى، القاهرة، (بدون ناشر).

الديناصوري، عز الدين ؛ الشواربي، عبد الحميد، 1997، **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**، الطبعة السادسة.

الذنيبات، سعدون غسان، 2005، **حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسئول عن الضرر**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة.

الذنيبات، أسيد حسن، 2004، **الأضرار التي يغطيهـا التـأمين الإلزامـي علـى المركبات**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة.

الربيعي، كاظم حسن، 1976، **تأثير التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد.

الزعبي، محمد يوسف، 1987، **مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المـدني الأردني**، جامعة مؤتة للبحوث، سلسلة(1)، المجلد(2) ص 161- 212.

الزعبي، محمد، 1982م، **عقد التأمين دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

زكي، محمود جمال الدين، 1978، **الوجيز في النظرية العامة للالتزامات فـي القانون المدني المصري**، القاهرة.

السرحان، عدنان إبراهيم؛ خاطر، نوري، 1997، **شرح القانون المدني الأردني مصادر الحقوق الشخصية (الإلتزامات)**، دراسة مقارنة، بدون طبعة.

السرحان، عدنان، 2000، **شرح القانون المدني، مصادر الحقـوق الشخـصية والإلتزامات**، دار الثقافة، الطبعة الأولى.

السرحان، عدنان، **1997، الفعل غير المشروع(الإضرار) كأساس للمسؤولية التقصيرية الالتزام بالضمان في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني**، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المفرق، المجلد الثاني ص 103-134.

سلطان، أنور، 1987، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، عمان.

السنهوري، عبد الرزاق، (د، ت)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة.

السنهوري، عبد الرزاق، **(د، ت)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي** دراسة مقارنة بالفقه الغربي، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

شرف الدين، أحمد، 1987، **أحكام التأمين في القانون والقضاء**، مطبعة حسان، مصر.

شنب، محمد لبيب، 1958، **المسؤولية عن الأشياء**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

الصده، عبد المنعم فرج، 1992، **مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية القاهرة.

عامر، حسين، 1979، **المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية**، دار المعارف بالقاهرة، الطبعة الثانية.

عبد الباقي، عبد الفتاح، 1974**، مصادر الالتزام في القانون الكويتي مع المقارنة بالفقه الإسلامي وأحكام المجلة**، الجزء الثاني، المصادر غير الإرادية.

عبد الرحمن، فايز أحمد، 2003، **الرجوع عن الغير المسئول عن الحادث في نطاق التأمين البري**، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر.

عبد الرحمن، فايز أحمد، 2006، **التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات**، دار المطبوعات الجامعية.

عبد الرحيم، فتحي، (د، ت) **الوجيز في النظرية العامة للالتزامات**، الكتاب الأول، مصادر الالتزام غير الإرادية، الجزء الثاني (العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون) مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.الطبعة الأولى.

عبد ا ، فتحي عبد الرحيم، 1997، **التأمين**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.

عبد الواحد، فيصل ذكي، 1993، **النظام القانوني لدعوى ضحايا حوادث المركبات الآلية وفقاً للتشريعين المصري والكويتي**، بـدون طبعـة، دار النهـضة العربية، القاهرة.

العدوي، جلال علي؛ شنب، محمد لبيب، 1985، **مصادر الالتزام**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون طبعة.

العطير، عبد القادر، 2006، **التأمين البري في التشريع الأردني**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

العقايلة، زيد محمود، 2007، **الجامع في التشريعات المتعلقة بالتـأمين**، (وفقـاً لأحدث التعديلات)،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمـان، الطبعـة الأولـى، الإصدار الأول.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، 1317هـ، **الوجيز في فقه الإمام الـشافعي**، مطبعة الآداب، مصر.

الفار، عبد القادر، 1996، **أحكام الالتزام**، آثار الحق في القـانون المـدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان.

فيض ا ، محمد فوزي، 1983، **نظرية الضمان في الفقـه الإسـلامي العامـة**، مكتبة التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى.

القرافي، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي، (د، ت)، **الفروق**، الجزء الرابـع، المجلد الرابع، دار المعرفة، بيروت. لبنان.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر أبن مسعود، 1982، **بدائع الـصنائع فـي ترتيـب الشرائع**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت.

مدغمش، جمال، 2000، **أحكام التأمين مجموعة الاجتهاد القضائي**، بدون ناشـر، عمان.

المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني،عمان، الجزء الأول، مطبعة التوفيق، 1992.

مرقس، سليمان، 1956، **الوافي في شرح القانون المدني (الفعل الضار)**، المجلد الثاني، الطبعة الخامسة.

مصطفى، أبو زيد عبد الباقي، 1975، **التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السير**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

مصطفى، خليل محمد، 2000، **تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتب على دفعه**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

منصور، محمد حسين، 2000، **المسئولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى.

منصور، محمد حسين، (د، ت)، **المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث المركبات**، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعه أو سنة نشر.

منصور، امجد محمد، 2002، **المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الجمادات**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

المومني، رامي أحمد، 2004، **الطبيعة القانونية للمسؤولية الناتجة عن حوادث السير في القانون المدني الأردني**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.

النعيمات، موسى، 2006، **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى.

النقيب، عاطف، 1983**، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي- الخطأ و الضرر-**، منشورات عويدات، بيروت، الطبعة الأولى.

واصف، سعد، 1958، **التأمين من المسؤولية،** دراسة في عقد النقل البري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة.

يحي، عبد الودود، 1994، **الموجز في النظرية العامة للالتزامات،** المصادر، الأحكام، الإثبات، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

اليعقوب، بدر جاسم، 1977، **المسؤولية المدنية عن إستعمال الأشياء الخطرة في القانون الكويتي**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

الملحق (أ)

جدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق بالغير

جدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق بالغير

الملحق بتعليمات أقساط التأمين الإلزامي على المركبات رقم 1 لسنة 2002

المنشور على الصفحة 956 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4536 تاريخ 2002/3/17

الجدول رقم (1) الملحق (أ)

جدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق بالغير

تلتزم شركة التأمين بما يلي:

الرقم	نوع الضرر	طبيعة الضرر	حدود المسؤولية
أولاً	الوفاة/الإصابات الجسمانية	1- الوفاة	10، 000 دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين.
		2- العجز الدائم	10، 000 دينار مضروبة بنسبة العجز- للشخص الواحد.
		3- بدل مدة التعطيل	100 دينار أسبوعياً لمدة أقصاها 39 أسبوع – للشخص الواحد.
ثانياً	الأضرار المعنوية	1- الوفاة	2، 000 دينار عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية.
		2- العجز الدائم	2، 000 دينار مضروبة بنسبة العجز – للشخص الواحد.
ثالثاً	العلاج الطبي		5، 000 دينار كحد أقصى – للشخص الواحد.
رابعاً	الخسائر و الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير وتشمل: 1- بدل الأضرار المادية 2- بدل فوات المنفعة 3- بدل نقصان القيمة		تحدد بقيمة الضرر وبحد أقصى قدره75، 000 دينار للحادث الواحد.

الملحق (ب)

جدول الزيادة على أقساط التأمين الإلزامي للمركبات الأردنية

جدول الزيادة على أقساط التأمين الإلزامي للمركبات الأردنية

الملحق بتعليمات أقساط التأمين الإلزامي على المركبات رقم 2 لسنة 2002

المنشور على الصفحة 957 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4536 تاريخ 2002/3/17

الجدول رقم (2)الملحق (ب)

جدول الزيادة على أقساط التأمين الإلزامي للمركبات الأردنية

فئة المركبة	قيمة القسط بالدينار الأردني لمدة سنة
سيارة الركوب الصغيرة الخاصة (من 1إلى 8 ركاب)	55
سيارة الركوب الصغيرة العمومية (من 1إلى 8 ركاب)	125
سيارة سياحية	250
دراجة آلية	40
سيارة/ باص خصوصي(من1إلى 9 راكب)	125
سيارة/ باص عمومي (من1إلى 9 راكب)	200
باص خصوصي(من1إلى 30 راكب)	200
باص عمومي (من1إلى 9 راكب)	450
حافلة خصوصي(من1إلى 30 راكب)	225
حافلة عمومي(من1إلى 30 راكب)	475
بكب قمرة واحدة/ فإن بحمولة حد أقصى 2.5	110
نقل مشترك حمولة حد أقصى 2.5 طن	140
شحن متوسط بحمولة 2.5 إلى 5 طن	200
شحن قاطرة ونصف مقطورة	250
شحن قاطرة ومقطورة	275
قلاب بحمولة 2.5 إلى 5 طن	150
قلاب بحمولة أكثر من 5 طن	180
صهريج نضح	250
صهريج ماء	250
صهريج إسمنت	250
صهريج غاز	300
صهريج غاز قاطرة و نصف مقطورة	400
نقل محروقات بحمولة حد أقصى 5 طن	150
نقل محروقات بحمولة أكثر من 5 طن	200

صهريج نفط قاطرة ونصف مقطور	400
المركبة الزراعية	45
مقطورة	60
مركبة إنشائية /أشغال	150
مركبة إسعاف	150
مركبة إطفاء	150
مركبة نقل الموتى	50
مركبة تدريب قيادة	200
مركبة مطعم متنقلة	60
مركبة ذات استعمال خاص	150